







الوقف المائي

مناهج مبتكرة في التمويل

حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه

10 كانون الأول 2006

القاهرة – مصر



الجهات المنظمة للجلسة:

الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة – المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN – WESCANA

المجلس العربي للمياه AWC

المركز القومي لبحوث المياه NWRC

الوكالة الألمانية لبناء القدرات INWENT

مقدمة

إن فكرة الوقف الإسلامي تمثل صيغة حضارية لها إطارها المؤسسي والاجتماعي والقانوني لخدمة مفهوم غاية خلق الإنسان فى هذا الكون وهي عمارة الكون والتي تتمثل فى بناء واعادة بناء المعرفة فى كافة ميادينها المختلفة. ولعل من أهم المهام التي يجب أن يضطلع بها العلماء والمفكرون والمختصون هي فى إحياء التراث الحضارى وتنويرالعقل وبث الحكمة وإعادة تشكيل العقل حتى يستثمرعالم الأسباب ***"إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً فأتبع سبباً "*** (الآيات 84 و85 من سورة الكهف).

إن تثمير المال فى العالم الاسلامي بما يخدم المشروع الحضاري الإسلامي يعد ضرورة لتحقيق مفهوم "الحياة الطيبة" التي تتمثل فى تحقيق التوازن بين عالم الغيب وعالم الشهادة والذي يتضمن تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي والتكافل والعدالة الاجتماعية. وكذلك يتضمن مفهوم الحياة الطيبة أو (التنمية الطيبة) و التخفف من جاذبية الأرض وعدم التعلق الزائد بالدنيا والاستهلاك المبدد للموارد. وأرى أن فقه الزهد يعد أحد ركائز التنمية المستدامة التي توجه بوصلة الإنسان "المستخلف" و"الشاهد" لرحمة وخدمة العباد وحماية الارض.

إن إعمال العقل وتوليد الاجتهاد المعرفي فى مجال الوقف وتثمير الموارد والتنمية الطيبة يعد إسهاماً لخدمة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية. إن السعي الحثيث نحو المعرفة والحكمة هو ضالة المؤمن حتى يتمكن من بناء مجتمع المعرفة واقتصاد المعرفة والمؤسسة المتعلمة والتي بدونها ينتفي معنى العطاء للإنسان. إن حالة الإبداع والاجتهاد لا تقتصر فقط على الأفكار الجديدة بل تتعداها إلى إحياء المعرفة المحلية وتطويرها بما يناسب الحال المعاش عبر البحث خلال المعارف المختلفة من قانون وعلم اجتماع واقتصاد وعلوم الطبيعة المختلفة. وبرنامج الوقف يمثل دراسة حالة للاجتهاد المعرفي والتلاقح العلمي لخدمة أغراض التنمية.

وآمل أن يكون هذا الجهد المتواضع هو بداية لمجموعة مبادرات لتعميق وتوسيع دائرة البحث والتأمل والاجتهاد فى مجال نقل هذه الفكرة إلى النور بإذن الله ***"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"*** (آية 105 من سورة التوبة)

أ.د. عودة الجيوسي

شكر وامتنان

لعل من أهم سمات الإنسان الذى يمتلك عقلية البناء هو تبنيه الأفكار والمبادرات الجديدة وشحنها بطاقة التأييد والدعم، وهذا ما وجدته من معالي الدكتور محمود أبو زيد وزير المياه والري المصري حيث مالبث أن سمع بالفكرة حتى بادر مشكوراً بتلبية دعوة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بالمشاركة فى الحلقة النقاشية حول الوقف المائي يوم 10 كانون الأول 2006 والذي عقد على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه.

أود كذلك بالتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من د. خالد محمود أبو زيد المدير الإقليمي لبرنامج إدارة الموارد المياه في مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) ود. شادن عبد الجواد رئيس المركز القومي لبحوث المياه ود. عامر الجبارين من كلية الزراعة في الجامعة الأردنية و أ.د. إبراهيم البيومي غانم من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية و أ.د. سعيد زغلول محمد البسيوني زغلول كبير المستشارين لشئون حماية البيئة والمحافظة على الحياة الفطرية في الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

المحتويات

أوراق العمل

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN
المكتب الإقليمي لغرب ووسط آسيا و شمال أفريقيا WESCANA

(حلقة نقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه)
القاهرة بالفترة من 9 /12/ 2006 إلى 2006/12/11

الوقف الإسلامي للمياه
اقتصاديات المياه
(حالات دراسية من المنطقة)

الدكتور عامر الجبارين
الجامعة الأردنية – كلية الزراعة
عمان - الأردن

ديسمبر (كانون الأول) 2006

الوقف الإسلامي للمياه
اقتصاديات المياه

مقدمـــــة:

تبرز أهمية مورد المياه من خلال دورة الهام والحيوي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تتجلى هذه الأهمية في قول الخالق عز وجل (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) الأنبياء: 30. ونظرا لأهمية الموارد المائية في معظم دول العالم ولتميزها بالندرة النسبية بالمقارنة مع الموارد الطبيعية الأخرى فقد أدى ذلك لتطور كبير في المجالات الاقتصادية المختلفة والتي تفرع عنها العديد من التخصصات والتي ارتبطت في تطوير الموارد الطبيعية خاصة المياه والبيئة. حيث يركز هذا الفرع من علم الاقتصاد على الأمور الاقتصادية المرتبطة بموارد المياه المختلفة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر على التحليل الاقتصادي للموارد المائية والتزويد المائي و المشاريع الصحية المرتبطة بهذا المورد الحيوي. حيث ارتبطت اقتصاديات المياه باختبار الطرق البحثية المختلفة والأدوات التحليلية والتطبيقات الاقتصادية والتي تهدف بشكل رئيسي الى توظيف هذا المورد النادر بصوره مثلى يمكن من خلال تعظيم المنفعة الاقتصادية والمتمثلة في مستويات الرفاهية المستمدة من استخدام هذا المورد والمرتبطة بالآية القرآنية: (وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ) البقرة: 22.

ولعل أهم العوامل التي أدت الى التطور في مجال تطبيق مفاهيم اقتصاديات المياه هو المعوقات والمشاكل التي تضع ضغوطا كبيرة على استخدامات موارد المياه والمتمثلة في : 1)ارتفاع معدلات نمو السكان والتي وصلت في بعض دول المنطقة الى 4% سنويا والتي تعتبر من أعلى نسب زيادة السكان في العالم ، 2) الهجرات القسرية والتي شهدتها ولا زالت تشهدها العديد من دول المنطقة بدأ من العام 1948، 3)التغيرات المناخية القاسية التي تشهدها المنطقة وزيادة معدلات التصحر وتدهور الموارد البيئية المختلفة وبصوره متسارعة، 4)الظروف السياسية والصراعات الإقليمية القائمة والمتوقعة على موارد المياه وتقاسمها داخل وخارج دول الإقليم، 5)التطور الحضاري الهائل والغير مسبوق نتيجة لتحسن مستوى المعيشة في أغلبية دول المنطقة وذلك نتيجة للعائدات الكبيرة من الثروات النفطية بعد حرب عام 73 والحروب الأخيرة في منطقة الخليج، 6) الأنماط الزراعية الإنتاجية غير المستدامة والتي أدت وتؤدي الى تدمير موارد المياه خاصة تلك غير المتجددة كالمياه الجوفية، 7)عدم استخدام تقنيات المياه الحديثة وبصورة فعالة في كافة المجالات الزراعية والصناعية والمنزلية للحفاظ على هذا المورد الحيوي، 8) غياب الوعي خاصة لدى الأجيال الجديدة والمتعلق بثقافة الترشيد باستخدام كافة الموارد والتي من ضمنها مورد المياه. أن جميع هذه الأسباب والمعوقات والمشاكل وأسباب أخرى لم يتم ذكرها شكلت مزيج هائل من الظروف التي أثرت ولا تزال تؤثر بقوه على قاعدة الموارد الطبيعية الهشة والتي بدون شك ستؤدي في المستقبل الى التأثير على العديد من مناحي الحياة وخاصة الحياة الاقتصادية في دول المنطقة.

أهداف الورقة والطريقة البحثية:

وتهدف هذه الورقة للتعرض لبعض المفاهيم الاقتصادية المطبقة في مجال الموارد المائية من حيث الأسس النظرية والتطبيقية والفرضيات التي تتطلبها هذه المفاهيم وكيفية استخدامها خاصة في مجالات اتخاذ القرار من قبل صناع القرار في المستويات المختلفة. وكما هي الحال في العديد من المجالات المتعلقة بالنظرية الاقتصادية فأن هنالك بعض الجدل في أسلوب توظيف هذه الطرق وتطبيقاتها. وتتعرض هذه الورقة لبعض المفاهيم وتطبيقاتها في المنطقة من خلال حالتين دراسيتين مختارتين لتوضح هذه المفاهيم ولاستخدامها في تحسين عملية اتخاذ القرار.

أهمية موارد المياه في المنطقة العربية وأدارتها عبر التاريخ:

لقد ظهر أول نص مكتوب ينظم استعمال المياه في بلاد ما بين النهرين في زمن البابليين وذلك ضمن شريعة حمو رابي "أن الماء يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان والاستعمال المنزلي ثم الري فالملاحة" . أما في المجال الفني فكان السبق للفراعنة في بناء اول خزان موسمي في التاريخ في عهد أمنحتب الثالث واستخدموا أدوات رفع المياه كالشادوف والساقية.

أما الأنباط الذين أستقروا في شرق الأردن في نهاية القرن الثاني قبل الميلاد قاموا بأعمال هندسية مبدعة في تاريخ الري العربي حيث أقاموا الخزانات وضخوا المياه الجوفية وحفروا البرك ووضعوا أسس الحصاد المائي . وكذلك هو الحال مع الحضارة في بلاد اليمن حيث أنشاء سد مأرب قبل الميلاد بثمانية قرون لمنع الفيضانات وتجميع المياه. وقام المزارعون في عسير وتهامة بإنشاء السدود الترابية المؤقتة والحفائر والتي لازال البعض يستخدمها للأن في عمليات الزراعة والري.

تعتبر المياه من أهم الموارد الاقتصادية ذات الاستخدامات المتعددة. وإضافة إلى محدودية هذا المورد وتدني نوعيته في الوطن العربي فأن الفجوة بين الموارد المتاحة والاحتياجات في أتساع مستمر مقارنة ببعض دول الجوار الجغرافي. هذا بالإضافة لكون أغلب مصادر المياه تنبع من خارج دول المنطقة فنهرا دجلة والفرات ينبعا من تركيا أضافه لبعض المنابع لنهر دجلة والتي تنبع من جبال زاجروي في إيران وكذلك الحال بالنسبة لنهر النيل والذي ينبع من هضبة البحيرات ومرتفعات أثيوبيا.

تبرز أهمية رفع كفاءة استعمال المياه سواء في الزراعة أو الصناعة أو في الاستخدام المنزلي من خلال تحقيق المنافع التالية:

- استخدام أكفاء لكمية المياه المزودة
- تقليل الإجراءات المتعلقة بالصرف الزراعي والحد من الانجراف
- تحسين إنتاجية المحصول (الكمية المنتجة من وحدة المساحة)
- تحسين جودة المنتجات الزراعية
- تخفيض التكاليف الزراعية (الثابتة والمتغيرة)
- تقليل الضخ الجائر من الأحواض المائية المستنزفة أصلا
- تحسين كفاءة نظام الري والصرف الزراعي

- تحسين نوعية المياه والموئل الطبيعي للكائنات المهددة بالانقراض
- تغيير الصورة المتداولة على أن الزراعة "تهدر" الموارد المائية

أهم الأدوات الاقتصادية المستخدمة في أدارة المياه:

لقد اكتسبت الأدوات الاقتصادية في أدارة المياه خلال العقود الثلاثة الأخيرة أهمية كبيرة في دورها الهام في المساهمة في تطبيق السياسات والتشريعات المائية دون الأضرار بالتنمية الاقتصادية. وتُقدم هذه الأدوات منافع كبيرة عندما تطبق تحت ظروف محددة والتي تشمل تقديم الحوافز لتغيير سلوك المستخدمين وتنمية العائدات المالية من النشاط بهدف أعادة الاستثمار في القطاع وتطوير التقنيات الهادفة لتوفير وترشيد استخدام المياه، وتقليل الفاقد والتلوث إلى أدنى حد ممكن. وتشمل الأدوات الاقتصادية المستخدمة في أدارة المياه في المنطقة على تسعير المياه العذبة ورسوم على مياه الصرف الصحي وفرض ضريبة استخدام على المياه المستخرجة من الآبار وضريبة تصاعدية على زيادة استخراج المياه عن الحدود المسموح فيها حسب الرخص الممنوحة وفرض ضريبة على التلوث حسب مبدأ "الملوث يجب أن يدفع". وتشمل هذه الأدوات إضافة للتسعير والضرائب أدوات الحوافز المتمثلة في تقديم الدعم كأحد أشكال الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر.

<u>تسعير المياه</u>

التسعير أحد أهم أدوات الاقتصادية من أجل تحسين أدارة المياه في كافة المجالات الزراعية والصناعية وحتى المنزلية. ويمكن اعتبار التسعيرة كأداة تحفيز من اجل استخدام المياه بطريقة كفؤة ومرنة في نفس الوقت. وعلية يجب أخذ بعين الاعتبار عند وضع أي خطة لإدارة موارد المياه قضية مرونة أو استجابة المستهلك المنزلي أو الصناعي لمورد المياه.

ويمكن حفز المستهلكين للاستجابة للتغيرات في الظروف من خلال أداه السعر خاصة عند تغيير الظروف الاقتصادية والمؤسسية. وعلى سبيل المثال يمكن أن يستجيب المزارع لأداه السعر من خلال تغيير نمط الإنتاج وأسلوب وتقنيات الإنتاج الزراعي وبالتالي رفع كفاءة استخدام المورد. ولتقدير مدى استجابة المزارع او حتى المستهلك العادي للتغيرات في سعر المياه يتوجب على الباحث تقدير مرونة الطلب على عنصر المياه. وتعرف مرونة الطلب على المياه بأنها درجة الحساسية أو الاستجابة للتغير في الكمية المطلوبة من المياه للتغير في سعرها. ويمكن احتساب مرونة الطلب السعرية للمياه حسب المعادلة التالية:

$$\text{مرونة الطلب السعرية} = \frac{\text{التغير النسبي في كمية المياه المطلوبة } (\Delta\% \text{ في الكمية})}{\text{التغير النسبي في سعر المياه } (\Delta\% \text{ في السعر})}$$

ويمكن لمرونة الطلب على السلعة (المياه) بشكل عام ان تأخذ عدة قيم على النحو التالي:

- قيمة المرونة تساوي صفر أي أن السلعة عديمة المرونة أي أن استهلاك الفرد (أو الأسرة) من المياه لا يتغير مهما تغير سعر المياه. وتعتبر هذه الحالة نادرة الحصول في اغلب السلع بما فيها المياه

- قيمة المرونة تساوي واحد صحيح أي أن السلعة متكافئة المرونة. ويعني ذلك أن تغير نسبي في سعر المياه سيقابله تغير في الكمية المستهلكة وبنسبة مساوية للتغير في السعر. وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا إن مرونة الطلب السعرية على المياه تساوي الواحد الصحيح فأن ذلك يعني بأنة في حالة رفع (أو خفض) سعر المياه بنسبة 10% فأن الكمية المستهلكة من المياه سوف تنخفض (أو تزيد) بمعدل 10%.
- قيمة المرونة أقل من واحد صحيح أي أن السلعة قليلة المرونة. وهذا يعني بأن استجابة السلعة للتغير في سعرها ضعيف. وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا إن مرونة الطلب السعرية على المياه تساوي 0.5 (أي اقل من الواحد صحيح) فأن ذلك يعني بأنة في حالة رفع (أو خفض) سعر المياه بنسبة 10% فأن الكمية المستهلكة من المياه سوف تنخفض (أو تزيد) بمعدل5%. وتتميز المياه بتدني مرونة الطلب عليها وبالتالي لضعف استجابتها للتغير في أسعارها. وعلية يتوجب على صناع القرار التفكير مليا في استخدام أداة السعر في السياسات المائية.
- قيمة المرونة أكبر من الواحد الصحيح أي أن السلعة مرنـة. وهذا يعني بأن استجابة السلعة للتغير في سعرها عالي وقوي. وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا إن مرونة الطلب السعرية على المياه تساوي 1.5 (أي اكبر من الواحد صحيح) فأن ذلك يعني بأنة في حالة رفع (أو خفض) سعر المياه بنسبة 10% فأن الكمية المستهلكة من المياه سوف تنخفض (أو تزيد) بمعدل15%.
- ويجب التنويه هنا أن العلاقة بين الكمية المطلوبة من السلعة وسعرها دائما سالبة وذلك حسب قانون الطلب والذي ينص على أن العلاقة ما بين السلعة وسعرها عكسية أي أن الكمية المطلوبة من السلعة تزداد كلما أنخفض سعر السلعة والعكس صحيح كذلك.

ومن المفاهيم الاقتصادية المرتبطة بالطلب على المياه ما يسمى بمرونة الدخل وتعني درجة استجابة أو حساسية الكمية المطلوبة من السلعة للتغير في دخل المستهلك. حيث يرتبط استهلاك السلعة (المياه) هنا بالتغير في دخل الفرد وليس بسعر السلعة. ويمكن احتساب مرونة الطلب الدخلية للمياه حسب المعادلة التالية:

$$\text{مرونة الطلب الدخلية} = \frac{\text{التغير النسبي في كمية المياه المطلوبة } (\Delta\% \text{ في الكمية})}{\text{التغير النسبي في دخل المستهلك } (\Delta\% \text{ في الدخل})}$$

ويمكن تقسيم درجات المرونة الدخلية إلى الحالات الرئيسية التالية :

- قيمة المرونة تساوي صفر أي أن السلعة عديمة المرونة أي أن استهلاك الفرد (أو الأسرة) من المياه لا يتغير مهما تغير بدخل الفرد. وتعتبر هذه الحالة نادرة الحصول في اغلب السلع بما فيها المياه
- قيمة المرونة أقل من واحد صحيح أي أن السلعة قليلة المرونة. وهذا يعني بأن استجابة السلعة للتغير في دخل المستهلك ضعيف. وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا إن مرونة الطلب السعرية على المياه تساوي 0.1 (أي اقل من الواحد صحيح) فأن ذلك يعني بأنة في حالة زيادة (أو انخفاض) دخل الفرد بنسبة 10% فأن الكمية المستهلكة من المياه سوف تزيد (تنخفض) بمعدل1%. وتتميز المياه بتدني مرونة الدخل وبالتالي لضعف استجابتها للتغير في دخل المستهلكين وذلك لكونها سلعة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما أنخفض دخل

المستهلك. وهنا أيضا يتوجب على صناع القرار اخذ هذه العوامل في الحسبان عند وضع أو تعديل السياسات المائية فيما يتعلق بفئات الدخل المتدني في المجتمع.

- قيمة المرونة أكبر من الواحد الصحيح أي أن السلعة مرنـة. وهذا يعني بأن استجابة السلعة للتغير في دخل الفرد عالي وقوي. وعلى سبيل المثال فإذا افترضنا إن مرونة الطلب الدخلية على السلعة تساوي 1.5 (أي اكبر من الواحد صحيح) فأن ذلك يعني بأنة في حالة رفع (أو خفض) سعر السلعة بنسبة 10% فأن الكمية المستهلكة من السلعة سوف تزداد (أو تنخفض) بمعدل15%. وترتبط المرونة الدخلية العالية بالسلع الكمالية وليس السلع الأساسية أو الضرورية كما هو الحال بالنسبة للمياه أو السلع الغذائية الأساسية. ويجب التنويه هنا أن العلاقة بين الكمية المطلوبة من السلعة دائما موجبة (أي يزداد الاستهلاك كلما زاد دخل المستهلك) باستثناء بعض السلع النادرة والتي تدعى بالسلع الرديئة والتي تستجيب عكسيا للتغير في الدخل.

ضريبة استخدام المياه المستخرجة من الآبار

يرتبط هذا النوع من الأدوات بالمياه الجوفية والتي تعتبر من المصادر الهامة في العديد من دول الإقليم. وأهم مزايا هذه الأداة أعطائها السعر كإشارة تعكس الكلفة الحقيقية لمورد المياه وأيضا لتحفيزها المزارع أو المستخدم للمورد لتطبيق تقنيات من شأنها ترشيد استخدام المورد وتوفير المرونة وتوفيرها للموارد المائية من اجل تمويل تطوير أدارة المياه. أما عن أهم عيوب هذه الأداة فهي انخفاض سعر المياه أو الرسوم المفروضة في غالبية دول الإقليم والتي بدل أن تؤدي إلى ترشيد استخدام المورد فأنها تشجع على زيادة الاستخراج وتلويث المياه الجوفية.

ضريبة مبدأ "الملوث يجب أن يدفع"

من أهم مزايا هذه الأداة هو تشجيعها لتطوير تقنيات للتخفيف من تلوث مصادر المياه وإعطائها الخيار للمستخدم أما الاستثمار في التقنيات التي تحد من التلوث أو دفع ضرائب ربما تكون باهظة في بعض الأحيان. وأما عن أهم عيوب هذه الأداة فتكمن في تدني رغبة المجتمع والمجموعات المستهدفة في تقبل فرض هذه الضريبة.

دعم المياه

تقوم الحكومات بتقديم أنواع مختلفة من الدعم في العديد من القطاعات والتي يقع من ضمنها قطاعي المياه وقطاع الزراعة. وتتنوع أشكال الدعم المقدمة من الحكومات بأنواعها المباشرة والغير المباشر والتي تستهدف في المقام الأول تشجيع تبني بعض الأنشطة والتقنيات التي من شأنها زيادة استخدام نوع معين من مورد المياه وعلى سبيل المثال الدعم الذي تقدمة بعض الدول من أجل استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة أو استخدام المياه ذات الملوحة العالية. ومن أهم عيوب هذه الأداة هو متطلبات التمويل والتي قد تكون مرتفعة في بعض الأحيان والتي ربما تؤدي أيضا إلى تدني كفأه استخدام الموارد المائية وهدرها وبالتالي توجيه الدعم لغير مستحقيه ولغير أهدافه الأساسية.

المفاهيم والمعايير الاقتصادية في مجال المياه:

يتطلب التقييم الاقتصادي لموارد المياه اللجوء إلى العديد من المفاهيم الاقتصادية المستخدمة في اقتصاديات الموارد والإدارة بصورة عامة. كذلك يتطلب ذلك استخدم بعض المفاهيم الاقتصادية

المحاسبية. وعلى سبيل المثال يتطلب مجال تقييم مورد المياه في الزراعة إعداد الميزانيات المحصولية من اجل القيام بتحليل المنافع والتكاليف أو حساب القيمة الحاضرة الصافية لتيار من التدفقات النقدية من الاستثمار الزراعي.

الميزانيات المحصولية

وتعرف الميزانية المحصولية بأنها كشف تفصلي يبين كميات وأسعار المدخلات من عناصر الإنتاج المستخدمة والمخرجات (الإنتاج) لوحدة مساحة محددة (هكتار، فدان، دونم) لفترة محددة من الزمن (موسم زراعي محدد) لتقنية إنتاجية محددة (استخدام الري بالتنقيط أو السطحي) لمنطقة محدده (وادي النيل) في قطر محدد (جمهورية مصر العربية). ويتم أعداد الميزانيات الزراعية من قبل أخصائي الاقتصاد الزراعي بالتعاون مع الفنيين الزراعيين والمنتجين من خلال المسوح الزراعية للتعرف على تقنيات الإنتاج المختلفة في مختلف المناطق الجغرافية. ويجب تحديث هذه الميزانيات بصوره دورية وذلك للتغير المستمر في أسعار مدخلات الإنتاج وأسعار المخرجات (الإنتاج الزراعي) تبعا للتغيرات في حركات الأسواق (العرض والطلب) والتغير في أسعار صرف العملات المحلية مقابل الأجنبية والتغير المستمر أيضا في القوانين المحلية والدولية التي تحكم حركة التجارة المحلية والعالمية.

صافي الربح والهامش الإجمالي

ويمكن استخدام الميزانية المحصولية لتقدير صافي ربح المزارع أو أجمالي الهامش الربحي لوحدة المساحة الواحدة لمحصول معين باستخدام تقنية إنتاج محددة في فترة زمنية محددة. وتعود أهمية تقدير صافي الربح أو الهامش الإجمالي لوحدة المساحة إلى كونها حجر الزاوية في حساب العائد الاقتصادي لوحدة المورد الزراعي كالمياه أو العمل أو الأرض أو رأس المال.

ولحساب صافي الربح لوحدة المساحة باستخدام الميزانية المحصولية يجب تقدير أجمالي التكاليف لوحدة المساحة والتي يمكن احتسابها من خلال حاصل ضرب كميات مدخلات (عناصر) الإنتاج بأسعارها السائدة بالسوق. وتقسم هذه التكاليف الى نوعين من التكاليف:

التكاليف التشغيلية: وهي التكاليف المرتبطة بمستوى الإنتاج أو التي تتغير بتغير حجم الإنتاج المراد الوصول إلية. وعلى سبيل المثال فأن كلفة مياه الري تعتبر من التكاليف التشغيلية والتي تتغير كمياتها من قبل المزارع حسب المساحة المزروعة والتي يرغب المزارع بزراعتها فكلما زادت (قلت) هذه المساحة زاد (قل) الإنتاج وعلية زادت (قلت) كميات المياه المستخدمة في العملية الزراعية. وما ينطبق على المياه ينطبق على كافة عناصر الإنتاج المتغير الأخرى كالعمالة والأسمدة والكيماويات المختلفة الأخرى.

والنوع الأخر من التكاليف هو الثابتة وهي تلك التكاليف التي لا ترتبط بحجم الإنتاج المنوي إنتاجه من قبل المزارع حيث يتوجب على المنتج دفعها بغض النظر عن حجم الإنتاج المقرر. وعلى سبيل المثال فأن تكاليف مدير المزرعة أو المنشأة (رواتب أو مهايا) هي تكاليف ثابتة وذلك لعدم ارتباط راتب مدير المزرعة بحجم الإنتاج. وتعتبر التكاليف الرأسمالية تكاليف ثابتة لكونها أيضا لا ترتبط بحجم الإنتاج المنوي أنتاجه وتشمل هذه التكاليف الآلات والمعدات والمباني وفوائد القروض والإيجارات السنوية...الخ.

ويتم حساب الربح الصافي للدونم الواحد من المحصول المعني Net Profit لوحدة المساحة (دينار/ للدونم أو جنية/ للفدان) حسب المعادلة التالية:

صافي الربح للدونم الواحد = أجمالي العائدات (دينار/دونم) – التكاليف الكلية (دينار/دونم)

أما حساب الهامش الإجمالي للدونم الواحد من المحصول المعني Gross Margin وهو الأكثر استخداما من قبل الباحثين في مجال اقتصاديات المياه فيتم حسابه حسب المعادلة التالية:

الهامش الإجمالي للدونم الواحد = أجمالي العائدات (دينار/دونم) – التكاليف التشغيلية (دينار/دونم)

العائد الاقتصادي أو المالي للمتر المكعب من المياه في الزراعة

ويعتبر معيار العائد لوحدة المياه من أهم المعايير المستخدمة في اقتصاديات المياه في الزراعة وذلك لمقارنة هذا العائد بين مختلف المحاصيل الزراعية المنتجة وأيضا بين نفس المحصول المنتج باستخدام تقنيات إنتاج مختلفة. وعلى سبيل المثال يمكن مقارنة عائد المتر المكعب الواحد من المياه المستخدم في إنتاج القمح المروي مع البندورة (الطماطم) أو الخيار أو الباذنجان...الخ. ويتم احتساب هذا العائد حسب المعادلة التالية:

عائد المتر الواحد من المياه (دينار/م3) = أجمالي قيمة العائدات للدونم (دينار/دونم) ÷ أجمالي كميات المياه المستخدمة للدونم الواحد (م3)

ولتوضيح هذه المفاهيم يبين الجدول رقم 1 ميزانية محصولية للطماطم (البندورة) المنتجة في مناطق الأراضي الجديدة (الصحراوية) في جمهورية مصر العربية بطريقة الزراعة المكشوفة في العام 2003 للفدان الواحد. وتبين هذه الميزانية التفاصيل المتعلقة ببنود تكاليف الإنتاج سواء الثابتة أو المتغيرة. ويتضح من الجدول بأن أجمالي العائدات المتأتية من بيع إنتاج الطماطم للفدان الواحد 13200 جنية مصري. كذلك يبين الجدول أن أجمالي التكاليف التي يتكبدها المزارع في أنتاج الفدان الواحد 6940 جنية منها 5601 جنية تكاليف تشغيلية و الباقي 1340 جنية تكاليف ثابتة سيدفعها المزارع سواء أنتج أو لم ينتج في كافة الأحوال.

وباستخدام المعادلات أعلاه يمكن حساب كل من صافي الربح والهامش الإجمالي للفدان. وبالتالي يمكن احتساب عائد المتر المكعب الواحد من المياه أذا علمنا بأن المزارع يستخدم 4000 متر مكعب من المياه لري فدان واحد من الطماطم. وعلية يتضح من المعادلة الأخيرة بأن عائد المتر المكعب الواحد المستخدم في أنتاج الطماطم 1.9 جنية مصري.

صافي الربح للفدان الواحد = أجمالي العائدات (جنية/فدان) – التكاليف الكلية (جنية/فدان)
= 13200 - 6940
= 6260 جنية مصري

الهامش الإجمالي ***للفدان الواحد = أجمالي العائدات (جنية/فدان) – التكاليف التشغيلية (جنية/فدان)***
= 13200 - 5601
= 7599 جنية مصري

عائد المتر الواحد من المياه (جنية/م3) = الهامش الإجمالي للفدان (جنية/دونم) ÷ أجمالي كميات المياه المستخدمة للدونم الواحد (م3)

= 7599 ÷ 4000

= 1.9 (جنية لكل متر مكعب)

ميزانية محصولية لمنتج الطماطم (البندورة) المكشوفة في الأراضي الجديدة في جمهورية مصر العربية بالجنية المصري للفدان للعام 2003

ألبنود الرئيسية للميزانية المحصولية	جنية مصري / فدان
أجمالي العائدات من المنتج الرئيسي (جنية مصري/فدان)	13200
أجمالي العائدات من المنتج الثانوي (جنية مصري/فدان)	0
أجمالي العائدات الكلية (جنية مصري/فدان)	13,200
التكاليف التشغيلية (القابلة للأتجار)	
البذار و / أو الشتلات	1350
الأسمدة الكيميائية	
السماد الأزوتي	266
السماد الفسفوري	120
السماد البوتاسي	135
العناصر الدقيقة (أسمدة)	60
المكافحة الكيميائية	420
البلاستيك الأسود (الملش)	870
الآلات الزراعية	
أعداد الأرض	50
ألبذار الألي	300
الرعاية الألية	132
الحصاد الألي	0
التكاليف التشغيلية (الغير القابلة للأتجار)	
مياه الري	800
السماد العضوي	600
العمال (الأيدي العاملة)	
أعداد الأرض	108
ألبذار اليدوي	132
الرعاية اليدوية (التعشيب)	168
الحصاد اليدوي	90
أجمالي التكاليف التشغيلية	5,601
التكاليف الثابتة (الرأسمالية)	
أيجار الأرض	500
الأهتلاك	600
فوائد رأس المال	240
أجمالي التكاليف الثابتة	1,340
أجمالي التكاليف الكلية (الثابتة والتشغيلية ـ جنية مصري)	6,941

تحليل المنافع والتكاليف:

من الأدوات الاقتصادية التحليلية الأخرى في مجال اقتصاديات المياه والموارد بشكل عام ما يسمى بتحليل المنافع والتكاليف والذي يمكن اختصاره بأنة مقارنة بين تدفقات العائدات (المنافع) المتوقعة من مشروع ما أو برنامج ذو علاقة بالمياه مع تدفقات التكاليف لهذا المشروع. ولأجراء هذا التحليل يقوم الاقتصاديون باستخدام مجموعة من المقاييس والمفاهيم والتي تشمل احتساب نسبة المنافع للتكاليف. إن نسبة المنافع إلى التكاليف (B/C) أو تحليل التدفق المالي يعتمد على احتساب العديد من المؤشرات المالية والاقتصادية التي تعطي دلالات محددة على ما إذا كان المشروع مجدياً أم لا. وتعتمد هذه الدراسات على العديد من الافتراضات والمتغيرات والتي تكون عرضة للتغيير خلال سنوات المشروع وعلية فان تحليل الحالة الأساسية في أي دراسة يجب أن يتبعه تحليل الحساسية و الذي يتضمن إجراء تحليل نسبة العائدات إلى التكاليف باستخدام فرضيات متعددة على مجموعة محددة من المتغيرات الرئيسية . وتستند الدراسة المالية والاقتصادية على عدة فرضيات وأسس لاحتساب التدفقات النقدية وبالتالي إجراء التحليلات اللازمة واستنتاج المؤشرات والمعايير التي تبين مدى جدوى المشروع أو عدمه

وتتضمن تكاليف المشروع: التكاليف الاستثمارية و التكاليف التشغيلية وهي بدورها مقسمة إلى تكاليف ثابتة و تكاليف تشغيلية. وعند أجراء الدراسات المالية والاقتصادية يتم استعراض تفصيلي للعائدات المشتقة من المشروع، وبالتأكيد يعتمد ذلك على افتراضات و أسس واضحة للحسابات.

ويجب التذكير هنا إلي أن أغلب المشاريع المائية كالسدود وشبكات المياه والقنوات ....الخ تتميز بطول مده تنفيذها وتشغيلها والتي قد تمتد إلى ما يزيد عن 30 او 40 عاما وعلية فلا يمكن إهمال قيمة النقود (الاستثمارات أو العائدات) عبر الزمن أو خلال عمر المشروع الأمر الذي يستدعي استخدام مقاييس تأخذ عامل الزمن في التحليل. ولهذا يستخدم الاقتصاديون مبدأ القيم المخصومة والتي تأخذ عامل الزمن في احتساب التدفقات المستقبلية من المنافع والتكاليف المتوقعة من المشروع قيد الدرس. أن تحليل نسبة المنافع إلى التكاليف (B/C) يتضمن احتساب المقاييس المخصومة لأغراض التقييم المالي والاقتصادي و التي تشمل ؛ معدل العائد الداخلي (IRR) و صافي القيمة الحالية (NPV) و نسبة المنافع إلى التكاليف (B/C). ويستخدم البعض أضافه للمقاييس المخصومة بعض المقاييس غير المخصومة أيضاً و التي تشمل ؛ فترة تسديد رأس المال المستثمر (Payback Period) و نقاط التعادل للسعر والكمية والتكلفة الكلية لإنتاج وحدة واحدة (النشاط المعتمد على التكلفة Activity- Based Cost ABC (إضافة إلى احتساب مؤشرات أخرى).

ويمثل صافي القيمة الحالية (NPV) القيمة الحالية لصافي التدفق النقدي أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة (المنافع) مطروح منها القيمة الحالية للتدفقات الخارجة (التكاليف) عند معدل فائدة محدد، و يمكن أن يفسر صافي القيمة الحالية على أنه القيمة الحالية للدخل المتولد عن الاستثمار، و من ناحية ثانية فان صافي القيمة الحالية للمشروع المقترح عند معامل خصم معين يحدد تبعا لكلفة الفرصة البديلة لرأس المال في الدولة المنوي أنشاء المشروع فيها. وعلى سبيل المثال فأن معامل الخصم المستخدم في تقييم المشاريع في الأردن يتراوح بين 10 % الى 12% والذي يمثل الكلفة التقريبية لتكلفة الفرصة البديلة لرأس المال في الأردن.

أما نسبة المنافع إلى التكاليف (B/C Ratio) فتمثل القيمة الحالية للتدفقات الداخلة (المنافع) مقسومة على القيمة الحالية للتدفقات الخارجة (التكاليف) عند معامل فائدة محدد، و أحد فوائد نسبة المنافع إلى

التكاليف أنه يمكن استخدامها مباشرة لمعرفة مقدار التكاليف الإضافية من دون أن تجعل المشروع غير جذاب مالياً. وعلى سبيل المثال لو بلغت نسبة المنافع إلى التكاليف لمشروع مقترح عند معامل خصم 10 % تبلغ 1.5 لذا يمكن القول عند فحص هذه النسبة بأنه يمكن للتكاليف أن ترتفع بنسبة 50 % لتصبح نسبة المنافع إلى التكاليف واحد صحيح.

ومن المقاييس المخصومة الهامة والمستخدمة في التقييم المالي والاقتصادي للمشاريع بما يعرف بمعدل العائد الداخلي (IRR) وهو معامل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية لتدفقات المشروع مساوية للصفر. و يعتبر معدل العائد الداخلي من العوامل المهمة لأنه يحدد مدى حيوية و أهمية المشروع عندما يتجاوز تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال و التي يمكن تعريفها بمعدل الفائدة على رأس المال المقترض في الاقتصاد في نفس فترة تنفيذ المشروع. وعلى سبيل المثال فأن معدل العائد الداخلي لمشروع مقترح في الأردن والبالغ 30 % يعتبر قد تجاوز تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، وعلية يظهر هذا المؤشر أن المشروع مجدٍ مالياً و جذاب للمستثمرين خاصة عندما يمكنهم تقليل التكلفة الاستثمارية.

ومن المقاييس غير المخصومة والتي يهتم بها المستثمر أولا ما يسمى "فترة استرداد رأس المال" (Payback Period) وهي من الطرق الأساسية التي يهتم بها المستثمر بالدرجة الأولى من حيث القدرة على استعادة أمواله. والمقصود هنا بفترة الاسترداد تلك الفترة الزمنية التي يسترد فيها المشروع التكاليف الاستثمارية التي أنفقت وأساس المفاضلة فيها هو المشروع الذي يمكن المستثمر من استرداد أمواله في أسرع وقت ممكن . و هي الفترة الزمنية من بداية المشروع و حتى يصل صافي التدفق النقدي إلى إجمالي رأس المال المستثمر.

الدور الاقتصادي للوقف الإسلامي في مجال المياه:

حث الدين الإسلامي الحنيف على الاقتصاد بشكل عام (الاقتصاد نصف المعيشة) وعلى الاقتصاد بالمياه بشكل خاص (الاقتصاد باستخدام المياه حتى ولو كان الشخص على نهر جاري).

ومن المبادئ الاقتصادية الإسلامية الشهيرة والمرتبطة بالوقف المائي العبارة الشهرية للسيدة زبيدة زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد عندما تكفلت بتوصيل مياه الشرب في منطقة الحرم الشريف لحجاج بيت الله الحرام عندما رأت معاناتهم وصعوبة الحصول على مياه الشرب: "أضرب ولو ضربة الفأس بدينار". وهذا مبدأ اقتصادي من حيث تكفل الشخص بجزء من التكاليف (سواء كانت رأسمالية أو تشغيلية). وعلية يمكن أن يلعب الوقف الإسلامي للمياه دورا هاما في زيادة العائدات الاقتصادية للمياه في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية وبالتالي زيادة مستوى رفاهية الناس وتخفيف معاناتهم خاصة الفقر والذي ينتشر في العديد من المناطق الريفية في منطقتنا.

وتشير نتائج التحليل الاقتصادي للحاليتين الدراستين بأن الاستثمار في مجال المياه مجدي جدا من حيث العائدات الاقتصادية المتوقعة للمتر المكعب من المياه. كذلك فأن عائدات الاستثمار في المياه في المناطق الجافة في مشاريع الحصاد المائي مجدية ومشجعة جدا من الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية والبيئية. وحيث أن هذه المشاريع تتطلب تمويل خاصة للبنى التحتية (التكاليف الرأسمالية) فأن التمويل من خلال الوقف الإسلامي يمكن أن يساهم في رفع العائد الاقتصادي للمتر المكعب للمياه المستخدمة في الزراعية وبالتالي تشجيع قطاعات جديدة من المزارعين في الاستثمار والعمل في الزراعة وإنتاج الغذاء.

الاستنتاجات والتوصيـــات:

تظهر نتائج التحليل الاقتصادي للمياه في الحالتين الدراسيتين المرفقتين بهذه الورقة البحثية بشكل واضح أهمية التقييم الاقتصادي لمورد المياه. كذلك تظهر الدراسات والأبحاث التي تمت مراجعتها عند كتابة هذه الورقة بأن هنالك تحديات كبيرة وهامة تواجهه منطقتنا خاصة فيما يتعلق بالأمن المائي وارتباط نسبة كبيرة من الموارد المائية في العالم العربي بمصادر من خارج حدود المنطقة. وعلية يوصي الباحث بالتالي:

- تبني استخدام المعايير الاقتصادية عند أجراء الدراسات المائية بما فيها المشاريع التي يمكن تمويلها من الوقف الإسلامي للمياه. حيث يمكن لهذه المعايير أن تساهم في توجيه وتوظيف الموارد المالية بكفاءة علية وتحافظ على استدامة موارد المياه في المناطق المستهدفة.
- أضافه للاستدامة البيئية لمورد المياه فأن أنشاء صندوق متخصص لتقدم القروض الدوارة للمزارعين يمكن أن يساهم في الاستدامة المالية لهذه المشروعات من خلال تجهيز المزارعين بالمضخات وشبكات الري خاصة الأنواع الحديثة التي تقوم على توفير المياه وعلية زيادة عائداتها وقيمتها الاقتصادية خاصة في ظل الافتقار لرؤوس الأموال اللازمة للتنمية المستدامة للموارد المائية العربية والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا في استهلاك المياه في الدول العربية.
- أهمية تبني النظرة التشاؤمية في الحفاظ على مورد المياه وتطويره بالمقارنة بخطورة النظرة التفاؤلية والمتمثلة في وفرة هذا المورد وترحيلة إلى مستويات متدنية على سلم الأوليات السياسية للمنطقة. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة اعتماد اقتصاديات المنطقة على الموارد المحلية الذاتية والتخفيف من الاعتماد على الموارد المائية من خارج المنطقة العربية والذي بتوقع أن يتزايد في السنوات القادمة مع الزيادة الهائلة على الغذاء والاحتياجات المائية للاستخدامات المنزلية والصناعية والسياحية والمتزامنة جمعيا مع الزيادة الكبيرة في أعداد السكان والتغير الكبير في الأنماط المعيشية.
- توفير التمويل من أجل تطوير الموارد المائية الغير التقليدية كالحصاد المائي واستخدام المياه المالحة ومياه الصرف الصحي المعالجة. وكما بينت الحالة الدراسية المرفقة عن اقتصاديات الحصاد المائي فأن زيادة مساهمة حصاد مياه الإمطار في تنمية الموارد المائية في المناطق الجافة يمكن إن يخفف في حدة تبعات العجز المائي المتوقع في السنوات القادمة وذلك من خلال أيجاد منظومات حصاد المياه بالطرق المختلفة.

الحَالة الدراسية الأولى

تطبيقات في اقتصاديات استخدام المياه في الزراعة المروية في المناطق الجديدة في جمهورية مصر العربية "أداه التسعير والعائد الاقتصادي للمتر المكعب من المياه"

تهدف هذه الحالة الدراسية الى التعرف على تطبيق أحد مفاهيم اقتصاديات المياه في مجال الإنتاج الزراعي المروي في جمهورية مصر العربية وتحديدا في المناطق الجديدة. كذلك تتعرض هذه الحالة الى احد الأدوات الاقتصادية المستخدمة في أداره المياه وهي التسعير. ويحاول الباحث هنا ربط مفهوم التسعير بالقيمة الاقتصادية للمياه من خلال حساب العائد الاقتصادي للمتر المكعب من المياه المستخدمة في انتاج مجموعة من المنتجات البستانية في هذه المناطق. وتعتمد هذه الحالة الدراسية على بيانات حقيقية متمثلة في مجموعة الميزانيات المحصولية للمنتجات قيد الدراسة أضافه لبعض المعلومات الفنية الأخرى والتي تم اقتباسها من المصادر الثانوية والمتمثلة بإحدى الدراسات التي تم إعدادها مؤخرا من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول استرداد قيمة المياه المزودة للمنتجين في المنطقة العربية للتنمية الزراعية في الخرطوم [1].

يمثل القطاع الزراعي في مصر أحد أعمدة الاقتصاد المصري واحد أهم قطاعات توظيف العمالة وتوفير الغذاء للمواطن المصري. وتُمثل الزراعة المروية منذ فجر التاريخ الجزء الأكبر من الزراعة المصرية حيث قامت جميع الحكومات المتعاقبة ومنذ عقود طويلة مضت بتنفيذ العديد من المشاريع الزراعية في الأراضي الزراعية (القديمة) والأراضي الصحراوية (الجديدة) حيث اشتملت هذه المشاريع أصلاح مساحات كبيره من الأراضي والتي رافقها تنفيذ مشروعات ضخمة للري خاصة في مجال القنوات الرئيسية والفرعية.

لقد أتاحت هذه المشروعات للمزارع المصري وخاصة المستثمرين في المناطق الجديدة من إدخال أصناف زراعية جديدة ذات قيمة عالية. حيث قام العديد من المستثمرين (أفرادا وشركات) باستثمار مبالغ طائلة في إدخال أصناف جديدة من المنتجات الزراعية المطلوبة في الأسواق التصديرية وذلك استغلالا للميزة النسبية التي تتمتع بها أغلب المنتجات البستانية خاصة في فترة أنتاجها التي تتزامن مع موسم الشتاء في أغلب الدول الأوروبية. وللولوج لهذه الأسواق يترتب على المنتج والمصدر المصري القيام بالعديد من العمليات الزراعية قبل وبعد عملية القطاف حيث تتطلب هذه الأصناف إدخال تقنيات إنتاجية من أجل الوصول لمنتج منافس ذو جوده عالية في الوقت المناسب للطلب في الأسواق المستهدفة. ويشكل مورد المياه العصب الأساس في اقتصاديات الزراعة في هذه المناطق حيث تم إدخال تقنيات الري الحديثة من أجل الوصول الى أعلى عائد لهذا المورد الهام ولرفع كفاءة الاستخدام.

اشتملت ضريبة الأراضي التي كانت مفروضة منذ عقود ضمنيا تكلفة إتاحة الري وقد كان يتم الصرف على مشروعات الإحلال والتجديد والصيانة وإدارة شبكات الري من هذه الضريبة. إلا أن ضآلة هذه الضريبة لم تعد تكفي للمتطلبات المتزايدة من التكاليف المذكورة فضلاً عن إحداث النقلة النوعية المطلوبة والتي تمت البرمجة لها منذ بداية الثمانينات لرفع كفاءة استخدام المياه واستعمال الأساليب الحديثة في الإدارة والتشغيل، لذلك كان لابد من إحداث تغيرات جوهرية في نظام ضريبة

---

[1] **جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تطوير استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، الخرطوم 2005.**

الأرض الزراعية والعمل على تحديد الطريقة المثلى والعادلة والمقبولة لاسترداد تكلفة إتاحة مياه الري كأحد الوسائل الفعالة لتنفيذ النقلة النوعية المطلوبة في أساليب الري بمصر.

وعلية تدرج مفهوم سياسة تسعير المياه في مصر حيث بدأ بتسعير المياه في بداية ثمانينات القرن العشرين ثم تطور المفهوم إلى ضرورة دفع المستفيدين لتكاليف الإدارة والتشغيل والتطوير، ثم جاءت أخيرا فكرة المشاركة الفعلية لمستخدمي المياه لتولي عملية تحصيل استرداد تكلفة إتاحة مياه الري. وتقوم مصر منذ بداية الثمانينات بالعديد من الدراسات الفنية للوصول لأفضل الأساليب والمفاهيم لتطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري حيث خلصت هذه الدراسات إلى وضع مجموعة من المؤشرات ألأساسية والتي يتطلب من الحكومة السير عليها وتشمل[2]:

- ان لا تتعدى التكلفة حدود قدرات المستخدمين للمياه
- أن يحظى النظام بقبول وموافقة الأطراف ذات الصلة
- ان يضمن استعاضة تكاليف التشغيل والصيانة والمساهمة في تكاليف التطوير والتحديث للبنية الأساسية
- الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية
- سهل الإدارة وتحصيل التكاليف.
- الأخذ في اعتبار أن هناك جهات أخرى مستخدمة للمياه عليها تحمل بعض العبء
- أن يستند إلى شرعية قانونية

وعليه وضعت العديد من المتطلبات لتنفيذ السياسة المقترحة هي كالتالي:

- وجود نظام معلوماتي فعال
- إنشاء روابط وتنظيمات مستخدمي المياه
- فتح قنوات واقعية للتحصيل.

وبناءاً على هذه المؤشرات ومتطلبات التطبيق توصلت السلطات المصرية من خلال الدراسات العديدة التي تمت وتبادل الآراء والاستشارات إلى الآتي:

- إدخال نظام حساب مصروفات المياه على مستخدمي المياه
- في الأراضي القديمة تشمل التكاليف الإدارة والتشغيل والصيانة والإحلال والتحديث وتغير المنشآت القائمة المستهلكة
- في الأراضي الجديدة والمشاريع التي سيتم إنشاءها تشمل تكاليف إتاحة المياه بالإضافة إلى التشغيل والصيانة والإدارة، التكاليف الاستثمارية والمنشآت الجديدة
- يجب ان يكون نظام إعداد التكاليف بسيط وشفاف
- يجب أخذ نوعية المياه في الاعتبار عند إعداد التكلفة
- .يجب العمل على توفير الدعم الشعبي والقبول لعملية تقدير التكلفة مما يتطلب عمليات نوعية واسعة
- إنشاء روابط مستخدمي المياه باعتبارها المؤسسة المناسبة التي يثق فيها المستخدمين وعليه فهي الأقدر على التحصيل.

---

[2] **جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تطوير استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، الخرطوم 2005.**

العائد الاقتصادي للمتر المكعب من المياه في المناطق الجديدة في ج.م.ع.

كما أشرنا في متن التقرير فأن معيار العائد لوحدة المياه يعتبر من أهم المعايير المستخدمة في اقتصاديات المياه في الزراعة وذلك لمقارنة هذا العائد بين مختلف المحاصيل الزراعية المنتجة وأيضا بين نفس المحصول المنتج باستخدام تقنيات إنتاج مختلفة. وكما أوردنا سابقا يتم احتساب هذا العائد حسب المعادلة التالية:

$$\text{عائد المتر الواحد من المياه (جنية/م3)} = \frac{\text{أجمالي قيمة العائدات للفدان (جنية/فدان)}}{\text{أجمالي كميات المياه المستخدمة للفدان الواحد (م3)}}$$

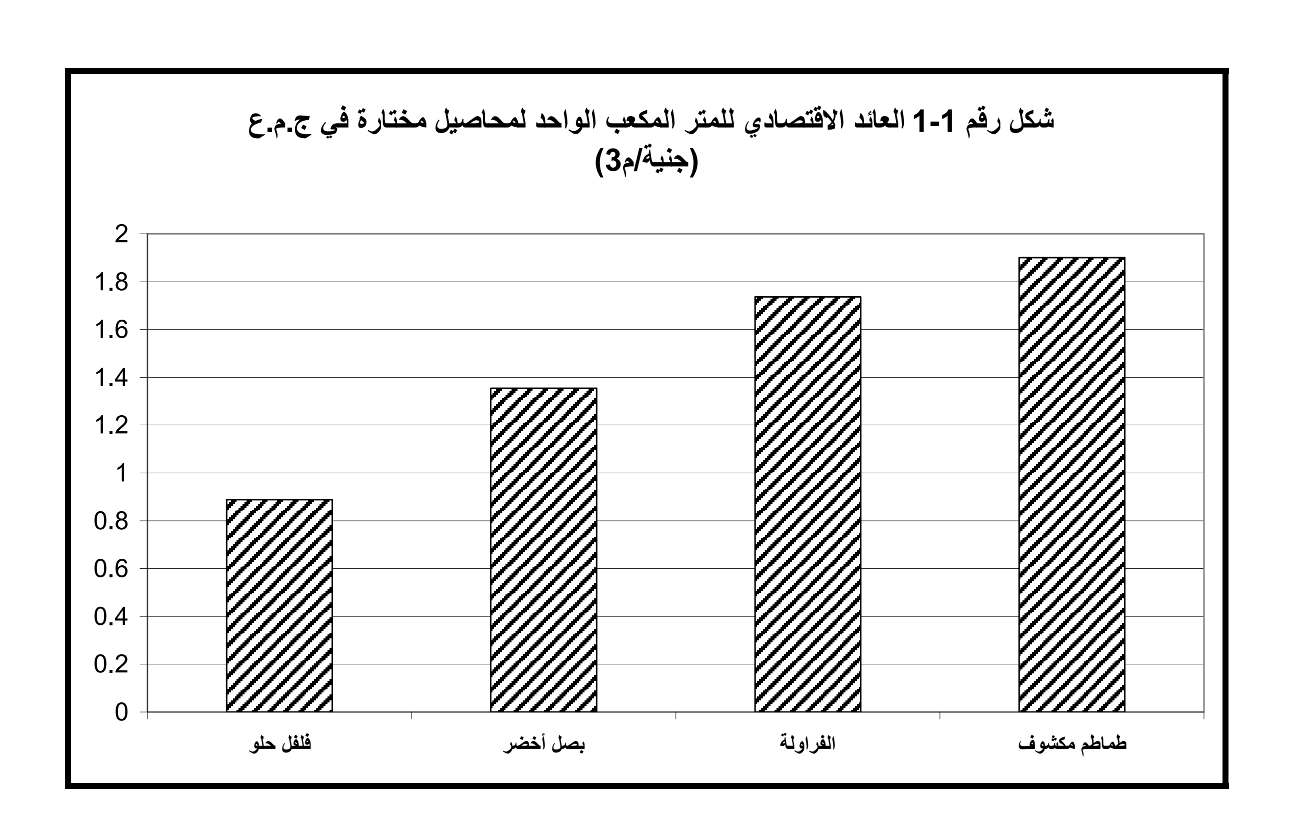
ويبين الجدول (1-1) الميزانيات المحصولية لمنتجات الطماطم (البندورة) والبصل الأخضر والفلفل الحلو والفراولة المنتجة في مناطق الأراضي الجديدة (الصحراوية) في جمهورية مصر العربية بطريقة الزراعة المكشوفة في العام 2003 للفدان الواحد. وتبين هذه الميزانيات التفاصيل المتعلقة ببنود تكاليف الإنتاج سواء الثابتة أو المتغيرة. ويشتمل الجدول أيضا على أجمالي العائدات المتأتية من بيع إنتاج الفدان الواحد للمحاصيل المختارة بالجنية المصري. كذلك يبين الجدول أن أجمالي التكاليف التي يتكبدها المزارع في أنتاج الفدان الواحد والتي تشمل التكاليف التشغيلية والتكاليف الثابتة التي يدفعها المزارع سواء أنتج أو لم ينتج في كافة الأحوال.

واستخدمت البيانات في الجدول (1-1) لحساب عائد المتر المكعب الواحد من المحاصيل الأربعة والتي حسبت بالسطر الأخير من الجدول والتي تم استخدامها أيضا في أعداد الشكل (1-1) والذي يبين الترتيب التصاعدي لعائد المتر المكعب للمياه المستخدم في إنتاج هذه المحاصيل. حيث يتبين بأن الطماطم المكشوفة تأتي في المرتبة الأولى يليها الفراولة ثم البصل الأخضر ثم الفلفل الحلو. وعلية يمكن استنتاج التالي:

- محصول الطماطم المنتج في المناطق الصحراوية بالتقنية الإنتاجية المدروسة بهذا البحث يستخدم مورد المياه بكفاءة عالية تصل الى حوالي 2 جنية للمتر المكعب (أي أن استخدام كل متر مكعب من المياه في انتاج الطماطم في المناطق الجديدة يولد عائد للمنتج بمقار 2 جنية) بالرغم من تحمل المزارع كلفة تصل الى 0.2 جنية/م3 .
- وتوضح الميزانيات المحصولية المختلفة بأنة بمقدور المزارع أن يستمر بتحقيق عائد من أنتاج هذه المحاصيل حتى لو فرضت أسعار للمياه بواقع1/2 جنية للمتر المكعب دون أن يتأثر ربح المنتج.

جدول (1-1) الميزانيات المحصولية لمنتجات الطمـاطم والفلفل والبصل والفراولـة في الأراضـي الجديـدة في جمهوريـة مصر العربية بالجنيـة المصري للفدان للعـام 2003

ألبنود الرئيسية للميزانيـة المحصولية	بصل أخضر	طماطم مكشوف	فلفل حلـو	الفراولـة
أجمالي العائدات من المنتج الرئيسـي (جنية مصري/فدان)	6800.00	13200	7200.00	14400.00
أجمالي العائدات من المنتـج الثـانوي (جنية مصري/فدان)	0.00	0	0.00	0.00
أجمالي العائـدات الكليـة (جنية مصري/فدان)	6,800	13,200	7,200	14,400
التكاليف التشـغيلية (القابلة للأتجـار)				
البذار و / أو الشتلات	1000.00	1350	500.00	2100.00
الأسمدة الكيميائيـة				
السماد الأزوتـي	38.00	266	266.00	380.00
السماد الفسـفوري	90.00	120	90.00	60.00
السماد البوتاسـي	90.00	135	180.00	450.00
العناصر الدقيقة (أسمدة)	0.00	60	120.00	90.00
المكافحة الكيميائيـة	300.00	420	600.00	852.00
البلاستيك الأسـود (الملش)	0.00	870	870.00	870.00
الآلات الزراعيـة				
أعداد الأرض	25.00	50	30.00	60.00
ألبذار الألـي	0.00	300	200.00	198.00
الرعاية الألية	250.00	132	25.00	100.00
الحصاد الألـي	0.00	0	0.00	0.00
التكاليف التشـغيلية (الغير القابلة للأتجـار)				
مياه الري	400.00	800	600.00	800.00
السماد العضوي	300.00	600	400.00	600.00
العمال (الأيدي العاملة)				
أعداد الأرض	0.75	108	48.00	72.00
ألبذار اليـدوي	37.50	132	24.00	36.00
الرعاية اليدويـة (التعشيب)	60.00	168	225.00	185.25
الحصاد اليـدوي	1500.00	90	360.00	600.00
أجمالي التكـاليف التشغيلية	4,091	5,601	4,538	7,453
التكاليف الثابتـة (الرأسمالية)				
أيجار الأرض	500.00	500	500.00	500.00
الأهتلاك	600.00	600	600.00	600.00
فوائد رأس المـال	271.86	240	220.56	271.46
أجمالي التكـاليف الثابتـة	1,372	1,340	1,321	1,371
أجمالي التكاليف الكليـة (الثابتة والتشـغيلية - جنية مصري)	5,463	6,941	5,859	8,825
الهامش الأجمـالي (جنية /فدان)	2,709	7,599	2,662	6,947
الربح الصافـــي (جنية /فدان)	1,337	6,259	1,341	5,575
كمية الميـاه المسـتخدمة (م3/فدان)	2,000	4,000	3,000	4,000
العائد المالي للمتر المكعب (جنية /م3)	1.35	1.90	0.89	1.74


شكل رقم 1-1 العائد الاقتصادي للمتر المكعب الواحد لمحاصيل مختارة في ج.م.ع
(جنية/م3)
2
1.8
1.6
1.4
1.2
1
0.8
0.6
0.4
0.2
0
فلفل حلو
بصل أخضر
الفراولة
طماطم مكشوف

الحَالة الدراسية الثانية

استخدام تحليل المنافع والتكاليف في تقييم مشاريع الحصاد المائي في المناطق الجافة في المملكة الأردنية الهاشمية "معايير التقييم الاقتصادي لمشاريع المياه"

تهدف هذه الحالة الدراسية إلى التعرف على تطبيق أهم معايير التقييم الاقتصادي لمشاريع المياه في المناطق الجافة في الأردن والتي تعتبر من أفقر عشر دول في العالم في الموارد المائية. ونظرا لشح المياه الشديد في الأردن فقد برزت من جديد تقنيات كانت سائدة في عصور الرومان والأنباط الذين أقاموا حضارات لازالت شواهدها ظاهرة للعيان حتى وقتنا هذا. ومن هذه الآثار البرك الرومانية القديمة وأبار جمع المياه والتي استخدمت خلال تلك العصور إلى جمع مياه الأمطار خلال المواسم الشتوية لاستعمالها على مدار العام للغايات المنزلية والزراعية والبناء. وتعتبر هذه الطرق بالإضافة إلى السدود الترابية الصغيرة والحفائر من أهم أساليب ما يدعي الآن "الحصاد المائي" والذي بدأ يأخذ بعدا هاما في استراتيجيات المياه في العديد من دول المنطقة بما فيها الأردن. وتُركز حاليا مراكز الأبحاث في العديد من دول المنطقة على تطوير تقنيات الحصاد المائي وتوسيع انتشارها لتساهم في حل مشكلة ندره المياه المتفاقمة خاصة في المناطق الجافة والنائية. وقد مولت العديد من الهيئات الدولية مشاريع لتنمية وتطوير وسائل الحصاد المائي في الأردن. حيث كان أحد هذه المشاريع مشروع تطوير إنتاجية المناطق الجافة في الأردن بالتعاون ما بين وزارة الزراعة الأردنية وكلية الزراعة بالجامعة الأردنية وبتمويل من الاتحاد الأوروبي. وتركزت نشاطات المشروع في المناطق الجافة والمراعي خاصة فيما يتعلق بتطوير تقنيات الحصاد المائي المتعددة وتكاملها مع أنظمة الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني.

وتنوعت طرق الحصاد المائي التي قام بتنفيذها المشروع وكان أبرزها : 1)أنشاء ثلاثة سدود ترابية بأحجام مختلفة، 2) أبار جمع المياه ، 3) الحفائر والبرك المبطنة بالأغطية البلاستيكية، 4) الخطوط الكونتورية ، 5) الحفائر الصغيرة في محيط الأشجار والشجيرات الرعوية. وقام العديد من الباحثون بدراسة وتقييم هذه التقنيات وتجميع البيانات العلمية والتي من ضمنها تكاليف تنفيذ مثل هذه المشروعات الصغيرة والتي يمكن أن تنفذ من قبل صغار المزارعين أو الجمعيات التعاونية.

ويبين الجدول (2-1) تكاليف أنشاء احد السدود الترابية الصغيرة والعائدات المتوقعة من استغلال هذا السد لغايات الزراعة وسقي الحيوانات التي يملكها مربي الماشية والرعاة في مناطق البادية الأردنية. حيث بلغت الكلفة الرأسمالية لإنشاء جيم السد حوالي 14,880 دينار أردني بينما بلغت التكاليف التشغيلية السنوية على مدار عمر السد حوالي 1,666 دينار. وقدر الخبراء العمر الافتراضي لهذه السدود الترابية بحوالي 10 سنوات على الأقل. واستخدمت هذه المدة لحساب التدفقات النقدية السنوية اللازمة لحساب المعايير الاقتصادية لهذا المشروع المائي. ولقد تم اقتباس بيانات وجداول التحليل من المقالة المنشورة في مجلة دراسات (جبارين، 2003)[3]. وقد تم تقدير العوائد المتوقعة من هذا السد باستخدام 3 سيناريوهات ولقد اختير أكثرها تحفظا حيث قدرت أدنى عائدات متوقعة من استخدام مياه السد التي سيتم حصادها بحوالي 7,008 دينار سنوي .

[3] Jabarin Amer" The Economics of Water Harvesting Techniques in the Arid Zones of Jordan" Dirsat Journal, Volume 30 (2003) Number 3

وعند تطبيق المعايير الاقتصادية الواردة في متن هذه الورقة والتي يتم استخدامها عادة في أغلب الدراسات المتعلقة باقتصاديات المياه تبين النتائج الأمور التالية:

- بلغت القيمة الحالية الصافية للسد (NPV) وهي القيمة الحالية لصافي التدفق النقدي أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة (المنافع) مطروح منها القيمة الحالية للتدفقات الخارجة (التكاليف) عند معدل 12% حوالي 12,128 دينار وهي قيمة موجبة بعد أخذ عامل تناقص قيمة النقود عبر الزمن. ويجدر الأشارة هنا الى أن سعر الخصم 12% المستعمل هنا محدد تبعا للكلفة التقريبية للفرصة البديلة لرأس المال في الأردن حيث أنشئ المشروع.
- أما نسبة المنافع إلى التكاليف (B/C Ratio) والتي تمثل القيمة الحالية للتدفقات الداخلة (المنافع) مقسومة على القيمة الحالية للتدفقات الخارجة (التكاليف) عند معامل الخصم المحدد وهو 12%، فقد بلغت 1.57 ويمكن القول هنا أن المشروع جذاب ومجدي من الناحية الاقتصادية وذلك حتى وأن ارتفعت التكاليف بنسبة 57% يبقى مشروع السد الترابي مجديا اقتصاديا وماليا.
- أما بالنسبة لأهم المقاييس المخصومة والمستخدمة في التقييم المالي والاقتصادي للمشاريع والتي تعرف بمعدل العائد الداخلي (IRR) وهو معامل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية لتدفقات المشروع مساوية للصفر. و هو من العوامل المهمة لأنه يحدد مدى حيوية و أهمية المشروع عندما يتجاوز تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال و التي يمكن تعريفها بمعدل الفائدة على رأس المال المقترض في الاقتصاد في نفس فترة تنفيذ المشروع. وبينت نتائج التحليل بأن معدل العائد الداخلي لمشروع إنشاء السد 33% وتتجاوز هذه النسبة بكثير تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، وعلية يظهر هذا المؤشر أن هذا المشروع مجدٍ مالياً و جذاب للمستثمرين خاصة عندما يمكنهم تقليل التكلفة الاستثمارية.
- أما المقياس الرابع وهو من المقاييس غير المخصومة والتي يهتم بها المستثمر أولا والتي تسمى "فترة استرداد رأس المال" (Payback Period) وهي من الطرق الأساسية التي يهتم بها المستثمر بالدرجة الأولى من حيث القدرة على استعادة أمواله. والمقصود هنا بفترة الاسترداد تلك الفترة الزمنية التي يسترد فيها المشروع التكاليف الاستثمارية التي أنفقت وأساس المفاضلة فيها هو المشروع الذي يمكن المستثمر من استرداد أمواله في أسرع وقت ممكن . فقد بلغت هذه الفترة سنتين أي أن المستثمر (المزارع) قد أسترد تكاليفه الاستثمارية من العائدات في نهاية السنة الثالثة لعمر المشروع وهي فترة استرداد تعتبر جذابة جدا لإعادة رأس المال المستثمر.

وعلية يتبين من هذه النتائج بأن مشاريع الحصاد المائي والمتمثلة في السدود الترابية الصغيرة في المناطق الجافة في الأردن وربما في دول أخرى في المنطقة هي مشاريع مجدية ماليا واقتصاديا حسب المؤشرات الاقتصادية المستخدمة في أدارة الموارد المائية. ويمكن أن تُمثل هذه المشاريع فرصا جيدة لتوظيف أموال الوقف المائي من أجل مساعدة صغار المزارعين في المناطق الجافة والتي تتميز بمعدلات علية من الفقر ونقص في الأموال اللازمة للاستثمار في هذه المشاريع والتي تساهم أيضا في ديمومة الموارد المائية وزيادة المنافع البيئية الأخرى.

جدول (2-1) التكاليف التقديرية لأنشاء وتشغيل سد ترابي للحصاد المائي بسعة 33.138 متر مكعب في منطقة الموقر في الأردن	
التكاليف الاستثمارية (تكاليف أنشاء السد الترابي)	**دينار أردني**
حفر التربه	1,248
نقل التربة والحجارة	410
تكاليف رصف ورفع ونقل التربة المشكلة لجسم السد	1,750
تكاليف الخرسانة لمخارج المياه	7,202
تكاليف حجارة الرصف	720
مضخة المياه	2,500
أنابيب نقل المياه	1,050
أجمالي التكاليف الرأسمالية (الأستثمارية)	14,880
التكاليف التشغيلية السنوية (على مدار عمر المشروع)	
الصيانة والتشغيل	410
وقود ، زيوت ، شحوم	56
حارس للسد	1,200
أجمالي التكاليف التشغيلية (دينار)	1,666
التكاليف الكلية (الرأسمالية والتشغيلية)	16,546
التكاليف الرأسمالية للمتر المكعب من المياه المخزنة سنويا (دينار/م3)	0.27
التكاليف الكلية للمتر المكعب من المياه المخزنة سنويا (دينار/م3)	0.30

جدول (2-2) التحليل الاقتصادي لأنشاء وتشغيل سد ترابي للحصاد المائي بسعة 33.138 متر مكعب في منطقة الموقر في الأردن

السنة	التكاليف الرأسمالية (دينار أردني)	التكاليف التشغيلية (دينار أردني)	التكاليف الكلية (دينار أردني)	أجمالي العائدات المتوقعة	التدفقات النقدية السنوية (دينار)	التكاليف الكلية مخصومة بسعر خصم 12%	العائدات الكلية مخصومة بسعر خصم 12%
1	14,880	-	14,880	-	14,880-	13,286	-
2		1,666	1,666	7,008	5,342	1,328	5,587
3		1,666	1,666	7,008	5,342	1,186	4,988
4		1,666	1,666	7,008	5,342	1,059	4,454
5		1,666	1,666	7,008	5,342	945	3,977
6		1,666	1,666	7,008	5,342	844	3,550
7		1,666	1,666	7,008	5,342	754	3,170
8		1,666	1,666	7,008	5,342	673	2,830
9		1,666	1,666	7,008	5,342	601	2,527
10		1,666	1,666	7,008	5,342	536	2,256
الأجمالي						21,212	33,339

قائمة المراجع:

Jabarin Amer" The Economics of Water Harvesting Techniques in the Arid Zones of Jordan" Dirsat Journal, Volume 30 (2003) Number 3

CURRY S. AND WEISS J, (1993): *Project Analysis in Developing Countries* (1st Edn). The Macmillan Press Ltd. 70-71pp.

FRASIER, G. AND RENNER, H.F. (1995): Microcatchment water harvesting for agricultural production: part 1: Physiological and technical consideration. *Rangelands*. **17(3**): 72-78.

C.J.HATTEN (1998): Natural Resources Database and GIS Environmental Monitoring Land Use Planning Recommendation" Report of Cosultantncy Visit, Amman, Jordan.

GITTINGER, J.P. (1982): *Economic Analysis of Agricultural Projects* (2nd Edn). Baltimore: John Hopkins University Press for Economic Development Institute of the World Bank. 125-135pp.

MINISTRY OF AGRICULTURE (1995): Production and Consumption of Major Agricultural Products in Jordan. Department of Agricultural Economic and Policy. Amman, Jordan. 35-40PP

MINISTRY OF WATER AND IRRIGATION (2001): Reducing groundwater use for irrigation in the Amman-Zarqa basin, water resource policy support project, Amman, Jordan.

NABATAEAN HYDRAULIC SYSTEMS (1999): Nabataean Hydrology Project in .www.petranationaltrust.com

OWEIS, T. Y. AND TAIMEH, A.Y. (1996): Evaluation of small basin water harvesting system in the arid region of Jordan. Water Resource Management. **10**:21-34.

SCHIFFLER, MANUEL (1998): The Economics of Groundwater Management in Arid Countries: Theory, International Experience and a Case Study of Jordan, London and Portland, Oregon: Frank Cass Press, Published in association with the German Development Institute. 188-1189pp.

الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة

الأستاذ الدكتور عودة الجيوسي
المدير الإقليمي للاتحاد الدولى لحماية الطبيعة
لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا
IUCN WESCANA

تمهيد:

لقد عرف المجتمع العربي الاسلامي نظام الوقف منذ أربعة عشر قرناً حيث كان الوقف يمثل قاعدةً اقتصادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مختلف المجالات العلمية والتعليمية والصحية والخدمية.
ومما لاشك فيه بإن نظام الوقف كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام وأن هذا النظام لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وامكانيات تطوره إذا هيء له البيئة الممكنة كي يرى النور.

ونظراً لغياب مفهوم الوقف لفترة طويلة عن ميدان البحوث الاجتماعية والاقتصادية فقد ضمرت المعرفة به لدى قطاع واسع من النخب العلمية وصناع القرار في وطننا العربي وأضحت روابطه النظرية والتطبيقية بالمجتمع المدني ومؤسساته غير مرئية.

والتحدي يكمن في قدرة العقل العربي على بناء مؤسسات المجتمع المدني المعاصر بإستلهام الحضارة العربية الاسلامية بحيث يحقق مفهوم التنمية المستدامة بمعناها الشامل الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وضمن حكم رشيد (الحاكمية المسؤولة). لقد بقي مفهوم الوقف منحصراً في معناه الفقهي الذي لخصه ابن قدامه الحنبلي (548-620 هـ) قبل نحو ثمانية قرون لقوله هو (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) وفي هذا إشارة الى وضعه الشرعي من حيث كونه " صدقه جارية " المراد منها استدامة الثواب والقرب من ا تعالى عن طريق دوام انفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر والخيرات على اختلاف انواعها وتعدد مجالاتها.

مقد مة:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف أي حبس يحبس حبساً [1]. وفي الشرع حبس الأصـل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل ا . والوقف أحياناً يكون على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري. وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير إبتداء ويسمى بالوقف الخيري. وقد شرع ا الوقف وندب إليه وجعله قربة [2].
من القرب التي يتقرب بها إليه؛ ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنمـا إسـتنبطه الرسـول صلى ا عليه وسلم ودعا إليه وحبب فيه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين. فعن أبي هريرة أن الرسول صلى ا عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشـياء : صـدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [3]. والمقصود بالصدقة الجارية " الوقف " .

ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه : فولده ، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه .

وأخرج أبن ماجه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : " إن مما يلحق المـؤمن مـن عملـه وحسناته بعد موته : علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ".

وقد وقف رسول ا صلى ا عليه وسلم ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبـار والحـدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا.

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول صلى ا عليه وسلم :

1) وعن عثمان رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :
" من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها " [4].

2) وعن سعد بن عبادة رضي ا عنه أنه قال: يا رسول ا إن أم سعد ماتت فأي الـصدقة أفضل[5] ؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

3) وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال: " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صـلى ا عليه وسلم يستأمره[6] فيها فقال: يا رسول ا ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال له رسول ا صلى ا عليه وسلم:
" إن شئت حبست أصلها [7] وتصدقت بها ". فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل ا وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منا المعروف ويطعم غير متمول " [8]

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيـوان[1]، وكـذلك يصح وقف كل ما يجوز الإنتفاع به مع بقاء عينه.
قال ابن تيميه:
" وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهـة. وهـو أقـرب الطرق إلى مقصود الواقف".

ان مقصد الشريعة العام هو تحقيق مصالح خلق ا كافة في العاجل والآجل معاً. وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية، وهو يعني أن لا يهمل أي نوع من انواع المخلوقات ولا جيل من الأجيال أثناء التخطيط والتنظيم بل يجب على كل فرد مسلم والأمة الإسلامية السعي بإخلاص لتحقيق مصلحة الجميع.

ان الفرد مسؤول في نهاية الأمر عن عمله حيث يحاسب يوم القيامة على حياته كيف قضاها وذلك فوق ما كلفه به ولاة الأمور. ولهذا فان حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي يلتزم به كل فرد مسلم بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه.
ان كثيراً من التدهور البيئي إنما يحصل نتيجة لجهل الناس بما كلفهم به خالقهم فلا بد من توعيتهم بأن المحافظة على البيئة واجب ديني يفرضه ا تعالى: (وأحسن كما احسن ا إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان ا لا يحب المفسدين) [1]. ويقول: (كلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) [2]. ويقول: (ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [3]. ويقول: (ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) [4].
هذا بإعتبار أن قصد الضرر والافساد للبيئة الطبيعية ومواردها نوع من الفساد المنهي عنه في الاسلام بل نوع من السفه المذموم الذي يجب على المسلم إجتنابه، ويجب على ولي لأمر منعه وبخاصة اذا ترتب عليه ضرر عام. قال ا تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واؤلئك هم المفلحون) [5].

والتوعية ينبغي أن تشمل دعوة الأفراد بكل الوسائل وعلى جميع المستويات إلى الإلتزام بالأداب والاخلاق الإسلامية في التعامل مع الطبيعة والبيئة ومواردها إستثماراً وإنتفاعاً وتنمية، ويكون ذلك بتذكريهم بواجباتهم الدينية.

نحو:

- عدم التبذير والإسراف في إستهلاك الموارد.
- عدم تعطيل الموارد وإتلاف أي شيء منها بدون وجه مشروع.
- عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وعدم إفسادها وتلويثها وتشويهها بأي وجه من الوجوه.
- تعمير الأرض وتنمية عناصرها ومظاهرها عن طريق الإسهام في تحسين الموارد الطبيعية وحمايتها والمحافظة عليها وعلى الكائنات الحية بجميع انواعها وإحياء الموات وزراعة الأرض وإصلاح التربة وتنقية الهواء والماء.

<u>المباديء الإسلامية التي تحكم التشريع والسياسات العامة:</u>

1- تقرر الشريعة الإسلامية أن ا تعالى وحده هو مالك الأرض وما فيها. قال بعض الفقهاء: (العباد لا يملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى وإن العباد لايملكون سوى الإنتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً) [6]. فكل الأموال والموارد أمانة عند الناس لإستعمالها في حدود المقاصد الربانية منها. ولهذا مع أن الحق الشرعي في الملك الخاص يحافظ عليه بقوة ولكن له شروطاً هامة عند التصرف.

2- وعلى هذا قد أستخلصت قواعد تمنع التعسف في إستعمال الحقوق تعود إلى الأصل (لا ضرر ولا ضرار) فالحق لا يستعمل الإ لجاب مقاصده الشرعية، ويبطل الإنسان حقه إن كان يقصد به الإضرار أو إن لم يؤد استعماله إلى مصلحة له ولكنه أدى إلى الإضرار بغيره ولو مكان الضرر غير مقصود، أو ان أدى إلى مصلحة له ولكنه ادى إلى ضرر كثير لغيره او ادى إلى ضرر عام.

3- ان حق الإنتفاع من العناصر والموارد البيئية – كالماء والكلأ والنار وغيرها من مصادر الطاقة والغابات والحيوانات البرية والاسماك والأراضي الخصبة والهواء واشعة الشمس هو حق مشترك بين كل أفراد المجتمع. وهذا الإنتفاع يكون تارة استخراجاً مباشراً من مورد ما، وتارةً غير مباشر عن طريق الإستفادة من منتجاته. ومن حق كل فرد أن ينتفع من المورد المشترك بقدر حاجاته دون أن يعطل أو يبطل حق إنتفاع الاخرين.
وفي مقابل إنتفاعه من المورد المشترك يجب عليه أن يبقى على قيمته الأصلية فإذا تسبب في إتلافه أو إفساده او تدهوره فهو ضامن بما يكفل إصلاح الضرر لإنه قد إعتدى على حق كل فرد من أفراد المجتمع.

4- وحين يكون مورد مشترك لمنفعة غير كافية ليستعمله جميع الناس إستعمالاً مطلقاً دون أن يعتدو على حقوق بعضهم البعض فلا بد من تقسيم حصص الإنتفاع المباشر وفق الإعتبارات الموضوعية منها:

أ) درجة الحاجة حيث يفرق بين الحاجات والرغبات وتقدر الحاجة بقدرها كماً وكيفاً.
ب) درجة التأثير الإستهلاكي على المورد.
ج) تقديم المنتفع صاحب التعويض على غيره.
د) إعتبار السبق في أولوية حق إستعمال المورد. وحق الإنتفاع مربوط بالضمان في إستعمال المورد ومسؤولية المحافظة على أصله. وهذا مدلول القاعدة الاصلية في قول رسول ا صلى ا عليه وسلم: (الخراج بالضمان) [7] والقاعدة المقابلة لها: (الضمان بالخراج).

5- ان تدخل أولاة الأمور لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، بل هو واجبهم الأصلي، وحدود هذا التدخل مضبوطة في السياسة الشرعية بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي وبالمصالح الحقيقية المشروعة المنوط بهم تحقيقها إذ القاعدة الكلية هي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ولا شك أن تصرف الإمام على الرعية يفقد مشروعيته إذا كان تصرفاً قائماً على الهوى او التحكم المحض البعيد عن تحقيق المصالح، وتدخل أولاة الأمور المشروع هو تدخلهم لترجيح المصالح العامة الحيوية و الواقعية وحمايتها ضمن إطار التفاعل بين المصالح المتعارضة.

6- تقيم الأمور كلها في الإسلام على أساس ما تؤدي إليهم من المصالح والمفاسد. فرجال التخطيط والتصميم والإدارة المسلمون عليهم دائماً أن يتوخوا مصلحة الخلق كافة. وهذا يعني أن عليهم أن يسعو للتوفيق بين جميع المصالح المختلفة، فإذا تعذر التوفيق بينها فإن قاعدة إعتبار المصالح الكافة توجب عليهم القيام بالتقييم والترجيح بها على أساس مراعاة مصلحة الجمهور، ودرجة أهمية المصالح المختلفة، وقطعية المصالح أو ظنيتها، وقدرة

المتأثرين على جلب مصالحهم بدون معاونة من غيرهم. وقد اجمل هـذا الاصـل علـى النحو التالي: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع إحتمال أدناهما، هو المشروع) [8].

أ) إن مصالح الأمة والجماعة تقدم على المصالح الخاصة للأفراد والمجموعات المختلفـة عند التعارض ضمن قواعد الشريعة الكلية: (تقديم حفظ الكلي على الجزئي) و (تـرجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة). ومن هنا وضعت القاعـدة: (يتحمـل الـضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام). وتفاوت المصلحة الخاصة من اجل تحقيـق المـصلحة العامة وحمايتها من باب إرتكاب أهون الشرين ومن باب دفع الضرر الاشـد بالـضرر الأضعف، ومن القاعدة: (إذا تعارض مفسدتان ورعيـا اعظمهمـا ضـرراً بإرتكـاب أخفاهما).

ب) ان المصالح المتدرجة في الأهمية، فمنها مصالح ضرورية لا غنى عنها للمحافظـة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومنها مصالح حاجية لرفع الحرج والمشقة، ثم هناك مصالح تحسينية لتكمين الاخلاق وتزيين الحياة، وترجيح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية او التحسينية عند تعارضها أولى وأجـدر وكـذلك تـرجيح المـصالح الحاجية على المصالح التحسينية.

ج) إن المصالح مختلفة في درجة التحقيق والثبوت، فهناك مصالح حقيقية واقعية قطعيـة وهناك مصالح متوقعة ومحتملة، وظنية، فالمصالح الحقيقية أو الواقعية أو القطعية تقـدم في رعايتها على المصالح المتوقعة أو المحتملة أو الظنية إذا كانت ذات أهمية مماثلة.

د) ويجب إعتبار قدرة الجماعات المختلفة على جلب مصالحها دون احتياج منها لتـدخل ولاة الأمور، أما الجماعات المستضعفة فيجب على ولاة الأمور رعايتها وحمايتهـا كمـا جاء في القاعدتين: (مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء) و (دفع المفاسد عن الفقراء أولى من دفع المفاسد عن الأغنياء) [9].

هـ) ان بعض التصرفات قد تحقق بعض المصالح ولكنها تجلب مفاسد أشد منها أو مفاسد مماثلة. والقاعدة في ذلك هي: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) إذ أن أول درجات جلب المصالح هو درء المفاسد.

وحماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها تشمل ناحيتين: ناحية عـلاج الـضرر وناحية الوقاية من الضرر. على ولاة الامور اتخاذ جميع التـدابير والإجـراءات المتعلقة بإزالة الضرر الحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه بناء على القواعـد المناسبة. كقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (الضرر لا يزال بمثلـه)، وقاعـدة (اذا تعذر الأصل يصار الى البدل) وقاعدة (الاضرار لايبطل حق الغير) .

لولاة الأمور – مثلاً – الحق في إلزام الأفراد والمؤسسات والشركات بإزالة وإصلاح الأضرار الناشئة عن استعمالاتهم ومشروعاتهم التي تحتاج إليه الجماعة والتي يترتب على وجودها بعض اضرار بالبيئة وعناصرها، لأن (الضرر يزال) و (الضرر يدفع قدر الإمكان).

وولاة الأمور بل وعليهم ايقاف المشروعات والأعمال التي تترتب على وجودها ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منها أو يماثله لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وإذا كانت الجماعة تحتاج إلى العمل االذي يترتب عليه ضرر، وكانت المصلحة مصلحة حاجية فانها تنزل منزلة الضرورة في تطبيق القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على أن (الضرر يدفع قدر الإمكان) وأن (الضرورات تقدر بقدرها). فاذا زادت الحاجة إلى هذا العمل الضار فيجب على ولي الأمر أن يوقفه لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله).

وولاة الأمور الحق في إلزام الأفراد والمؤسسات و الشركات بتكاليف إزالة الأضرار الناجمة عن أعمالهم وإلزامهم بإصلاح المواقع التي تسببوا في تدهورها لان القاعدة الكلية هي: (المباشر ضامن وان لم يعتمد)، ومع ذلك فان الأضرار الناشئة عن ممارستهم حقوقهم المشروعة أو المرخص لهم بها من قبل شروط الترخيص والإذن والتعاقد وفي حدود المعروف، لا يلزمون بضمانها طبقاً للقاعدة الكلية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

وولاة الأمور الحق في إلزام الأفراد والمؤسسات والشركات بدفع تعويضات مقدرة عن الأضرار التي يحدثونها في البيئة الطبيعية والتي لايمكن إزالتها أو معالجتها.

وولاة الأمور الحق في تعزيز الأفراد وأصحاب المؤسسات والشركات والقائمين عليها إذا خالفوا شروط الإذن والتعاقد بتقصير متعمد أو اهمال واضح أو خالفوا التعليمات العامة التي تضعها الجهات المسئوولة للمحافظة على البيئة الطبيعية وعناصرها ومواردها. وولاة الأمور الحق بل ويجب عليهم التدخل لحماية الحيوانات من التعسف في معاملتها، كمنع قتلها بطرق غير شرعية أو لإهداف غير مشروعة، ومنع تعذيبها. وهذا يظل قائماً سواء كانت الحيوانات أهلية أو حيوانات فطرية في الأسر تحت الملك الخاص أو الجهات العامة كحدائق الحيوانات ومراكز الأبحاث وغير ذلك. وان أساء صاحبها معاملتها أو لم ينفق عليها ما تحتاج إليه فعلى الحاكم أن يجبره على ذلك، وإن أبى أو عجز عن الإنفاق والرعاية أجبره الحاكم على بيعها أو ذبحها للأكل ان كانت مما يحل أكله.

على ولاة الأمور إتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لمنع الضرر أو تقليله قبل حدوثه بناء على قاعدة (لاضرر ولاضرار) وعلى أصل سد الذرائع المفضية الى الفساد:

من ضمن المتطلبات اللازمة للمحافظة على البيئة بشكل فعال النظم الإجتماعية التي بها توزع حصص الإنتفاع بالموارد الطبيعية والتي بها يعمل المنتفعون المسؤولية على صونها والتي بها تؤسس نماذج مثالية وحوافز ودوافع لتعزيز تلك الموارد واستعمالها إستعمالاً نافعاً.

. وقد يكون الوقف على شكل أرض مخصصة لأغراض خيرية كالأبحاث الزراعية والرعوية أو تكثير تناسل الحيوانات البرية وإصلاح مواطن وموارد معيشتها أو محتطب القرية أو حوض أو بئر أو حديقة عامة وما إلى ذلك. وقد يكون الوقف على شكل عقار أو مال مخصص للإنفاق على مشاريع مماثلة. وولاة الأمور أن يقوموا بوضع شروط ومقاييس خاصة بهذه الأوقاف وبكافاءة نظرها من أجل إستيفاء مقاصدها الخيرية.

المجتمع المدني والوقف:

يشير مصطلح المجتمع المدني الى " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الدولة " وإن دوره يتمثل بالمجال المعرفي الذي يتعلق بالمؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة.

فعلى الصعيد الواقعي نجد أن المجتمع العربي الحديث قد ورث عديداً من المؤسسات المدنية التي أسهم نظام الوقف في انشائها والمحافظة عليها مثل المدراس والمكتبات العامه ودور الرعاية الصحية والاجتماعية وأسبلة مياه الشرب وغير ذلك من المنافع العمومية التي عملت في صميم البناء الاجتماعي ودعمت شبكة العلاقات الاجتماعية.

ولعل ما يكسب علاقة الوقف بالمجتمع المدني في الوطن العربي أهميةً هو الاهتمام الملحوظ بالمجتمع المدني في العقدين الأخرين ومحدودية وعدم إستدامة الموارد المالية المحلية لتفعيل دور المجتمع المدني والسعي الحثيث لتوفير مصادر تمويلية خارجية ترهق كاهل الدول والشعوب وتحدث خللاً بنيوياً في رأس المال البشري والاجتماعي والفكري بحيث تكرس مبدأ التبعية وتحد من المبادرات المحلية والتنموية المعتمدة على المعرفة المحلية التي تحقق الاستدامة.

ولعل السبب الرئيسي لإنتشار مفهوم المجتمع الدني بمضمونه المستمد من المرجعية المعرفية الغربية هو محاولة بعض النخب الثقافية في الوطن العربي فصل مفهوم المجتمع المدني عن السياق التاريخي المحلي العربي مما يؤدي إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسية أصليه مثل التراحم والاحسان والزكاة والصدقات والاوقاف بمعناه الشامل وكلها لها اسهامات هامة في بناء نظام اجتماعي / بيئي مستدام. لذا كان من الضروري النظر الى المجتمع المدني والوقف من نفس المنظومة القيمية التي تنشأ منها وأن نقوم بدراسته وبحثه بإستخدام مفاهيم ومصطلحات مستمدة من قاموسه المعرفي والثقافي بدلاً من ان نستخدم مفاهيم ومصطلحات غربية منفصلة عن السياق والبيئة الاجتماعية التي انتجت هذه المؤسسات والأدوات.

لا بد من التنويه إلى أن هناك تغيرات جذرية حدثت في القرن الثالث عشر بما يتعلق بعلاقة ودور الدولة خاصة مع بروز نزعة الدولة المركزية أنذاك، وهذه التحولات أدت إلى ضمور دور الوقف في الحياة العامة نظراً لظروف تاريخية محددة. إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الدولة في صيغتها المثالية هى موسسة حسبية تسعى لخدمة الصالح العام وكذلك المؤسسات والأوقاف هي مؤسسات حسبية تنضوي ضمن الدولة بل وتستمد مشروعيتها وقدرتها على الاستمرار من الآليات المورثة للانتظام ضمن الدولة وتساعد الدولة على تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية والبيئية.

الوقف والتنمية المستدامة:

يمكن القول، في ظل التغيرات الدولية والمشكلات البيئية السائدة ان النمو الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية التي تهتم بدرجة كبيرة بزيادة كمية الانتاج، لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية على هذا الكوكب لذا يجب أن يكون المنظور الاقتصادي لرفع مستوى معيشة الأفراد أكثر شمولاً من مجرد الاهتمام بالجوانب المادية فيما يتعلق بالقيم والخدمات التي يتم انتاجها واستهلاكها. حيث يجب ان يهتم مفهوم التنمية بالجوانب القيمية (values) وأن يتضمن تصورات لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المستدام. لذا فالتنمية بالمفهوم الشامل يجب أن تتناول مفاهيم أكبر من مجرد مستوى

المعيشة أو نمو الدخل الحقيقي أو زيادة الخدمات المتاحة ويشمل مفهوم نوعية الحياة والتي تُعد البيئة جزءاً أساسياً منه.

وليتسنى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية حياة مستدامة لابد من تكوين بنية إقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي. من هنا يأتي دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة فمثلاً يمكن أن يسهم الوقف البيئي في المجالات العلمية التالية:

1. توفير دعم للزراعة العضوية والصناعات النظيفة.
2. دعم البحث العلمي في مجال التنمية والبيئة.
3. إنشاء مكتبة بيئية عربية وتشجيع حركة الترجمة إلى العربية.
4. تطوير محطة فضائية للتعليم البيئي بالعربية.
5. توثيق المعرفة المحلية في مجال البيئة والتنمية.
6. إنشاء شبكة محميات عربية.
7. تطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.

<u>الوقف البيئي:</u>

لقد اختلفت أولويات الأغراض والمجالات والمصارف التي اتجه إليها الواقفون بإختلاف أولويات المجتمع والحالة الحضارية التي يمر بها من تقدم وتخلف وهناك أمثلة تاريخية لوقفيات متعددة في الوطن العربي منها ما كان للنبات والحيوان والمصادر الطبيعية والمكتبات. لكن أرى أن مستقبل الوقف بحاجة إلى إزالة الصورة الذهنية والإنطباعات المغلوطة حوله بأنه فقط لأغراض محددة لا يرتبط بالتنمية المستدامة ولا بالمجتمع المدني. فيما يلي ملخصاً لاهم النقاط التي ينبغي تأكيدها عند إعادة إحياء مؤسسة الوقف البيئي ضمن منظومة المجتمع المدني:

1. الوقف هو إحدى مؤسسات وصيغ المجتمع المدني التي ترفد مفهوم التنمية المستدامة.
2. الوقف صيغة محلية المنشأ ومن نتاج الثقافة العربية الاسلامية.
3. الوقف أهلي المنشأ والإدارة والوظيفة والعائد ويدعم أهداف الدولة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ووسيلة هامة من وسائل الاستقلالية الاقتصادية وتحقيق مبدأ التنمية المرتبطة بالانسان والموارد المحلية.
4. الوقف ليس عقاراً فقط بل مال وأدوات إنتاج.
5. يضمن الوقف الصيغة الأجدى إقتصادياً وتخطيطياً للعمل المدني ومؤسسات العمل المدني ومؤسسات العمل العام لانها ضمن الاستمرارية والقدرة على التخطيط في ضوء الموارد المتاحة وتمثل تواصلاً حقيقياً بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الطبيعة كمنظومة متناغمة ضمن الأهداف الالفية للتنمية.

خلاصة القول أن الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الانتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للاجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الانتاجية.

References:

Al-Jayyousi O and Shatanawi M (1995) 'An Analysis of Future Water Policies in Jordan Using Decision Support Systems', *International Journal of Water Resources Development*, vol 11, no 3, pp315-330

Al-Jayyousi O and Mohsen M (1999) 'Evaluation of Fog Collection in Jordan', *Journal of Water and Environmental Management*, vol 12, no3, pp195-199

Al-Jayyousi, O. R. Islamic principles and Dublin statement, Chapter in a book: Water Management in Islam. Editors: Faruqui et al. 2001. United Nations University Press.

Al-Jayyousi, O. (1999). Introduction of lateral thinking in Civil and Environmental Engineering Education. **The International Journal of Engineering Education**, Vol. 15, No. 3, pp. 199-205.

Al-Jayyousi, O., (2001). Capacity building for desalination in Jordan: Necessary conditions for sustainable water management, **Desalination**, Vol. 141, pp.169-179.

Jaffe M. Al-Jayyousi, O. (2002). Planning models for sustainable water resource development. **Journal of Environmental Planning and Management**, Vol. 45(3), pp.309-322.

Al-Jayyousi, O. (2003). Scenarios for public-private partnerships in water management: A case study from Jordan. **Water Resources Development**. Vol. 19(2), pp. 185-201.

Al-Jayyousi, O. (2003). Greuwater reuse: towards sustainable water management. **Desalination**. Vol. 156, pp.181-192.

Al-Jayyousi, O. and Mamlook, R. (2003). Expert computer knowledge-based methodology using fuzzy sets for evaluating water conservation programs in Jordan. **Clean Technology and Env. Policy**.Vol. 4, pp. 257-263.

Faqruqui, N. and Al-Jayyousi, O. (2002). Greywater reuse in urban agriculture for poverty alleviation: A Case study in Jordan. **Water International**. Vol. 27(3). pp.387-394.

Al-Jayyousi, O. (2004). Knowldeg creation in the water sector: towards a learning organization.**Water Resources Development**. Vol. 20 (2), pp.165-175.

Al- Baghdadi, 8th Century, Reader on Sciences and Wisdom, Dar Al-Ma'refah, Beirut, Lebanon.(Arabic).

Caponera, D. A. 1992. Principles of Water Law and Administration: National and International, Balkema Publishers, U.S.A.

Husaini, W. A. 1980. Islamic Environmental Systems Engineering, American Trust Publications.

The Holy Qur'an: Text, Translation and Commentary, by Abdullah Yusif Ali, New Revised Edition, Amana Corporation, 1989.

Zuhaily W. 1989. Islamic Fiqh and its Evidence, part 4, third edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.(Arabic)

إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه

أ.د. إبراهيم البيومي غانم
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
(مصر)

مقدمة:

ظهر مفهوم " الإدارة المتكاملة لمصادر المياه" في بداية التسعينيات من القرن الماضـي مـع تزايد الاهتمام بالمياه وبالنزاعات حول مصادرها على مختلف المـستويات العالميـة والإقليميـة والمحلية. أما نظام الوقف الإسلامي فقد نشأ قبل نحو خمسة عشر قرناً، وذلك في المدينة المنورة بعد أن هاجر إليها الرسول مباشرة، وكان هو - صلى الله عليه وسلم - أول من وقـف وقفـاً، ودعا صحابته الكرام إلى أن ينهجوا نهجه ويستنوا بسنته، فاستجابوا له، وتوالت الأوقاف منذ ذلك العهد إلى يومنا هذا، وتبلور نظام متكامل للأوقاف من النواحي التشريعية، والإدارية، والتنظيمية، والاقتصادية، والوظيفية، وأسهم هذا النظام في تطوير الحياة الاجتماعية مـن زوايـا متعـددة . وبالرغم من أنه قد ازدهر في حيناً وتدهور حيناً آخر، وتجلت آثاره في بعض الأمكنة وخفتت في بعضها الآخر، إلا إنه - في جميع الحالات - قد وجد واستمر موجوداً في أغلب البلدان العربيـة والإسلامية، ليس فقط، وإنما انتقل إلى بلدان أخرى غير عربية وغير إسلامية، وأصبح ركناً مـن أركان بناء وإدارة كثير من مؤسسات ما يطلق عليه بلغة العـصر" المجتمـع المـدني". ويثيـر موضوع "الوقف الإسلامي والإدارة المتكاملة لمصادر المياه" سؤالين كبيرين هما:

1- ما علاقة نظام الوقف بالمياه ومصادرها، وما صلته بإدارة تلك المصادر؟

2- ما الذي تضيفه خبرة نظام الوقف - المتجذرة بعمق في الـوعي الاجتمـاعي العربـي والإسلامي - إلى الجهود الرامية إلى رفع كفاءة نظم إدارة المياه، وتطوير مصادرها، وترشـيد استهلاكها من منظور يراعي اعتبارات الواقع، ويحسب احتياجات أجيال المستقبل؟

ويهدف هذه البحث إلى فتح باب الجدل العلمي حول إسهام نظام الوقـف فـي إدارة الميـاه، ورعاية مصادره وتنميتها، كما يهدف إلى استنهاض همم الباحثين والخبـراء لتحليـل وتأصـيل المعرفة المتعلقة بهذا الجانب، والنظر في كيفية الاستفادة منها في مواجهة مشكلات المياه التي لا يخلو منها بلد من بلدان العالم المعاصر.

وسنبدأ أولاً بإلقاء الضوء على أهم المفاهيم التي تتعلق بموضوعنا، ولدينا مفهومان أساسـيان هما: الوقف الإسلامي، والإدارة المتكاملة لمصادر المياه. ثم نحلل علاقة الوقف بالمياه ومصادرها من منظور فقهي وتاريخي، وننتقل بعد ذلك إلى تحليل علاقة الوقف بإدارة الميـاه مـن منظـور مؤسسي - وظيفي، ثم نوضح بعض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين تقاليد الوقـف فـي إدارة المياه من جهة، وقواعد الإدارة المتكاملة لمصادر المياه من جهة أخرى، ونختتم بإلقـاء الـضوء على اقتصاديات إدارة مياه الأوقاف، وبعض الأفكار والاقتراحات التي تحتاج إلـى مزيـد مـن المناقشة والجدل العلمي.

أولاً: مفهوم الوقف ومفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر المياه

1ـ مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف في أصله الشرعي سنة حثت علي العمل بها بعض آيات القران الكريم، مثـل قولـه تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"(آل عمران:92)، كما حثت عليها أحاديث للرسـول صلى ا عليه وسلم، ومنها قوله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريـة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وكان صلى ا عليه وسلم أول من أنشأ وقفـاً([4])، وكـان عبارة عن سبع بساتين أوصى بها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة، واقتدى به كل قـادر مـن أصحابه الكرام، حتى قال الخصاف إنه لم يعرف أحد منهم له مال إلا ووقف وقفاً لينفق من ريعه في وجه أو أكثر من وجوه البر والمنافع العامة أو الخاصة([5]).

وقد أسهم الفقه ـ بمختلف مذاهبه ـ في إثراء نظام الوقف بدءاً بوضع تعريفات اصطلاحية للمقصود بالوقف، مروراً ببيان ما يجوز وما لا يجوز وقفه أو الوقف عليه، وصولاً إلـى حـل المشكلات التي تعترض الممارسات الاجتماعية العملية المرتبطة بالوقف وبما يترتب عليه مـن آثار على المستويات الفردية والجماعية.

والملاحظ أن "باب الوقف" هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي بجميـع مذاهبه -السنية والشيعية- وهو مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي عالجت مسائل الوقـف من مختلف الجوانب وبالبحث في التاريخ المعرفي لفقه الوقف تبين لنا أنه كان أول فـرع مـن فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته، وتُفرد له مؤلفات خاصة به، وذلك منذ منتصف القرن الثالث الهجري على يـد هـلال بن يحيى المعروف بهـلال الرأي (ت 245 هـ). ومن بعـده بقليل من السنوات أبو بكـر الخصاف الحنفي (ت 261) الذي ألف أشهر كتاب في هـذا الموضـوع وهو كتاب "أحكام الأوقاف".

ولعل من أهم ما أسهم به "الفقه" الإسلامي في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس فاعلية هـذا النظام؛ من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف، وهي فكرة "الصدقة الجارية"، وأيضا من خلال تفصيل الأحكام المتعلقة بالإجراءات والتنظيمات المشخصة لهذه الفكرة في الواقع الاجتماعي.

ويستفاد من فقه الوقف -بدون الدخول في تفاصيله وتفريعاته- أن الفقهاء قد بذلوا جهـودا مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة الترقي الاجتمـاعي العـام. وتتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى هي:

أـ احترام إرادة الواقف:

"إرادة الواقـف" المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها –في وثيقة وقفه- في صـورة مجموعة من الـشروط التـي يحـدد بهـا كيفيـة إدارة أعيـان الوقـف، وتقـسيم ريعـه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتهـا اصـطلاح "شـروط

---

[4] ـ أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف(القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية 1322 - 1904) ص4.

[5] ـ لمزيد من التفاصيل انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر(القاهرة:دار الشروق، 1998) ص48 -53 .

الواقف"، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي فقالوا: إن "شرط الواقف كنص الشارع"(6) في لزومه ووجوب العمل به.

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) باعتبارها "دستورا" واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق، ولكنهم حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وموافقة للمقاصد العامة للشريعة، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة؛ وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية ؛ وكانت -هذه وتلك- من عناصر فاعليتها، ومن أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي لها.

إن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية، ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتتنوع وظائفه بدون تلك الإرادة، التي كفلت له أحد عناصر فاعليته؛ ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة، وأكسبوها قوة الإلزام.

ب ـ اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة(7)، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو "الاختصاص الولائي" الذي يشمل شئون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقًا لمقاصده العامة(8) .

ومن الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد في تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاء للقضاء -وحده دون غيره - سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة، باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة العامة والخاصة(9)، وأيضا لعدم تمكين السلطة التنفيذية للدولة من التدخل في شئون الوقف، وعدم إتاحة الفرصة لها لاتخاذ بعض الحالات الطارئة التي تعرض له ذريعة للاستيلاء عليه، أو إساءة توظيفه، أو إعاقة فعاليته.

ويمكن القول : إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته ، وبالتالي فإن هذا الاختصاص ، أو إخراج الوقف من تحت مظلته يضعف استقلاليته ويقضي على فاعليته .

---

6 ـ هذه القاعدة منصوص عليها في معظم كتب الفقه لدى المذاهب المختلفة، بما في ذلك كتب المذهب الحنفي، ومنها: الدر المختار للحصفكي(بيروت:بت)ج3/ص361، وحاشية ابن عابدين المسماة" رد المحتار على الدر المختار"، وانظر أيضاً الشيخ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف(القاهرة:1949)ج/1ص198.

7 ـ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون(القاهرة: كتاب الشعب، ب ت) ص198، وانظر رأياً مماثلاً في: أبو الحسن الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محمد سرحان(بغداد:1971)ص72.

8 ـ الماوردي، المرجع السابق، ص220وص236.

9 ـ لمزيد من التفاصيل انظر مثلاً: الخصاف، مرجع سابق، ص202.

جـ ـ تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية :

يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفريعاته ـ لدى جميع المذاهب الفقهية مـع مـا بينهـا مـن اختلافات ـ أن الوقف يصبح محلاً لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات متـى انعقـد بـإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه ، ومتى كان متجهاً لتحقيـق غـرض مـشروع مـن أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة ، وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلـى المؤسـسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الواقف وشروطه([10]).

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين وتضاف إليهما للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد ؛ وذلـك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف كان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب ، أو الاعتداء ، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية ، ومن ثم كـان مـن الصعب إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

عناصر فاعلية الوقف في الممارسة الاجتماعية

في ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية قانونية وفرت لنظام الوقف ضمانات استقلاليته الإدارية والوظيفية ، تبلورت عناصر مؤسسية وتنظيمية أسهمت في تفعيل هـذا النظـام عبـر الممارسة الاجتماعية وتراكماتها التاريخية([11]) ، مع ملاحظة أن ثمة علاقة جدلية مستمرة ربطت بين النظرية اجتهادات الفقهاء وبين التطبيق ممارسات المجتمع.

وتتلخص أهم عناصر فاعلية الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في الآتي :

أ ـ المؤسسية :

تعتبر " المؤسسية " من أهم العناصر التي كفلت فاعليـة نظـام الوقـف فـي الممارسـة العملية([12]) ، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف ، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد ، ومحدوديـة العلاقـات التنظيمية والإدارية ، ثم تطورت بمرور الزمن، وتعقدت بفعل استمرارية التـراكم التـاريخي، وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حـدة ، أو علـى المستوى العام ، من حيث ارتباط نظام الوقف بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع .

لقد نشأ الوقف لبنةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه ، ولم ينـشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له ، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعـة مـن القواعـد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي ، والفاعلية في الأداء ، وجنبته العشوائية ، وتجسد ذلك في كثير من الأمور ؛ منها إثبات الوقف في صـك مكتـوب

---

[10] ـ انظر: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ج2/ص823وص824.

[11] ـ انظر: غانم، مرجع ساب، ص88ـص90

[12] ـ حول المعنى الاجتماعي للمؤسسية انظر: محمد المالكي، محاضرات في تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية(مراكش: تينمل للطباعة والنشر، 1993) ص11.

حجة الوقف ، وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه ، وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها ، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة وتحديد الوظائف ، وتعيين موظفين ، وتقسيم العمل بينهم ، مع وضـع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية ...إلخ ، وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجـود أي مؤسسة ، ولتمكينها من أداء وظائفها ، ومدها بأسباب البقاء .

ب ـ استقلالية الإدارة والتمويل :

استند عنصر استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف من ناحية ، وتـدعمت هـذه الاستقلالية من ناحية أخرى عن طريق السلطة القضائية ؛ التي كان لها - كما سبق أن ذكرنا - الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي .

ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية ، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال ، وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة ، واستظلت بـسلطة مـستقلة ، وارتبطت فعاليتها - إلى حد كبير - بمدى تحقق تلك الاستقلالية .

وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين ، هما :

* الاستقلال الإداري ، حيث اعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفيـة علـى القواعـد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقفياتهم ، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية ، ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة ، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة.

وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي ، غلـب عليهـا - تاريخيا - نمط الإدارة العائلية ، التي كانت لها إيجابيات تمثلت أهمها في الحـرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين ، وكانت لها - أيضاً - سلبيات تمثلت أهمها في الإهمـال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات ، والمنازعات بين الناظر والمستحقين ، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر ذات كفاءة من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهمات الإدارة الموكولة إليه .

* الاستقلال المالي ، حيث اعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويـل الـذاتي مـن ريـع الوقفيات المخصصة لها ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر ، بل إنه - في أغلب الحالات - لم يتم إعفاء أموال الوقـف من الضرائب الخراجية والعشورية (فـي الأراضـي الزراعية) ، وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العـقارات والممتلكات ، وكانت تـؤدى لخزينة الـدولـة باسم " النوائب " أو " أموال الميري "([13]).

جـ ـ اللامركزية:

تجلى عنصر " اللامركزية " في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية ؛ حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شئون جميع الأوقاف في الدولـة، بـل وجـدت " إدارات " متعددة غلبت عليها الصفة المحلية ، وكان أساس عملها هو " التـسيير الـذاتي" وفقـاً لشروط الواقف ، وتحت إشراف القاضي، وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية ، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي نـشأت فـي العـالمين العربي والإسلامي على مدى القرنين الماضيين .

---

[13] ـ الخصاف، مرجع سابق، ص34.

كما تجلت " اللامركزية " كأحد عناصر فاعلية نظام الوقف أيضاً في الناحية الوظيفية - أو الخدماتية - حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما ، أو في جماعة دون أخرى ، بل انتشرت على أوسع رقعة مـن النـسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة ؛ بغض النظر عن الجـنس ، أو الـدين أو المكانة ، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، ولم تنحصر ممارسة الوقف ولا خدماتـه فـي المراكز الحضرية دون غيرها ، من البوادي والأرياف والمناطق النائية ، بل شملت كـل تلـك الجهات ، بنسب متفاوتة بطبيعة الحال .

وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عـن أن الأوقـاف اسـتفادت مـن تعدديـة المـذاهب والاجتهادات الفقهية في دعم استقلاليتها وتقوية فعاليتها في الاستجابة للحاجـات المحليـة التـي تختلف من جهة لأخرى ، وبما أنه لم يكن هناك مركز فقهي واحد ملزم للجميع - بـل تعـددت المذاهب والاختيارات - فقد أدى ذلك إلى إضفاء قدر كبير من المرونة على نظام الوقف ، وظل هذا التوجه قائماً حتى مشارف العصر الحديث إلى أن تم اعتماد مذهب رسمي للدولة في بعـض الحالات ، وقننت أحكام الوقف في حالات أخرى ، ومن هنالك بدأت التعدديـة تقـل ، وأخـذت النزعة المركزية تزداد ([14])، وآل الأمر في معظم الحالات إلى الانـدماج فـي البيروقراطيـة الحكومية المركزية.

فاعلية نظام الوقف بين المجتمع والدولة

قبل التطرق لمدى تأثر المجتمع والدولة بحصيلة نظام الوقف ـ بعناصر فاعليتـه الـسابق ذكرها الفقهية منها والتاريخية ـ نود التأكيد على أن الوقف في نموذجه التاريخي لم تتـوفر لـه على الدوام كل تلك العناصر لا في مصر ولا في غيرها من بلدان العـالم الإسـلامي ؛ بـل إن التدهور قد أصاب هذا النظام نتيجة لفقدان البعض من عناصر فاعليته أو كلهـا ـ فـي بعـض الحالات ـ إضافةً إلى أسباب أخرى اجتماعية وسياسية ، وبدلاً من أن يكون الوقف قوة دافعـة للتقدم الاجتماعي العام كان عقبة في طريق هذا التقدم ، وبخاصة في مراحل الانحطاط العـام التي مرت بها المجتمعات الإسلامية ، ومعنى ذلك أنه مثلما يمكن الحديث عن "نظام وقف فاعل " يمكن الحديث أيضاً عن " نظام وقف غير فاعـل أو معطل " ولكننا نركز هنا فقط على نموذج " الوقف الفاعل" الذي تتجه الجهود نحو إحيائه وتطويره ليكون رافداً من روافد التنمية والتقدم.

لقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء " مجال مشترك " بين المجتمع والدولة معـاً ضـمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما ؛ ذلك لأن هذا النظام بخصائصه السابق ذكرهـا لم يكن مستوعباً بكامله في مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر ؛ فهو لم يؤد إلـى تقويـة المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية ، وإنما تركز دوره في تقوية " التوازن" بينهما عبر الإسهام في بناء "مجال مشترك" وليس لبنـاء جبهـة مواجهة يحتمي بها المجتمع ، على النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني.

إن نظام الوقف " الفاعل " ـ في نموذجه التاريخي ـ كان بمثابة نسق فرعي مـن أنـساق بناء الكيان العام للمجتمع بما في ذلك بناء سلطته السياسية ، حيث اشتركت في بنائه ، واستفادت منه في الوقت نفسه([15])؛ ومن ثم فإن نظام الوقف لم يقم بمواجهة هذه السلطة أو خلـق حركيـة

---

[14] ـ من ذلك ما حدث للأوقاف في مصر مثلاً خلال القرنين الأخيرين، انظر: غانم، مرجع سابق، ص383- ص499.

[15] ـ حول مفهوم نظام الوقف الفاعل انظر: إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، بحث قدم ونشر ضمن أعمال ندوة"واقع ومستقبل مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي – جامعة الكويت/مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية،3-4إبريل 2000م).

اجتماعية مضادة لها – وإنما نشأ للقيام بدور تلقائي ـ وأساسي في الوقت نفسه ـ في مجـال ضبط العلاقة بين الأمة المجتمع والسلطة السياسية بطريقة تجعـل إمكانيـات تغلغـل الـسلطة وهيمنتها على الكيان الاجتماعي في حدها الأدنى ، وهو ما حدث علـى مـر عـصور الدولـة الإسلامية التقليدية ؛ إذ ظل حيز السلطة السياسية محصوراً في نطاق ضيق ـ هو نطاق النخبـة ـ ومحدد الاختصاصات بالنسبة لمؤسسات الأمة التي دعمها نظام الوقف باستمرار ، وكان لـه دور أساسي في ضبط هذه العلاقة من خلال إسهامه في تلبية قسط كبير من مختلف الحاجـات ، وتوفير كثير من خدمات المرافق العامة التي عادة ما اتخذتها الدولة ـ في الخبرة الأوروبية وفي التجربة العربية المعاصرة ـ ذريعة لتمددها وبسط سلطتها على مختلف مناحي الحيـاة : مثـل الحاجة للأمن ، وللخدمة ، وللمرافق العامة ، وللتوظيف والحصول على فرص العمل ، وعنـدما كانت تقدم الدولة تلك الحاجات والخدمات كانت تفرض في الوقت نفسه هيمنتها وتحكم سـلطتها على المجتمع ، لقد كانت تقدمها ترياقاً للقمع الذي تمارسه وتؤسس له ، الأمر الـذي اسـتوجب نهضة المجتمع المدني : في مواجهة تسلط المجتمع السياسي.

ويندرج إسهام نظام الوقـف في بنـاء هـذا المجال ضمن الدور الذي تؤديـه " منظومـة أعمال التضامن العام " التي تشتمل على أنظمة الزكاة ، والوقـف ، والـصدقات ، والوصـايا ، والكفارات، والنذور والتطوع بالنفس والمال والوقت لعمل الخير وخدمـة الآخـرين ؛ فمـن حصيلة هـذه المنظومة التي يسهم بها المجتمع ، ومن حصيلة عديد من وظائف السلطة الحاكمة يتشكل " المجال المشترك " ضمن الإطار التعاوني الحاكم لعلاقة المجتمع بالدولـة فـي الرؤيـة الإسلامية .

ومن المنظور الشرعي والتاريخي نلاحظ أن أيا من مكونات " منظومة التضامن " لم يكـن حكراً على فرد أو فئة أو جهة دون أخرى ، كما أن الإفادة منها لم تكن مجالاً احتكاريا للمجتمع وحده ، أو للدولة وحدها وإنما كانت لمصلحتهما معاً ، وإن بنسب متفاوتة .

وعلى ذلك فإن معنى " المجال المشترك " هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم فـي بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة وممثليها ؛ عبر عديد مـن المبـادرات والأنـشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية – وتضمن في الوقـت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهـة مـع الدولة . وبتحليل " نظام الوقف " - محل اهتمامنا في هـذا البحـث - مـن المنظـور الفقهـي والتاريخي معاً، ومن حيث مدى إسهامه في بناء " المجال المشترك " بين المجتمـع والدولـة ، يتضح لنا أن المحصلة النهائية لهذا النظام قد تمثلت في أنه كان مصدر قوة مزدوجة لكل مـن المجتمع والدولة .

أما كونه مصدراً لقوة المجتمع ؛ فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهـرت بطريقـة تلقائية ، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة ؛ على أساس التمويل الذاتي (من الحلال) ، وتمتعت بالاستقلال الإداري واتسمت بالاستقرار وبالتنوع الوظيفي ، وهـذه المؤسـسات وتلـك الأنشطة تم من خلالها تقديم عديد من الخدمات والسلع العامة- بدون مقابل غالبـاً ، أو بأسـعار رمزية تقل كثيراً عن أسعار السوق - سواء في مجال العبادة ودعـم القـيم الروحيـة والبنـى الأخلاقية للمجتمع ، أم في مجالات التعليم والثقافة والصحة والرعايـة الاجتماعيـة ؛ بمختلـف صورها التي تشمل الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة .

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة ؛ فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات ، وبمـا عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجـب الدفاع ، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمـه

والمحافظة عليه ؛ كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفـسها ، ويوثـق علاقتهـا بالمجتمع .

2ـ مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر المياه

يعتبر مفهوم "الإدارة المتكاملة" للمياه ومصادرها من المفاهيم الحديثة نسبياً في حقل العلـوم الإدارية بشكل عام، وفي مجال الإدارة العامة بشكل خاص ، فقد بدأ في الظهور ضـمن سـياق الاهتمام الدولي بتنمية الموارد المائية والبحث عن وسائل زيادتها وصيانتها وحل المنازعات التي تنشأ حولها أو بسببها. ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي جرت مـشاورات مكثفـة بـين الخبراء والمختصين في هذا المجال، وعقدت عدة مؤتمرات وندوات دولية كـان أولهـا مـؤتمر كوبنهاجن سنة 1991، تلاه مؤتمر دبلن سنة 1992؛ وهو المؤتمر الذي صيغت فيه مبادئ الإدارة المتكاملة للمصادر المائية، وتتلخص هذه المبادئ في الآتي:

أ ـ أن المياه العذبة مصدر محدود وناضب وحيوي لاستدامة الحياة والتنمية والبيئة.

ب ـ يجب أن تقوم تنمية الموارد المائية وإدارتها على أساس الشراكة بين المـستخدمين، والمخططين، وصانعي السياسات على شتى المستويات الدولية والإقليميـة والمحليـة، المركزية واللامركزية.

ج ـ إن المرأة تؤدي دوراً أساسياً في جلب المياه وفي إدارتها وصيانتها.

د ـ للمياه قيمة اقتصادية أياً كانت استخداماتها، وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.

هـ ـ تدعو الإدارة المتكاملة لموارد المياه إلى ترشيد استغلال المـصادر المائيـة علـى اختلاف أنواعها حتى تتاح فرصة أكبر لتنمية مشروعات الري الصغيرة.

وإضافة إلى ما سبق، يشدد خبراء إدارة المياه على ضرورة تحسين نظم تجميـع البيانـات المتعلقة بالموارد المائية واستخداماتها ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها، كما يؤكدون على أن الإدارة المتكاملة للموارد المائية تسعى للوقاية من أزمات المياه، وخاصة في أوقات الأزمات الكبيرة التي قد تنشأ عن الفيضانات، أو الجفاف، أو التلوث.

وقد شكلت تلك المبادئ منطلقاً للمناقشات التي جرت أثناء قمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1992، وقدمت اللجنة الاستشارية للشراكة العالمية من أجل المياه تعريفاً لـلإدارة المتكاملـة للموارد المائية ينص على أنها:" عملية تتيح التنمية المنسقة للموارد المائية البرية وغيرهـا مـن الموارد ذات الصلة لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنهـا، وذلـك بشكل منصف لا يؤثر على استدامة النظم الإيكولوجية الحيوية"([16]).

وفي ضوء هذا المفهوم للإدارة المتكاملة لموارد المياه اتجهت مؤسسات دولية وإقليمية إلى التأكيد على ضرورة إرساء إطار للسياسات العالمية الخاصة بالمياه، وإلغـاء الطـابع المركـزي لإدارة الخدمات المائية، ووضع تعرفة اقتصادية الطابع للمياه، وزيادة مشاركة أصحاب الشأن في صنع السياسات المائية واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

وبالرغم من أن بلدان الوطن العربي توجد بها مصادر متنوعة للمياه العذبة: ميـاه أمطـار وسيول، ومياه جوفية(عيون وآبار)، ومياه أنهار أو مياه سطحية، إلا أن أهمية الاتجاه نحو الإدارة المتكاملة لمصادر المياه في البلدان العربية تتضح بالنظر إلى أن أغلب مناطق الـوطن العربـي تعاني من ندرة المياه لوقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكـرة الأرضـية، ولا تـضم البلدان العربية جميعها سوى خمسين نهراً ـ تدخل ضمنها روافد أنهار النيل والفرات ودجلة ـ وتمتد مشكلة المياه العربية إلى نوعيتها؛ حيث تتدنى وتتحول في بعض الحالات إلى ميـاه غيـر

---

[16] ـ انظر: أعمال المؤتمر الإقليمي الثالث والعشرين لأفريقيا الذي انعقد تحت عنوان "الإدارة المتكاملة للموارد المائية والأمن الغذائي في أفريقيا" (جوهانسبرج ـ جنوب أفريقيا 1 -5 /3/2004).

صالحة للاستعمال الآدمي أو الحيواني أو الزراعي. ولا تزال نسبة كبيرة تصل إلى 83% من إجمالي الموارد المائية السطحية في الوطن العربي تستخدم للزراعة المروية فقط، ويعتمد عليها إنتاج 70% من إجمالي الإنتاج الزراعي العربي([17]).

وتشير دراسات متخصصة في مشاكل المياه في البلدان العربية إلى أن الفاقد من إجمالي المياه المنقولة يصل إلى حوالي 50% منها، وأن نسبة تتراوح بين 10% و15% تفقد في مرحلة الاستهلاك نتيجة تصرفات غير مشروعة تستخدم المياه في غير ما هي مخصصة له: مثل استخدام مياه الشرب في رش الشوارع، وري الحدائق، وغسيل السيارات، إضافة إلى المفقود نتيجة رداءة الأدوات الصحية وإهمال صيانتها بشكل دوري([18]). ولمواجهة مشكلات المياه والأزمات التي تتسبب فيها على مستويات متعددة تؤكد الدراسات نفسها على ضرورة رفع كفاءة شبكات نقل المياه وتطويرها وصيانتها، ورفع كفاءة الري الحقلي، وتغيير التركيب المحصولي بما يتناسب مع الاستخدام الأمثل للموارد المائية المتاحة، وتطوير نظم الري بما يحقق الاستخدام الكفء للموارد المائية السطحية والجوفية.

والحاصل هو وجود فجوة آخذة في التزايد بين الموارد والاحتياجات المائية في الوطن العربي، وتتفاقم هذه الفجوة مع ارتفاع معدلات الزيادة السكانية. ويتطلب الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية، أو لمياه البحر المحلاة استثمارات هائلة وتكنولوجيا متقدمة غير متاحة لأغلب البلدان التي هي في حاجة إليها.

والسؤال هنا مرة أخرى هو: ما علاقة نظام الوقف بإدارة مصادر المياه؟ وما الذي تقدمه خبرة نظام الوقف في هذا المجال؟

---

[17] - سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - كتاب عالم المعرفة رقم209-مايو1996) ص121.

[18] - المرجع السابق، ص13، وص121. وتتضمن دراسات أخرى اقتراحات تتناول إدارة مخاطر المياه، واكتساب معارف وتقنيات تطوير مصادر المياه، وزيادة مشاركة القطاع الخاص، انظر مثلاً: عادل أحمد بشناق، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية(ندوة: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 1440هـ 2020م - وزارة التخطيط - الرياض 13-17 شعبان1423هـ /19-23 أكتوبر 2002) ص26-ص30.

ثانياً: العلاقة بين نظام الوقف ومصادر المياه وإدارتها

ثمة علاقة تكاد تكون عضوية بين الوقف والمياه؛ حيث يكشف لنا السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية عن تغلغل الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نـشأته على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى اليوم. وليس من قبيل المصادفة أن يكون وقف بئر رومة في المدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي ا عنه أن النبي صلي ا عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها القربة بمد[19]، فقـال "تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول ا ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي صلى ا عليه وسلم فقال: اتجعل لي ما جعلت له؟ فقال نعم "، وفي رواية أخرى قال صلى ا عليه وسلم: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلـوه مـع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها ـ أي عثمان ـ من صلب مالي([20]) .

وقد ظل الارتباط وثيقاً بين الماء والعمران المدني منذ العصور الموغلة في القـدم، وأدرك مؤسسو المدن والأمصار الإسلامية أهمية الماء كشريان للحياة المدنية المستقرة، وكـان توجيـه النبي صلى ا عليه وسلم بوقف بئر رومة نموذجاً احتذى به المسلمون في مختلف بقاع الأرض، وعلى مر العصور. وسجلت كتب الحكمة السياسية الماء على رأس قائمة تـضم سـتة شـروط ضرورية لعمارة المدن وهي: سعة المياه المستعذبة، وإمكان الميرة المستمدة، واعتـدال المكـان الموافق لصحة الهواء والتربة، والقرب مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب، وتحصين المنازل من الأعداء والزعار، وأن يحيط بالمدينة سواد(أرض زراعيـة خـصبة) تعـين أهلهـا بموادها([21]).

وتؤكد الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف على أن الوقف لا يصح إلا في مال مملـوك: إمـا ملكية رقبة، أو ملكية منفعة ـ في بعض الحالات ـ أو هما معاً.وللماء من حيث إمكانية تملكـه حالتان هما: إما أن يكون مملوكاً ملكية عامة، وخاصة في جميع مـصادره الـسطحية(الأنهـار والبحار والبحيرات وفروعها)، وهو الأصل لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم: الناس شـركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار"، والشركة العامة تقتضي الإباحة . وإما أن يكون ملكية خاصـة، وذلك بحيازته. ويكون مصدر الحق في ملكيته في هذه الحالة هو ما بذل فيه من عمل وجهد حتى يحوزه صاحبه، ما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه أو استخراجه، أو تخزينـه، أو تنقيتـه، ونقلـه، وتوزيعه، وصيانة مستلزماته وأدواته، وأكثر مصادر المياه قابلية للتملك ملكية خاصة بهذا المعنى هي المصادر الجوفية.

وبثبوت ملكية الماء أو مصدر من مصادره فإنه يعتبر: إما حقاً من حقوق الملكية الأصـلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كنهر جارٍ أو سيل سـارٍ، أو عند حيازة مصدر من مصادره الجوفية مثل بئر معين أو عين عذبة. وأما حقـاً مـن حقـوق الارتفاق، أو مادة لحق من حقوق الارتفاق([22]).

---

[19] ـ "المد" نوع من المكاييل، وكان يساوي في فجر الإسلام، وخاصة في المدينة ربع صاع، وعند أبي حنيفة يتسع المد لرطلين بغداديين. والمد يساوي الآن 812.5 جرام قمح؛ أي إنه يساوي 1.5 لتر تقريباً.

[20] ـ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1404هـ)ج313/3 ، والحديث رواه النسائي والترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً.

[21] ـ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة الملك ، تحقيق رضوان السيد(بيروت: 1989) ص219.

[22] ـ حق الملك هو الحق العيني الكامل، وجميع الحقوق الأصلية الأخرى متفرعة عنه. فالملك التام هو ملك الرقبة ومنفعتها معاً، ويتفرع عنه ملك الرقبة وحدها وملك المنفعة وحدها، وحقوق الارتفاق. وأسباب ملك المنفعة ثلاثة: العقد، والوصية والوقف. أما حقوق الارتفاق فتسمى

وسواء كان الماء ملكاً عينياً، أو كان حقاً من حقوق الارتفاق ، فقد اعتبـره الفقهـاء مـالاً متقوماً ، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة. وأياً كانت نوعية ملكية المياه(ملكية عينية أصلية، أو ملكية انتفاع عيني كحق من حقوق الارتفاق) فإن له ثمناً في أغلـب الأحـوال، ويعتبر سلعة اقتصادية داخلة في التداول السوقي وليست خارجة عنه. وبما أن له ثمناً مقدراً بتكلفة توفيره، أو بأكثر قليلاً أو أقل قليلاً من تلك التكلفة، فلا بد من طرف يـدفع هـذا الـثمن مقابـل الحصول عليه، وهذا الطـرف إمـا أن يكـون الـسلطة العامـة التـي تمثلهـا الحكومـة، أو المستهلك(الأفراد)، أو طرف وسيط يتحمل التكلفة ويوفر الماء مجاناً لمن يحتاجه، وهذا الطـرف الوسيط لم يكن سوى الوقف في الخبرة العربية الإسلامية، إلى جانب بعـض أعمـال الـصدقات والتبرعات التي خصصها الواهبون لتقديم المياه لذوي الحاجة إليها.

وكما أسلفنا فقد توالت أوقاف المياه منذ بداية نشأة نظام الوقف، وتأسى الواقفون برسول ا في حثه على الوقف بصفة عامة، ووقف بئر رومة بصفة خاصة بالنسبة لمن اختاروا تخـصيص ريع وقفياتهم، أو جزء منه لتوفير المياه، أو قيامهم بوقف مصدر من مصادرها كبئر أو عـين أو حصة مقدرة من أي من تلك المصادر، ومن ثم شملت أوقاف المياه أنواعاً متعددة منها:

1ـ وقف مصدر من مصادر المياه

تكشف الخبرة العربية الإسلامية في مجال الوقف عن أن أغلب وقفيات المياه قـد انـصبت على المصادر الجوفية(العيون، والآبار)، إلى جانب بعض المصادر الـسطحية مثـل(الجـداول، والنهيرات ، والبحيرات الصغيرة)، ولم يقتصر الأمر على مجرد وقف مصدر من تلك المـصادر الموجودة فعلاً، وإنما أسهمت الأوقاف أيضاً في استحداث المزيد منها وذلك بحفر آبار جديدة، أو شق قنوات وجداول مائية لتيسير الحصول عليها، وكان الهدف الغالب هو توفير المياه للاسـتخدام الآدمي والحيواني، وهو ما نجده بكثرة في شروط وقفيات مصادر المياه المـشار إليهـا؛ حيـث حرص الواقفون على تخصيص استعمال الماء الموقوف لأغراض محددة لا يجوز الخروج عليها احتراماً لشرط الواقف، وضمانا لاستمرار تحقيق المنفعة من المياه. والأمثلة على هذا النمط مـن أوقاف المياه كثيرة، ومنها الآتي:

أـ وقف العيون. ومن أشهر نماذجها في التاريخ العربي الإسلامي "وقـف عـين زبيـدة" زوجة هارون الرشيد، وقد وقفتها للإسهام في إمداد مكة بالمياه العذبة. ويذكر اليعقوبي في تاريخه أن السيدة زبيدة أمرت خازن أموالها بعمل ما يلزم كي تصبح العين صالحة لإنتاج المياه وانتفـاع أهل مكة بها، ونقل عنها أنها قالت للخازن" اعمل ولو كلفك ضربة الفأس دينـاراً"([23]). ويـذكر المسعودي أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف ألف وسبعمائة ألـف ديناراً ذهباً"([24]) . وحسب رواية الأزرقي عن أخبار مكة فإن السيدة زبيدة بعد انتهاء العمل وتمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت "تركنا الحساب ليوم الحساب، ومـن بقـي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقي له شيء عندنا أعطيناه"([25]).

الحقوق المجردة، ويعرف حق الارتفاق بأنه"حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر"، ومن أشهر حقوق الارتفاق الشرب والمسيل والمرور والتعلي والجوار. ولمزيد من التفاصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي(القاهرة: معهد الدراسات العربي العالية، ط2 ـ 1958) ج1/26 ـ30

[23] ـ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي(مطابع بولاق ـ مصر) ج2/428وص429.

[24] ـ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد(بيروت: دار الفكر، 1393هـ 1973م) ج4/317.

[25] ـ الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي صالح ملحس(مكة: دار الثقافة 1414هـ ـ 1994م)م2/ص327.

وأوقاف العيون كثيرة ومعروفة في تاريخ الوقـف فـي بلـدان عديـدة مثـل المغـرب، والجزائر([26])، ولكن أغلبها ما عاد له وجود أو أثر بعد أن عدت عليه عوادي الزمن، وتغيـرت نظام توفير المياه، وامتدت شبكاتها الحديثة إلى معظم الأحياء السكنية في المدن والقرى.

ب ـ **وقف الآبار.** والآبار قابلة بطبيعتها للتملك الخاص، ومن ثم للوقف، ولكي تعتبر تابعة للأملاك العامة، أو محملة بحق ارتفاق مقرر للمنفعة العامة يجب أن تكون قد أعـدت بالفعـل أو قانوناً لاستعمال عام، أو لمنفعة عامة([27]).ومن أكثر الآبار شهرة في تاريخ الوقف بئر رومة الذي سبقت الإشارة إليه. وقد عرف تاريخ الوقف كثيراً من الآبار الموقوفة داخل المدن، وفي القـرى والأرياف، وعلى طرق السفر، وخاصة طرق الحج القديمة، ومنها طريـق الحـج اليمـاني([28])، وطريق الحج المصري، وطريق الحج العراقي([29]).

ج ـ **وقف "الأفلاج" و"الغيول".** أما الأفلاج فهي معروفة في سلطنة عمان وبعض الإمارات العربية في منطقة الخليج، والفلج عبارة عن نظام لتوفير المياه لمجموعة من المـزارعين لـري الأرض، وتوجد ثلاثة أنواع منها هي: أفلاج غيلية، وأفلاج عينية، وأفلاج داؤوديـة، وجميعهـا يستمد مياهه من المياه السطحية المتحدرة من أعالي الأودية. وقد طور العمـانيون نظامـاً لإدارة الأفلاج، بما في ذلك تعيين موظفين، وترتيب أولويات استخدام المياه: للـشرب أولاً، ثـم لـسقي الأرض الزراعية، ثم لبعض الأغراض المدنية والصناعية في حالة توافر فائض من المياه، مـع الاهتمام بجدولة نوبات الري نهاراً وليلاً، ومراعاة العدالة في توزيع المياه، وفي تحديد سعر لها. وأما الغيول فهي معروفة في اليمن وهي قريبة من نظام الأفلاج([30]). وقد دأب أهل اليمن وأهـل عمان على وقف ما يملكون من غيول أو أفلاج، أو حصص منها للمصلحة العامة، ولا تزال آثار وقفياتهم ماثلة حتى اليوم، وتظهر في ميزانية وزارة الأوقاف اليمنية أرقام تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف([31]).

وقد وضع الفقهاء العديد من القواعد التي تنظم عملية تخصيص استعمال الميـاه الموقوفـة آخذين في الاعتبار شروط الواقف من جهة، وتحقيق منفعة المستخدمين للمياه من جهـة أخـرى، فمثلاً: إذا شرط الواقف أن تكون مياه البئر الذي وقفه لشرب الإنسان وسقي الحيوان، فلا يجـوز

---

[26] ـ لمعرفة نبذة عن أوقاف عيون الماء في الجزائر انظر مثلاً : عبد الجليل التميمي، وثيقة أحباس الجامع الأعظم. المجلة التاريخية المغاربية ـ العدد 7 - 1992- ص24-57. حيث تظهر الوثيقة المذكورة أن من بين وقفيات الجامع عشر عيون مياه، وعشر بحيرات. أما في المغرب فنظر مثلاً: أولاد علي عبد السلام، والغلبزوري بدر الدين، الدور الاقتصادي والاجتماعي لأحباس مدينة تطوان(بحث غير منشور ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة عبد المالك السعدي ، 1994)ص17. حيث يحلل تاريخ شبكة مياه الأوقاف التي كانت تزود مدينة تطوان معتمدة على عيون بسفح "جبل درسة"عبر قنوات من الفخار إلى المساجد، وباقي المؤسسات، وتسمى هذه المياه حالياً باسم "مياه السكوندو".

[27] ـ محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة التاسعة، شوال 1358هـ ـ ديسمبر1939م، ص727.

[28] ـ انظر مثلاً: عبد الرحمن محيرز، صهاريج عدن(عدن : الهمداني للطباعة والنشر، بت)ص7 ـص50.

[29] ـ لمعرفة بعض التفاصيل انظر: أمينة حسين جلال، طرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي(رسالة دكتوراه غير منشورة ـ جامعة أم القرى 1407هـ ـ 1987م) ص23 وما بعدها.

[30] ـ لمزيد من التفاصيل حول نظام وقف الأفلاج في عمان انظر: عبد الله الغافري، الأفلاج العمانية تاريخها وهندستها وإدارتها(دراسة منشورة على الإنترنت: www.nizwa.com/volume)، وانظر أيضاً: أحمد بن سعود السيابي، التجربة الوقفية العمانية(الملتقى السنوي الرابع للأمانة العامة للأوقاف11-1997/11/12) ص6 ـ 8.

[31] ـ انظر مثلاً: الموازنة العامة للدولة(1999-2000) وزارة المالية ـ صنعاء1999، قسم 31 وزارة الأوقاف والإرشاد، حيث بلغت إيرادات مياه الأوقاف اليمنية 1000.000 ريلا يمنيا في سنة 1999.

الوضوء منها، وخاصة إذا كانت مياه البئر قليلة وفي منطقة قاحلة. وإذا شرط الواقف أن تكـون المياه لمسجد أو لمدرسة أو لمشفى أو تكية، فلا يجوز الأخذ من تلك المياه لغـسيل الملابـس أو لنظافة المنزل، أو لسقي الحديقة([32]).

2ـ وجود حق ارتفاق للماء على الوقف

قد يكون للماء غير الموقوف حقاً من حقوق الارتفاق ـ أو أكثر من حق ـ على عين مـن الأعيان الموقوفة، ومن ذلك مثلاً: حق مرور مجرى المياه من أراضي الوقف، أو حـق مـرور إمدادات المياه من مباني الوقف، أو حق مسيل(صرف) عبر أراضي أو مباني الوقف. وفي جميع هذه الحالات، وما شابهها، فإن تنظيم حقوق ارتفاق المياه على أعيان الوقف يـتم تنظيمهـا مـع مراعاة مصلحة الوقف من جهة، وضمان حقوق الارتفاق للغير من جهة أخرى. وبالرغم مـن أن حالات وجود حقوق ارتفاق للماء ـ غير الموقوف ـ على أعيان الوقف ليست كثيـرة، إلا إنهـا ذات أهمية خاصة لكونها تعتبر من حقوق الارتفاق الإدارية، وهي تختلف عن حقـوق الارتفـاق المدنية التي عادة ما تكون حقوقاً سلبية لا تقتضي عمل شيء من الجهة الواقع عليها الحق كتحمل حق المرور، أو المطل، أما حقوق الارتفاق الإدارية([33])، فقد تفرض التزامـاً إيجابيـاً لمـصلحة الجهة صاحبة الحق مثل وجوب القيام ببعض الأعمال الواقية من الفيضان لمنع طغيان المياه على الأراضي، وفي مثل هذه الحالة فإن جهة الوقف تسهم في عمل من أعمال صيانة مجاري الميـاه وتتحمل نفقات هذه الصيانة أداء لحق من حقوق الارتفاق الواجبة على الوقف.

3ـ وجود حق ارتفاق للوقف على المياه

قد يكون لوقف حقاً من حقوق الارتفاق ـ أو أكثر من حق ـ على مصدر مـن مـصادر المياه(السطحية أو الجوفية) أو مياه الأمطار في بعض الحالات. ومن ذلك مثلاً: حق الشفة وحـق الشرب. ويقصد بحق الشفة " حق شرب الماء.. والمراد بها شرب بنـي آدم لـدفع العطـش، أو للطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب ونحوها، والمراد بها في حق البهـائم الاسـتعمال لدفع العطش ونحوه مما يناسبها"([34]). ويثبت حق الشفة بهذا المعنى لمـستخدمي أرض الوقـف، والدواب التي تعمل فيها.

أما حق الشرب فيقصد به"النوبة من الماء لسقي الأرض والزرع"([35])، ويثبت حق الشرب لأراضي الوقف ومزارعه من القنوات أو الترع أو الجداول أو البحيرات العذبة التي تقع بمحـاذاة أراضي الوقف، أو عقاراته المبنية، أو تمر من خلالها، علـى أن تتحمـل جهـة الوقـف أيـة مصروفات أو رسوم أو ما شابه ذلك لضمان وصول المياه إليها أسوة بغيرهـا مـن الجهـات أو الأراضي غير الموقوفة سواء بسواء.

---

[32] ـ حول قواعد استخدام المياه الموقوفة انظر: عبد الرؤوف المناوي الشافعي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز(مكة المكرمة، والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1998)ج1/ص275-278.

[33] ـ للتفرقة بين حقوق الارتفاق الإدارية والمدنية انظر: محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص738.

[34] ـ سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3 مصححة ومنقحة ومزيدة1406هـ - 1986م) المادة 1263، ص683.

[35] ـ علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته. مجلة القانون والاقتصاد / القسم الأول، العددان 5و6 السنة 10- 1359-1940، ص43.

4ـ أن يكون الماء عنصراً أساسياً في ذات أعيان الوقف

هذه الصورة هي الغالبة في علاقة الوقف بالمياه ومصادرها وأنماط إدارتهـا علـى وجـه العموم. وتتجلى هذه الصورة بوضوح إذا نظرنا إلى التكوين المادي لنظام الوقف؛ إذ نجده يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية يدخل الماء في كل قسم منها من باب أنه ضرورة لا تتم منفعـة الوقـف بدونها، وهذه الأقسام هي:

أ ـ الأراضي الزراعية:

شكلت الأراضي الزراعية العمود الفقري في ممتلكات الأوقاف، وخاصة في البلدان التـي تمثل فيها الزراعة قطاعاً رئيسياً من قطاعات الاقتصاد الوطني، ومعروف أن مياه الـري هـي روح الزراعة، ولا يمكن فصل وقف الأراضي الزراعية عن المياه ومجاريها ومصادرها وطرق صيانتها وإدارتها.وقد بلغت مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة نسبة يعتد بها في بعض البلدان مثل مصر، والعراق، وسوريا، والسودان، واليمن، والجزائر ، والمغرب. ومما يؤسف له أنـه لا توجد بيانات إحصائية دقيقة ومتاحة عن مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة في البلدان العربية بشكل عام، أو في بعضها على الأقل بشكل خاص، وغالباً ما يواجه الباحث في هـذا الموضـوع بعبارات إنشائية مطاطة تشير إلى "اتساع" رقعة الأراضي الزراعية الموقوفة، أو إنها "شاسـعة"، أو "هائلة"، دون تحديد مدى الاتساع أو الشساعة أو الهول الذي يشار إليه، وما ذلك إلا تعبير عن واحدة من المشكلات "المعلوماتية" التي يعاني منها قطاع الأوقاف في البلدان العربية جميعها وإن بدرجات متفاوتة السوء من بلد إلى آخر.

كل ما نعرفه مثلاً عن إجمالي مساحة الأراضي الزراعية في مصر حاليـاً إنهـا حـوالي 200.000 فدان، منها مائة ألف فدان تبقت من الأوقاف القديمة الموروثة من العهود السابقة بعـد أن تعرضت للتفكيك والضياع خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، وهنـاك حوالي مائة ألف فدان جديدة اشترتها هيئة الأوقاف المصرية في محاولة منها لإعادة تثبيت نظـام الوقف في الأراضي الزراعية بعد أن قلع منها في الفترة المشار إليهـا. 48.000فـدان شـرق العوينات ، و30.000 فدان في توشكي، و21.500فدان في الصالحية، و2.200 فدان في انشاص بمحافظة الشرقية([36]). وكانت آخر الإحصاءات قبل ثورة 1952 تفيد بـأن إجمـالي الأراضـي الموقوفة وصل إلى حوالي ثلاثة أرباع المليون فدان([37])، وكانت وزارة الأوقاف المصرية تقـوم بإدارة المياه اللازمة لزراعة نسبة كبيرة منها عن طريق قسم خاص هو"قسم الزراعـة"، وقـسم متخصص داخلها هو "قسم الري والميكانيكا"، وكان أشبه بـوزارة ري مـصغرة داخـل وزارة الأوقاف. وكان من اختصاصات هذا القسم: إنشاء المساقي والمصارف، ووضع المقايسات عـن تطهير تلك المساقي والمصارف، والنظر في تعدي الأهالي عليها، وتدبير طرق الري والصرف، وصيانة وإنشاء الكباري على الترع والمصارف، والحصول على رخص آلات الري، والنظر في طلب الغير ري أطيانهم من فتحات الأوقاف(حقوق الارتفاق)، وتحرير صور جداول المناوبـات التي ترد مـن تفـاتيش الـري، ومباشـرة الإجـراءات اللازمـة لـشراء الـسواقي وآلاتهـا وتركيبها...إلخ([38]).

---

[36] ـ وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمستقبل(القاهرة:وزارة الأوقاف المصرية، ب ت) ص109-111.

[37] ـ غانم، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، الفصل الخامس ص458ص499، حيث يحلل إجراءات ثورة يوليو للاستيلاء على أراضي الأوقاف وتفكيك البنية التحتية لنظام الوقف، وص 502 حيث يرد إحصاء عن إجمالي ألراضي الزراعية قبل 1952.

[38] ـ القانون رقم 36لسنة1946 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف(القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف،1946) ص57-59.

في الجزائر تشير بعض الإحصاءات إلى أن إجمالي الأراضي الزراعيـة الموقوفـة يبلـغ 11539.64 هكتاراً([39])، وفي فلسطين يبلغ 100.000 دونم ([40])، وهي تشمل فقط مساحة الوقف الصحيح في الأراضي الزراعية. وفـي الأردن 9946.8 دونـم بنـسبة 0.38%مـن إجمـالي الزراعية([41]). أما في اليمن مبيعات الحاصلات تشكل 11% من إجمالي إيرادات الأوقاف بمبلـغ 75.000.000 ريال([42]) .

ب ـ المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية الموقوفة:

شكلت المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية القسم الثاني من ممتلكـات الأوقـاف وبخاصة في المدن الكبرى، والمراكز الحضرية، إلى جانب بعض المساكن والمنشآت الخاصة في القرى والبوادي. وقد احتاجت تلك المباني والمنشآت باستمرار للمياه للاستعمال الآدمي، أو لشرب الحيوان، أو لأغراض صناعية وحرفية مختلفة. ولا تتوافر لدينا أية بيانات تتعلق بميـاه المبـاني والمنشآت السكنية والحرفية والصناعية، ولا تظهر المصادر الرسمية المتاحة أية معلومات عـن هذا الجانب في مختلف البلدان العربية.

ج ـ المؤسسات الوقفية:

ارتبطت بالوقف مجموعة كبيرة ومتنوعة من المؤسسات التي أنشئت بأموال الأوقاف ، أو خصصت لها عوائد الأوقاف للإنفاق عليها وتسييرها حتى تقدم الخدمات والمنافع التي أنشئت من أجلها. ويمكن تصنيف تلك المؤسسات في أربع مجموعات رئيسية هي:

(1) منشآت للعبادة. وأهمها: المساجد، والجوامع، والزوايا.

(2) مؤسسات تعليمية. وأهمها: المدارس، والكتاتيب، والمعاهد، والجامعات.

(3) مؤسسات صحية. وأهمها: المستشفيات، والعيادات، والصيدليات.

(4) مؤسسات اجتماعية. وأهمها: دور أيتام، والملاجئ، والتكايا، والأربطة،...ألخ.

وقد احتاجت تلك المؤسسات والمنشآت جميعها للمياه (للشرب ـ للطهـارة ـ للنظافـة ـ للطعام ـ ...)، ولم يكن من سبيل للحصول عليها إلا بأن تتكفل جهة الوقف بتوفيرها والإنفـاق من ريع الوقف من أجل ضمان وصولها للمؤسسة الوقفية، مع بترتيب استعمال حقوق الارتفـاق للوقف من موارد المياه القريبة منه في مثل تلك الحالات. وشـأنها شـأن المبـاني والمنـشآت الموقوفة، لا تتوافر عن المؤسسات الوقفية أية معلومات عن الجانب الخاص باستهلاكها المياه من المصادر المختلفة سواء كانت مصادر خاصة بالأوقاف، أو مصادر عامـة أو خاصـة لجهـات أخرى.

والحاصل أن ثمة حضور كثيف للمياه في نظام الوقف، وأن هذا الحضور قد نـشأت عنـه مجموعة من المؤسسات المائية التي ارتبطت أساسا بنظام الوقف وقامت من أجل الإسهام بـشكل مباشر في إدارة مياه الأوقاف ومؤسساتها ومصالحها المختلفة، ولخدمة أغراضها المتنوعة سواء كانت للاستعمال الآدمي أو الحيواني، أو لأغراض الزراعي، أو الصناعة.

ومن أهم مؤسسات الأوقاف التي نشأت للإسهام في إدارة المياه(جلباً، وتخزينـاً، وتنقيـة، وتوزيعا، واستعمالاً لأغراض آدمية أو حيوانية): الأسبلة، والحمامات، والصهاريج، والأحواض،

---

[39] ـ انظر: مشروع حصر الأملاك الوقفية(جمهورية الجزائر: وزارة الشئون الدينية . مديرية الأوقاف ـ 1998 ـ غير منشور) ص6.

[40] ـ محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف والاقتصاد في فلسطين(بحث غير منشور، 2000)، ص21.

[41] ـياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن(عمان: من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية2002) ص194.

[42] ـحسن سالم الدوسي، الوقف والاقتصاد في الجمهورية اليمنية(بحث غير منشور، 2000) ص47.

والخزانات([43]). وتحتاج مثل هذه المؤسسات إلى دراسات خاصة تحال كلاً منها تحليلاً متعمقاً من واقع الخبرات التي تراكمت حولها في الأزمنة الماضية، وذلك بهدف استخلاص المبادئ والقـيم التي تكفلت بنجاحها في أداء مهماتها، والنظر في إمكانية الإفادة منها في مواجهة مشكلات الواقع الراهن، والتخطيط للتعامل مع المشكلات التي قد يحملها المستقبل في هذا المجال الحيوي.

[43] ـ لمعرفة نبذة عن تلك المؤسسات المائية الوقفية انظر: غانم، المرجع السابق، ص317-324. وعن أسبلة تونس من منظور تاريخي انظر: راندي ديغليم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في راندي ديغليم(محرر): الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية(دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية،1995) ص29.

ثالثاً: اقتصاديات إدارة الوقف المائي والإدارة المتكاملة لمصادر المياه

الجانب الاقتصادي في نظام الوقف بصفة عامة، وفي جانبه المائي بصفة خاصة، لم يحظ بما يستحقه من اهتمام الجماعة العلمية اللهم إلا في حالات استثنائية ونادرة([44]) ـ النادر لا حكم له ـ ويكشف السجل التاريخي لعلاقة نظام الأوقاف بالمياه ومصادرها عن مادة بالغة الثراء لإجراء بحوث اقتصادية متعمقة ومبتكرة في الوقت نفسه.

وتفيد المعلومات المتوافرة ـ والتي تحتاج إلى دراسات أخرى مستقلة ـ بأن اقتصاديات مياه الأوقاف قد تباينت بتباين الغرض من الوقف ذاته، واختلفت طرق حسابها باختلاف نمط علاقة المياه بالوقف على النحو السابق شرحه. كما تفيدنا المعلومات المتوافرة بأنه ليس صحيحاً أن الأوقاف المائية كانت تعمل ـ أو يجب أن تعمل ـ خارج نظام السوق وقواعده الاقتصادية التي تقوم على أساس العرض والطلب وتحديد سعر للخدمة أو السلعة في ضوء تفاعلات قوى العرض والطلب بشأن هذه الخدمة أو تلك السلعة. وقد مر بنا أن ميزانيات بعض وزارات الأوقاف تتضمن مبالغ تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف، كما أن وثائق الأوقاف المحفوظة بأرشيفات وزارات الأوقاف العربية ودوائرها الإدارية تحتوي على معلومات غزيرة تفيد بأن مياه الأوقاف كانت مدرجة باستمرار ضمن بنود ميزانية الأوقاف([45])؛ الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، وتلك التي كانت تدار إدارة أهلية خاصة، أو تدار إدارة حكومية عامة.

ومن ثم يمكن القول أيضاً إنه ليس صحيحاً أن مياه الأوقاف كانت تدار إدارة غير اقتصادية، أو أن قواعد إدارتها ـ على الأقل من الناحية النظرية أو الافتراضية ـ كانت غير رشيدة. ومن الحقائق المهمة التي تؤكدها وثائق الأوقاف أنه في جميع الأحوال كانت هناك جهة معينة تتحمل تكاليف توفير المياه، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ إذا كان الوقف عبارة عن مصدر مائي (بئر، أو عين مثلاً) والهدف منه هو الإنفاق من ريعه على أعمال ومؤسسات ومنافع أخرى، فإن مياه الوقف في هذه الحالة تخضع بالكامل لنظام السوق، ويكون لها سعر مساوٍ للمياه المعروضة في السوق للبيع والشراء سواء بسواء، والقاعدة العامة الواجب تطبيقها في المعاملات الوقفية هي أنه لا يجوز تأجير أعيان الوقف أو تقديم منتجاته بأقل من سعر المثل، وإنه يفتى دوماً بما فيه مصلحة الوقف، والأنفع لجهته، والأدر لخيره، وإنه يجب الاحتياط له حتى لا تغتاله النفوس النهمة، ولا تدعي ملكيته([46])، وإلا وقع الإخلال بشروط الواقف، ولم يمكن الصرف على المنافع أو أوجه البر التي قصدها، وهذا غير جائز لا شرعا ولا قانوناً.

---

[44] ـ توجد محاولات محدودة ومعدودة لدراسة الجوانب الاقتصادية في نظام الأوقاف الإسلامية، وقد أشرنا إلي هذه الفجوة في دراسات الأوقاف في تقديمنا لأعمال ندوة" نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، في أكتوبر 2001، وقد حرصنا على أن تتضمن محوراً كاملاً عن الجانب الاقتصادي في عدد كبير من البلدان العربية كمحاولة لفتح الطريق نحو سد هذا النقص. انظر: إبراهيم البيومي غانم(محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف، 2003) ص17و18 والقسم الثالث من الكتاب في اقتصاديات الأوقاف من ص311إلى 392.

[45] ـ انظر مثلاً حالة أوقاف لبنان: محمد حسن الرواس، الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية 1840-1888(رسالة ماجستير غير منشورة ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التاريخ ـ 1997) ص70- 94.

[46] ـ محمد أبو زهرة، الحكر، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الخامس والسادس ـ السنة العاشرة ـ 1940/1359، ص99.

ب - إذا كان الوقف عبارة عن مصدر مائي وهدف الواقف هو توفير المياه للآدمي أو للحيوان أو لري الأرض دون مقابل، فإن المياه الموقوفة لا تخضع لأسعار السوق، بل تقدم مجاناً حسب شرط الواقف، ويتكفل الوقف ذاته بتحمل نفقات تقديمها على الوجه الذي أراده منشئ الوقف. ومن الأمثلة على ذلك ما يظهر في ملفات محاسبة وقف عمر مكرم - نقيب الأشراف في مصر وزعيم المقاومة الشعبية ضد الحملة الفرنسية على مصر أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر - إذ يرد تخصيص ثمانية أردب قمح لملء السبيل، وثلاثة أردب قمح لإحضار قواديس للساقية وكيزان للسبيل وأباريق للشرب، وأربعة أردب أخرى لرجل يملأ السبيلين بمدينة أسيوط([47])، وكل ذلك من حاصل ريع أوقاف السيد عمر مكرم.

ج - المياه اللازمة لري الأراضي الزراعية الموقوفة، يتحمل الوقف الزراعي تكلفتها، وتستنزل هذه التكلفة من ريع الأرض وفقاً للأسعار أو الرسوم المطبقة على الأراضي الأخرى غير الموقوفة. وكذلك تتحمل تكلفة المياه المباني السكنية والحرفية والصناعية الموقوفة. ومن الأمثلة على ذلك أن أحمد باشا المنشاوي - من كبار الملاك في مصر أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين - قد وقف 12 وابور مياه قوة الواحد منها تتراوح بين 8 و 10 حصان بالإضافة إلى طلمبة 8 بوصة[48]، وذلك لتوفير المياه اللازمة لري الأراضي التي وقفها في وجه المنافع والخيرات العامة.

د - المياه التي تلزم لمؤسسات الأوقاف(مدارس ، ومساجد ...إلخ) يجري احتساب ثمنها باعتباره جزء من مصروفات هذه المؤسسات، وتتكفل بدفعها موارد الوقف التي تمول تلك المؤسسات، وانطبق ذلك على بعض أسبلة المياه التي كانت ملحقة بمؤسسات وقفية أخرى([49])، أو كانت مستقلة عنها ولكنها تقدم خدماتها المائية للمترددين عليها.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن خبرة نظام الوقف المائي تكشف عن أن قطاع الوقف الذي لا تخلو منه دولة عربية هو طرف في توفير بعض مصادر المياه، أو توفير خدمة المياه ذاتها وفق نظام السوق.وأن هذا القطاع طرف في إدارة جانب من الموارد المائية اللازمة للاستعمال الآدمي والحيواني والزراعي والمدني، وخاصة تلك الموارد المستمدة من مصادر جوفية، أو من مصادر سطحية. كما أن قطاع الأوقاف طرف في تقديم المياه وفق منطق الاقتصاد الاجتماعي - خارج نطاق السوق أحياناً وطبقاً له أحياناً.

وفي ضوء تلك الحقائق يتضح أن ثمة قواسم مشتركة بين تقاليد نظام الوقف في إدارة المياه، ومبادئ الإدارة المتكاملة، وتتلخص تلك المشتركات في الجدول الآتي:

مبادئ الإدارة المتكاملة للمياه	مبادئ إدارة الوقف المائي
المياه العذبة مصدر محدود وحيوي.	المياه أساس الحياة، وهي نعمة يجب المحافظة عليها وترشيد استهلاكها.
المياه سلعة اقتصادية اجتماعية بيئية أولوية البعد الاجتماعي - ومراعاة البيئة.	لا مياه بلا ثمن - تثمين المياه قاعدة عامة في نظام الوقف.

47 - حجة وقف السيد عمر مكرم(سجلات وزارة الأوقاف المصرية - رقم3/188)

48 - حجة وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوي الجديد، الصادرة بتاريخ 1903/1/22 أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية(القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، 1945).

49 - انظر على سبيل المثال حالة أسبلة بيت المقدس في فلسطين في العصر العثماني، مروان عبد الحافظ أبو الربع، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية(بحث غير منشور، 1999) ص84-86.

إدارة المياه على المستوى الأدنى وفق مبـدأ اللامركزية.	لامركزية إدارة المياه هي الأصل في نموذج إدارة المياه الموقوفة.
رعاية النظم الإيكولوجية والمشاركة الأهليـة مع إشراف حكومي عام.	مراعاة البيئة ونظمها الفرعية المحيطة، إلـى جانب مراعاة الثقافة الفرعية المحلية.

ويضيف تراث إدارة أوقاف المياه بعداً أخلاقياً متميزاً إلى مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، كما إنه يضيف بعداً شرعياً(قانونياً) من شأنه الإسهام في تأصيل قواعد إدارة الميـاه فـي مختلف مراحلها، والعمل على تنمية مصادرها في الوقت نفسه.
وبالرغم من أن أغلب تقاليد إدارة المياه في نظام الوقف قد تجمدت ولم تواصل تطورها؛ وذلـك لأسباب متعددة ـ لا مجال للخوض فيها هنا ـ إلا إنها تضمنت جوانب عـدة لا تـزال تحمـل بداخلها عناصر بقائها وفعاليتها، ومن أهم هذه الجوانب الآتي:

1 ـ الجانب الشرعي، ويكشف هذا الجانب في تقاليد إدارة الوقف المائي عـن عمـق المحتـوى الإنساني ـ البيئي الذي نبهت إليه أحكام إدارة المياه من المنظور الشرعي. فقد تحدث الفقهاء عن أربعة حقوق متعلقة بالمياه بصفة عامة، وهي: حق الشرب وحق الشفة([50])، وحق المجرى، وحق المسيل: أما حق المجرى فيقصد به حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها، وقد يكون المجرى نفـسه مملوكـاً للجـار، أو لـصاحب الأرض المحتاجة إليه، أو لهما معاً، أو مشتركاً بينهما وبين آخرين، وليس للجار أن يمنع مـرور المـاء لأرض جاره، وإلا كان لهذا إجراؤه رغم أنفه، وأما حق المسيل فهو أن يكـون لـشخص حـق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير، وحكمه حكم المجرى؛ فليس لمن يمر المسيل فـي أرضه أن يمانع في ذلك أو يعارضه، إلا إذا أحدث ضرراً بيناً لا يمكن تلافيه فلـه منعـه ([51]).
ولكل حق منها أحكام وقواعد تنظمه، كما إن لكل منها طرق ووسائل لإدارته إدارة كفؤة تـضمن تحقيق المنفعة المتوخاة منه. وهذا الجانب منقول لنظام الوقف من الفقه الإسلامي الـذي تنـاول المرافق العامة، وكيفية تنظيم العلاقات الإنسانية حولها، وكيفية مراعاة الجوانب البيئية المرتبطـة بها أيضاً.

2 ـ الجانب الأخلاقي، ويكاد هذا الجانب أن يكون غائباً عن المفهوم الحديث لـلإدارة المتكاملـة لمصادر المياه. أما تراث الوقف المائي فيقدم في هـذا الجانـب الكثيـر مـن المبـادئ والآداب والأخلاقيات المرتبطة بإدارة المياه، وطرق الحصول عليها، وكيفية اسـتهلاكها. ويـستمد هـذا الجانب الأخلاقي قوته من الوازع الديني ومن ضمير الفرد الذي يتعامل مع المياه؛ سـواء كـان مستهلكاً، أو موظفاً في إدارتها. ومن بين الآداب والأخلاقيات التي تمدنا بها خبرة الإدارة الوقفية في هذا المجال:
أ ـ أن إدارة المياه يجب أن تسند لمن يكون ساعياً في جلب مصالحها ودفع المفاسد عنـه، ومـن أعظم المفاسد أن يكون الموظف خائناً غير أمين، ومن حق ولي الأمر أن ينزع يد من لـم يكـن أميناً عادلاً في إدارته لمياه الأوقاف ، وأن يحمله أية خسائر يكون قد ألحقها بالمياه أثناء إدارتـه لها.
ب ـ مبدأ الحق في المياه يكون على قدر الحاجة إذا كانت للاستعمال الآدمـي أو الحيـواني، أو على قدر السماحة إذا كانت للاستعمال الزراعي.

---

[50] ـ سبق تعريف كل من حق الشرب وحق الشفة. انظر: سليم رستم باز، شرح المجلة.، مرجع سابقن ص683.

[51] ـ حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة(مكة المكرمة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،2001)ج1/63-67.

ج ـ ما هو للشرب لا يصح الوضوء منه، وإذا صح هذا بالنسبة للوضوء وهـو شـرط صـحة الصلاة ، فمن باب أولى أن يستهلك كل ماء فيما خصص له.
د ـ يحرم السرف في استعمال المياه، ولو للوضوء، فلا يجوز أن يزيد علـى ثـلاث مـرات، وخاصة إذا كان الماء ماء موقوفاً على التطهير، كماء المساجد، والمدارس.
هـ ـ أدوات استعمال الماء الموقوف ـ مثل: الأباريق، والدلاء، والأكواب ...إلخ ـ إذا تلفـت بيد المستهلك لا يطالب بتعويضها، إلا إذا كان متعدياً، ومن التعدي استعمال مياه الوقف في غيـر ما خصصت له، فإذا تلف شيء من تلك الأدوات أثناء الاستعمال المخالف كان علـى المـستهلك تعويض ما تلف بعد محاسبته.
و ـ السقايات المسبلة على الطرق يمتنع أن تستعمل في غير الشرب، أو نقل الماء منها للـشرب، وما سوى ذلك لا يجوز([52]).

وثمة قواعد وأخلاقيات أخرى تحتاج إلى التنقيب والتفتيش عنها في المصادر التي تحتـوي تراث نظام الوقف. وثمة أدلة تشير إلى أن مثل تلك الآداب والأخلاقيات قد روعيـت فـي نظـم ولوائح إدارة أوقاف المياه ومنها مثلاً ما ورد في لائحة ديوان عموم الأوقـاف المـصرية التـي أصدرها الخديوي عباس الأول، فقد جاء فيها"... وإن كان في شرط الواقـف مـا يـنص علـى ممنوعية بيع الماء من الصهاريج التابعة لتلك المساجد، يصدر إلى نـاظر الوقـف وإلـى شـيخ السقائين تعليمات أكيدة لعدم بيع الماء من أمثال الصهاريج المشار إليها..."([53]).

---

[52] ـ المناوي، تيسير الوقوف.، مرجع سابق، ج1/275-278.

[53] ـ لائحة ديوان عموم الأوقاف الصادرة سنة 1267هـ ـ 1851م(دار الوثائق القومية ـ محافظ الأبحاث ـ محفظة 125ـ دفتر 1158 ـ قرار المجلس الخصوصي).

الخاتمة

ليس لمثل هذا النوع من البحوث الجديدة في موضوعها خاتمة يمكن أن تنتهي إليها وتغلق بها؛ إذ الأولى - والحال والشأن أن ما ورد في هذا البحث كله يعتبر فاتحة لمزيد من البحث المتخصص - أن نورد بعض الأفكار التي أثارها النظر في علاقة الوقف بالمياه ومصادرها وطرق إدارتها حتى تكون حافزاً لباحثين وخبراء آخرين للخوض فيها وإخضاعها للدراسة، ومن ذلك الآتي:

1- دراسة فقه المعاملات الخاص بالمياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة(كتب المذاهب الكبرى)، ومقارنتها بما يخص المياه في مدونات القوانين الحديثة(مثل مجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران لقدري باشا مثلاً)، ومقارنة ذلك بما هو وارد في التقنينات المدنية المعاصرة ، وذلك للإفادة من هذه الدراسات في تطوير قواعد إدارة المياه، وربط النظم المعاصرة لإدارتها بتلك القواعد.

2- دراسة بعض المؤسسات التقليدية التي أسهمت في إدارة المياه الموقوفة دراسة متعمقة وفق منهجية دراسة الحالة التي تستقصي جميع البيانات والخبرات المتعلقة بالمؤسسة محل البحث، ومن تلك المؤسسات: أسبلة المياه، والأفلاج، والسقايات، والحمامات، ونظم الري التي طبقتها إدارات الأوقاف في أراضيها الزراعية.

3- إعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه - الموقوفة وغير الموقوفة - من منظور الإدارة المتكاملة للمياه. وفقه الوقف يساعد في تطويرها؛ لأنه قائم أساساً على مراعاة "المصلحة " العامة والخاصة، فالمصلحة هي لب مقاصد الشريعة كلها، ونظام الوقف هو أحد النظم الاجتماعية الفرعية التي قامت من أجل الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع المدني الذي يعيشه المواطنون.

4- ضرورة وضع ميثاق أخلاقي لإدارة المياه وآداب استعمالها، على أن يكون مستنداً إلى تعاليم الدين الحنيف، ومستلهماً لحصيلة الخبرات الإيجابية لتجارب الأمم في هذا الخصوص، وأن يجري تعميم هذا الميثاق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه والالتزام به.

5- تضمين أخلاقيات وآداب إدارة المياه في مقررات التربية المدنية بمراحل التعليم المختلفة في البلدان العربية والإسلامية، وخاصة في مقررات مراحل التعليم ما قبل الجامعي.

6- آن الأوان أن تنهض جهة مسئولة لبناء قاعدة معلومات منظمة ومنتظمة عن الأوقاف بصفة عامة، وأوقاف المياه بصفة خاصة في البلدان العربية، بحيث تبدأ ببناء هذه القاعدة المعلوماتية على المستوى القطري الخاص بكل دولة ، ثم تنتقل إلى المستوى الإقليمي العربي بعد ذلك؛ حتى يمكن بناء سياسات كفؤة، واتخاذ قرارات ملائمة في كل ما يتصل بقطاع الأوقاف ، أو بعلاقة هذا القطاع بغيره من القطاعات والمرافق الأخرى.

المراجع

1ـ إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر(القاهرة:دار الشروق، 1998).

2ـ ـــ ، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي. ندوة"واقع ومستقبل مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي –جامعة الكويت/مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية،3(ـ4إبريل 2000م).

3ـ ـــ ، (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف، 2003).

4ـ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون(القاهرة: كتاب الشعب، ب ت).

5ـ أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف(القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية 1322 ـ 1904) .

6ـ أبو الحسن الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محمد سرحان(بغداد:1971).

7ـ ـــ ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة الملك ، تحقيق رضوان السيد(بيروت: 1989).

8ـ أحمد بن سعود السيابي، التجربة الوقفية العمانية(الملتقى السنوي الرابع للأمانة العامة للأوقاف11 ـ الكويت ـ 1997/11/12).

9ـ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف(القاهرة:1949)ج/1.

10ـ الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي صالح ملحس(مكة: دار الثقافة 1414هـ ـ 1994م)م2.

11ـ أمينة حسين جلال، طرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي(رسالة دكتوراة غير منشورة ـ جامعة أم القرى 1407هـ ـ 1987م) .

12ـ أولاد علي عبد السلام، والغلبزوري بدر الدين، الدور الاقتصادي والاجتماعي لأحباس مدينة تطوان(بحث غير منشور ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة عبد المالك السعدي ، 1994).

13ـ راندي ديغليم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في راندي ديغليم(محرر): الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية(دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية،1995).

14ـ حسن سالم الدوسي، الوقف والاقتصاد في الجمهورية اليمنية(بحث غير منشور، 2000).

15ـ حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة(مكة المكرمة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،2001)ج1.

16ـ سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ كتاب عالم المعرفة رقم209ـمايو1996).

17ـ سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3 مصححة ومنقحة ومزيدة1406هـ ـ 1986م) .

18ـ عادل أحمد بشناق، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية(ندوة: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 1440هـ 2020م ـ وزارة التخطيط ـ الرياض 13ـ17 شعبان1423هـ /19ـ23 أكتوبر 2002).

19ـ عبد الرحمن محيرز، صهاريج عدن(عدن : الهمداني للطباعة والنشر، بت)

20ـ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي(القاهرة: معهد

الدراسات العربي العالية، ط2 ـ 1958) ج1.
21ـ عبد الجليل التميمي، وثيقة أحباس الجامع الأعظم. المجلة التاريخية المغاربية ـ العدد 7ـ (1992)
22ـ عبد الرؤوف المناوي الشافعي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز(مكة المكرمة، والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1998)ج1.
23ـ عبد ا الغافري، الأفلاج العمانية تاريخها وهندستها وإدارتها(دراسة منشورة على الإنترنت: www.nizwa.com/volume).
24ـ علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته. مجلة القانون والاقتصاد / القسم الأول، العددان 5و6 السنة 10ـ 1359ـ1940.
25ـ محمد أبو زهرة، الحكر، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الخامس والسادس ـ السنة العاشرة ـ 1940/1359، ص99.
26ـ محمد حسن الرواس، الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية 1840ـ1888(رسالة ماجستير غير منشورة ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التاريخ ـ 1997).
27ـ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1404هـ)ج3.
28ـ محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف والاقتصاد في فلسطين(بحث غير منشور، 2000) .
29ـ محمد المالكي، محاضرات في تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية(مراكش: تينمل للطباعة والنشر، 1993) .
30ـ محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة التاسعة، شوال 1358هـ ـ ديسمبر1939م.
31ـ مروان عبد الحافظ أبو الربع، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية(غير منشور، 1999).
32ـ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محي الدين عبد الحميد(بيروت: دار الفكر، 1393هـ 1973م) ج4.
33ـ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي(مطابع بولاق ـ مصر) ج2.
34ـ ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن(عمان: من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية2002).
35ـ أعمال المؤتمر الإقليمي الثالث والعشرين لأفريقيا "الإدارة المتكاملة للموارد المائية والأمن الغذائي في أفريقيا" (جوهانسبرج ـ جنوب أفريقيا 1 ـ5 /2004/3).
36ـ حجة وقف السيد عمر مكرم(سجلات وزارة الأوقاف المصرية ـ رقم3/188).
37ـ حجة وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوي الجديد، بتاريخ 1903/1/22 أمام محكمة مديرية الغربية الشرعية(القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، 1945).
38ـ مشروع حصر الأملاك الوقفية(جمهورية الجزائر: وزارة الشئون الدينية . مديرية الأوقاف ـ 1998 ـ غير منشور) .
39ـ القانون رقم 36لسنة1946 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف(القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف،1946)
40ـ الموازنة العامة للدولة(1999ـ2000) وزارة المالية ـ صنعاء1999، قسم 31 وزارة الأوقاف والإرشاد.
41ـ وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمستقبل(القاهرة:وزارة الأوقاف المصرية،ب ت)
42ـ لائحة ديوان عموم الأوقاف الصادرة سنة 1267هـ ـ 1851م(دار الوثائق القومية ـ محافظ الأبحاث ـ

محفظة 125ـ دفتر 1158 ـ قرار المجلس الخصوصي).

إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف فى العصر الراهن

بحث مشارك في ورشة العمل المقامة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الثالث للمياه

المنعقد في القاهرة خلال الفترة من 9-11 ديسمبر 2006

إعـــــــداد

أ.د. سعـيد زغلول محمد البسيوني زغلول
كبير المستشارين لشئون حماية البيئة والمحافظة على الحياة الفطرية
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

الرياض – المملكة العربية السعودية

خلاصـــة

هناك الكثير من مشكلات التمويل التى تصادف الدول والحكومات الاسلامية وتعوق دون تنفيذ مشروعات ضرورية لتحقيق التنمية ورفع مستوى معيشة السكان وتقدم الدولة، ورغم أن الدين الحنيف قد حث على التكافل من أجل خير المجموع ووضع لذلك المنهجيات والآليات المناسبة الا أنه لم يتم تفعيل هذه المنهجيات والآليات ولم يؤخذ بها فى معظم الأحيان.

والأوقاف من بين هذه المنهجيات الفعالة في التمويل التى حفل بها التراث الاسلامي وازدهرت في دول العالم الاسلامي عبر قرون طويلة وقد أثبتت كفاءتها الاقتصادية العالية واستخدم ريعها بنجاح كمورد مالي دائم لسد الاحتياجات الاجتماعية وتوفير الخدمات عن طريق تمويل الكثير من الأنشطة القتصادية والاجتماعية في مجالات متنوعة منها التعليم وتوفير الكتب والمكتبات والمدارس والاسكان (الأربطة والزوايا والتكايا)والمستشفيات والملاجئ و دور الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين و ذوي الحاجة والفقراء والمعوزين وتوفير مياه الشرب عن طريق حفر الآبار وتهيئة الأسبلة وايواء المسافرين الذين انقطع بهم السبيل وصيانة الطرق وتنظيفها واعداد الجيوش.

ومن بين المشكلات المعاصرة التي تعاني منها دول العالم المختلفة في الوقت الحاضر استنزاف الموارد الطبيعية والبيئية وتدهور البيءة وتدمير الواطن الطبيعية مما ينذر بخطر دائم على امكانية استمرار حياة الانسان على كوكب الأرض.

وحيث أن معالجة هذه المشكلات تتم حاليا عن طريق التمويل الحكومي المحدود، الذي يعجز كثيرا عن الوفاء بتكاليفها المرتفعة فقد ظهرت الحاجة الماسة الى توفير الدعم الأهلي لمواجهتها.

وهنا يبرز دور "الوقف الخيري" حيث يمكن أن يصبح من بين أهم مصارفه مجالاته ادارة الموارد الطبيعية والنظم البيئية وفي مقدمتها مورد المياه الذي تعاني الدول العربية جميعا شحا ملحوظا فيه مما يجعله لا يفي بحاجة السكان أو التنمية الاقتصادية ويتطلب توفير مورد كاف دائم للتمويل لادارته وترشيد استخدامه وتنويع مصادره.
ولاشك في أن أفضل طريق لأن يتحقق ذلك حاليا هو طريق الوقف الخيري البيئي خاصةفي ضوء محاولات بعض الدول العربية تشجيع انشاء الأوقاف الخيرية عن طريق نظام الأسهم الوقفية التي تتيح مشاركة عدد كبير من فاعلي الخير في انشاء وقف خيري واحد.

مقـ ـ دمة

قبل أن أتناول الحديث عن الوقف الإسلامي والبيئة لا سيما فى مجال المياه يجدر بنا أن ننظر أولا إلى ماهية الوقف ومدى فاعليته فى تحقيق أهدافه. فالوقف كما يقول الفقهاء يعنى تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة أو الثمرة ويعنى هذا أن يحبس الإنسان عينا أو مالا بما يؤدى الى منع التصرف فيه ببيع أو بهبة أو ما شاكل ذلك واستثمار هذا الوقف واستخدام ريعه للصرف منه على أوجه الخير التى حددها الواقف فى الوقفية التى تحدد شروط الوقف ومصارفه.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف وأنه مسنون, وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ا سبحانه وتعالى لأنه صدقة دائمة جارية (المبسوط:27/12،فتح القدير: 419/5). قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وقفا (المغني: 8/ 168).ةقال الشافعي رضي ا عنه:بلغني أن ثمانين من الأنصارتصدقوا بصدقات محرمات، يعني أوقافا(مغني المحتاج :376/2).والأدلة على مشروعية الوقف كثيرة متواترة من السنة والإجماع ومنها:

- فعل النبي سلى ا عليه وسلم للوقف كما جاء في حديث عمرو بن الحارث: ما ترك رسول ا صلى ا عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة(فتح الباري:148/8)، فالنبي صلى ا عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف(فتح الباري:360/5).

- حديث ابن عمر رضي ا عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى التبي صلى ا عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول ا ،إني أصبت أرضا بخيبرلم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت

- حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمرأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل ا وابن

السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقاغير متمول فيه.

- ما رواه أبو هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(صحيح مسلم بشرح النووي:95/6).

- أن كثيرا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم وقفوا بعض أموالهم وأقرهم علي فعلهم، منهم: خالد بن الوليد الذي وقف أدرعه وأعتاده في سبيل ا ، وأني الذي وقف دارا، والزبير أيضا، وعثمان بن عفان الذي اشترى بئر رومة بالمدينة وجعلها وقفا للمسلمين يشربون منها،وغيرهم من الصحابة رضوان ا عليهم مما يدل على اتفاقهم على جواز الوقف ومشروعيته وأنه من أفضل القرب إلى ا سبحانه وتعالى.

الوقف هو إحدى صور الإنفاق في أوجه الخير

يتضح مما سبق أن الوقف هو نوع من الصدقة الطوعية المستدامة أو الصدقة الجارية وبتعبير أشمل هو إنفاق فى أوجه الخير Philanthropy

والإنفاق لدى جمهور المسلمين عامتهم وخاصتهم له وقع خاص فى نفوسهم وله جذور عميقة فى وجدانهم كما أنه يحتل مكانا مركزيا من العقيدة الإسلامية حيث ينظر إليه المسلمون جميعهم على أنه شكل من أشكال العبادة التى يحبها ا ويثيب عليها بلا حدود ويتقبلها بقبول حسن. والآيات الكريمة الدالة على ذلك فى القرآن الكريم كثيرة – من ذلك قوله تعالى ((لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شىء فان ا به عليم)) سورة آل عمران الآية:92 وقوله تعالى ((وما تفعلوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون)) سورة البقرة الآية: 272.

ويعد الإسلام الإنفاق فى أوجه البر نوعا من القرض الحسن الذى يرده ا سبحانه وتعالى إلى المنفقين أضعافا مضاعفة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى ا بقلب سليم. قال تعالى ((من ذا الذى يقرض ا قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وا يقبض ويبسط وإليه ترجعون)) سورة البقرة الآية: 245، وقال تعالى: ((مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل ا كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة وا يضاعف لمن يشاء وا واسع عليم)) سورة البقرة الآية:261.

والذى لا يستطيع أن يفهمه غير المسلمين هو الطريقة التى يربط بها الإنفاق فى أوجه البر بين المسلمين بعضهم وبعض، ففى مفهوم المسلمين هناك ربط بين العقيدة والمجتمع بمعنى أن أفراد المجتمع المسلم يرتبط أحدهم بالآخر من خلال التزاماتهم وواجباتهم نحو الرب سبحانه وتعالى.
فالإنفاق فى أوجه البر ليس مجرد عمل تتطلبه الشريعة الإسلامية كما انه ليس مجرد أداء واجب نحو أفراد المجتمع ولكنه عمل تشجعه العقيدة وتؤكد عليه من اجل تعميق الأواصر الاجتماعية فى المجتمع وهو بذلك من مدلولات الأخوة فى الإسلام. وهذا المدلول واضح كل الوضوح فى مفهوم التكافل الإجتماعى اى مسئولية كل فرد مسلم تجاه أخيه المسلم.

ومن هنا فإن الإنفاق فى أوجه البر يمكن تصويره على أنه شعيرة من شعائر الدين فى نفس الوقت الذى يمثل فيه التزاما إنسانيا يجسد مفهوم الإنسانية الواسع فهو يجوز من المسلم إلى المسلم كما يجوز من المسلم إلى غير المسلم من أهل الذمة.

وباستثناء الزكاة والكفارات ليس هناك قيما محددة للإنفاق فى أوجه البر فى الإسلام فهى تتراوح من مجرد إعطاء رغيف من الخبز لسائل جائع إلى

رصد الملايين لتنفيذ عمل من أعمال الخير قد يكون إنشاء مستشفى أو عدد من المدارس أو غيرها من أوجه التكافل الإجتماعى وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويعتبر الإنفاق فى اوجه البر مصدرا من أكبر مصادر التمويل فى دول العالم الإسلامى التى يتوافر لها رأس مال هائل وموارد بشرية كبيرة وأجهزة مؤسسية عالية التنظيم ومن هنا فإنه يمتلك إمكانية ضخمة للمساهمة بشكل مباشر فى جميع أوجه التنمية لما فيه خدمة الأفراد والمجتمعات والصالح

العام إلى جانب دورها المشهود فى تكريس قيم التضامن والتكافل الإجتماعى التى تميز علاقة المسلم بأخيه المسلم وتنفرد بها عن سائر الأديان والشرائع.
وفى دراسة أمريكية تم تقدير الإنفاق فى أوجه البر فى العالم الإسلامى بمبلغ يتراوح بين 250 بليون إلى تريليون دولار أمريكى.
(The Muslim World Series, Sept. 2005).

والوقف كما سبق القول بمفهومه الواسع يمثل فى حقيقة الأمر وواقعه شكلا أساسيا من أشكال الصدقة الجارية الدائمة وله من المميزات والخصائص ما يجعله فريدا فى بابه وذلك لإمكانية إتساع مجالاته لتشمل كل أوجه المصلحة العامة للمجتمع فى الدولة. ويبقى الوقف بشكله الحالى خصوصية من خصوصيات الإسلام لا يمكن مقارنتها بصور البر فى الديانات والحضارات الأخرى لعدة أسباب منها:

- أنه يمثل شعيرة دينية ذات حس إنسانى رفيع.

- عدم اقتصاره على أماكن العبادة كما هو فى الأديان السابقة وشمول مصارفه لكل إحتياجات المجتمع الإجتماعية والإقتصادية والتنموية وغيرها.

- شمول منافعه حتى لغير المسلمين فيجوز أن يوقف المسلم على الذمى لما روى من أن السيدة صفية بنت حيى رضى ا عنها وقفت على أخ لها يهودى.

مصارف الوقف تتسع لتشمل كل إحتياجات المجتمع

الشرط الأساسى لمشروعية الوقف فى الإسلام هو ألا يكون فى معصية.ومن هنا فقد تعددت مصارف الوقف ومجالاته فى القديم والحديث .

مجالات الأوقاف في القديم

تعددت مجالات الوقف في القديم بما يكفل سد حاجة المجتمع آنذاك. وقد عدد منها الحيدري 44 مصرفا (الحيدري :839 – 862).

ويؤكد التنوع الكبير الذي مورس في مصارف الأوقاف على قدراتها على أن تتلمس بشكل حقيقي مواطن الحاجة في المجتمع بما يناسب ظروفه السائدة فتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف. ويدل على ذلك رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر التي مرت منذ خروجه إلى عالم النور، فقد كان المسجد هو أهم الأوقاف التي اهتم بها المسلمون ، بل هو أول وقف في الإسلام كما هو معلوم من قصة بناء مسجد قباء أول مقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى المدينة المنورة.
ومن أبرز الشواهد على ذلك الأوقاف المتعددة على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة وعلى المسجد الأقصى المبارك بالقدس (معجم الأدباء:465/1، صبح الأعشى:304/4، الدرر الكامنة:303/2)، والجامع الأزهر أقدم جامعة في العالم، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس، وغيرها كثير.

ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية المدارس التي شيدت بالألآف على امتداد دول العالم الإسلامي وكان لها أثرها الواضح في نشر

العلم بين المسلمين، وارتبط بالمدارس إنشاء الخانات الوقفية أو الخانقاهات لإيواء الطلاب المغتربين الوافدين لتلقي العلم في هذه المدارس إلى جانب تهيئة الطرق وإقامة الأسبلة والسقايات في هذه الطرق للمسافرين وأبناء

السبيل ودوابهم و إعداد المطابخ لإطعام الفقراء منهم واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب، وجاء بعد ذلك إنشاء ملاجىء الأيتام ودور الرعاية للأرامل والمحتاجين والأربطة بالثغور للمدافعين والزوايا والتكايا للمسافرين التي تحولت إلى أماكن للاعتكاف للعبادة بعد ذلك.

وقد أدى الوقف إلى التحريك الاجتماعي لكثير من المستفيدين اللذين أمكنهم مواصلة تعليمهم ووصولهم إلي درجات علمية عالية واكتسابهم مهناً رفيعة مثل الأطباء والمهندسين والبحاث ومديري الأعمال مما أدى إلى رفع مستواهم الاجتماعى وإخراجهم من طبقة الفقراء إلى الطبقة المتوسطة بل وأحيانا الطبقةً العليا.

وقد شملت مصارف الوقف ، الى جانب ما سبق ذكره ، فك أسرى المسلمين وإعداد الجيوش والبريد ودعم المرابطين بالثغور ومساعدة غير القادرين على التزوج وإنشاء المصحات والمستشفيات ، التى كانت تسمى بالبيمارستانات ، وفك الرقاب وتأليف الكتب والحجر الصحى ودور الضيافة ورصف الطرق وتعبيدها وتخصيص أراضى للمقابر وحفر القبور وتجهيز الموتى وسكنى الحجيج وإطعامهم، ومساعدة العاجزين عن الحج، ورعاية المساجين ، وإنشاء المراصد الفلكية ومدارس الطب وإقالة عثرات الكرام من ذوى البيوتات والأقدار الذين يتعرضون لكوارث وتأبى عليهم عزة نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس فتوقف الأوقاف لإقالة عثراتهم.

ولعل أحد أهم مجالات الوقف الأولى كانت توفير مصادر المياه وسقايته وتشمل حفر الآبار والقنوات وإجراء العيون وإيصال الماء إلى حيث يحتاجه الناس وتوفير آلات استخراج المياه ، وهو مصرف قديم قدم حاجة الناس إلى الماء . ومن ذلك أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضى ا عنه –

اشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين. وهناك أوقاف معروفة لتوفير المياه لسقى الحجيج فمثلا أوقفت رملة بنت عبدا بن عبد الملك بن مروان دارا بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج، وقام إقبال الشرابى المتوفى عام 653 هـ بتجديد عين عرفة التى فى الموقف وأجرى مائها لانتفاع الحجيج وأوقف على
ذلك أوقافا سنية وأعمال السيدة زبيدة بنت جعفر زوجة هارون الرشيد فى هذا المجال أشهر من أن تذكر.

مجالات الأوقاف المعاصرة

إلى جانب مجالات الوقف القديمة التى ما زالت موجودة، هناك بعض المجالات التى استحدثت فى الزمن المعاصربسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وأنماط حياتهم وسبل معايشهم (الحيدري :863 – 868) منها:

- الإعلام: لتزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق التى تساعدهم على تكوين رأى صائب فى واقعة من الوقائع وتبنى سلوك مناسب لحل المشاكل وتجنب استحداث مشاكل جديدة. ومن أبرزالجهات الوقفية المهتمة فى هذا المجال مؤسسة الوقف الإسلامي التي تصدر مجلتى الأسرة ومساء باللغة العربية ومجلة دعاء باللغة التركية.
- إقامة الندوات البحثية والإسهام فيها.
- إيجاد فرص عمل للعاطلين. وذلك عن طريق توظيف الأوقاف في مشاريع استثمارية غنتاجية وخدمية تتيح فرصا للعمل للعاطلين مما يقلل من معدلات البطالة ويساهم في تخليص المجتمع مما يترتب عليها من آفات اجتماعية.
- بناء مساكن لأئمة المساجد ومؤذنيها.
- تخفيف الألم عن المصابين وأصحاب الحمالات.
- التخفيف عن المعسرين من خلال المساعدات أو القروض الحسنة وإنظارهم.
- تفطير الصائمين. وقد انتشرت هذه الظاهرة الطيبة في الوقت الحاضر.
- تكييف المساجد وتهويتها مما يساعد على الخشوع والاستغراق في الصلاة.
- توفير برادات المياه للمساجد وأمام المنازل فى الطرقات لسقيا المشاة.
- تمويل مسابقات حفظ القرآن وتجويده.
- دعم المراكز الاسلامية فى البلاد ذات الأغلبية غير المسلمةلإتاحة الفرصة للمسلمين لأداء شعائرهم الدينية ،والتعريف بالإسلام ونشر الدعوة بين غير المسلمين.
- دعم المعاهد والجامعات الخيرية فى العالم الاسلامى.
- رعاية الأسر التي غاب عنها عائلها أو سجن.
- دعم أنشطة الدعوة إلى الاسلام.
- طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها.
- علاج ذوى الأمراض المستعصية التى تتطلب تكاليف علاجية عالية.
- إغاثة المنكوبين بالحوادث والكوارث.
- توفير الأضاحي للفقراء في المجتمعات الإسلامية.

متى يبزغ فجر الوقف البيئى؟

حيث أن الوقف هو إحدى أهم صور الإنفاق فى أوجه البر، وله جذور عميقة فى المجتمعات الإسلامية ويستند من حيث التشريع والتطبيق إلى أسس دينية واضحة صريحة فإن فهمنا لهذه الأسس ومدلولاتها سوف يساهم كثيرا فى تعزيز قدراتنا على التعرف على أوجه جديدة يستخدم فيها الوقف موردا للإنفاق بما يخدم مصالح العصر ويتعامل بكفاءة مع المتطلبات الراهنة للمجتمعات الإسلامية ويستجيب للمتغيرات والمستجدات على شتى الأصعدة الاجتماعية والثقافية والبيئية.

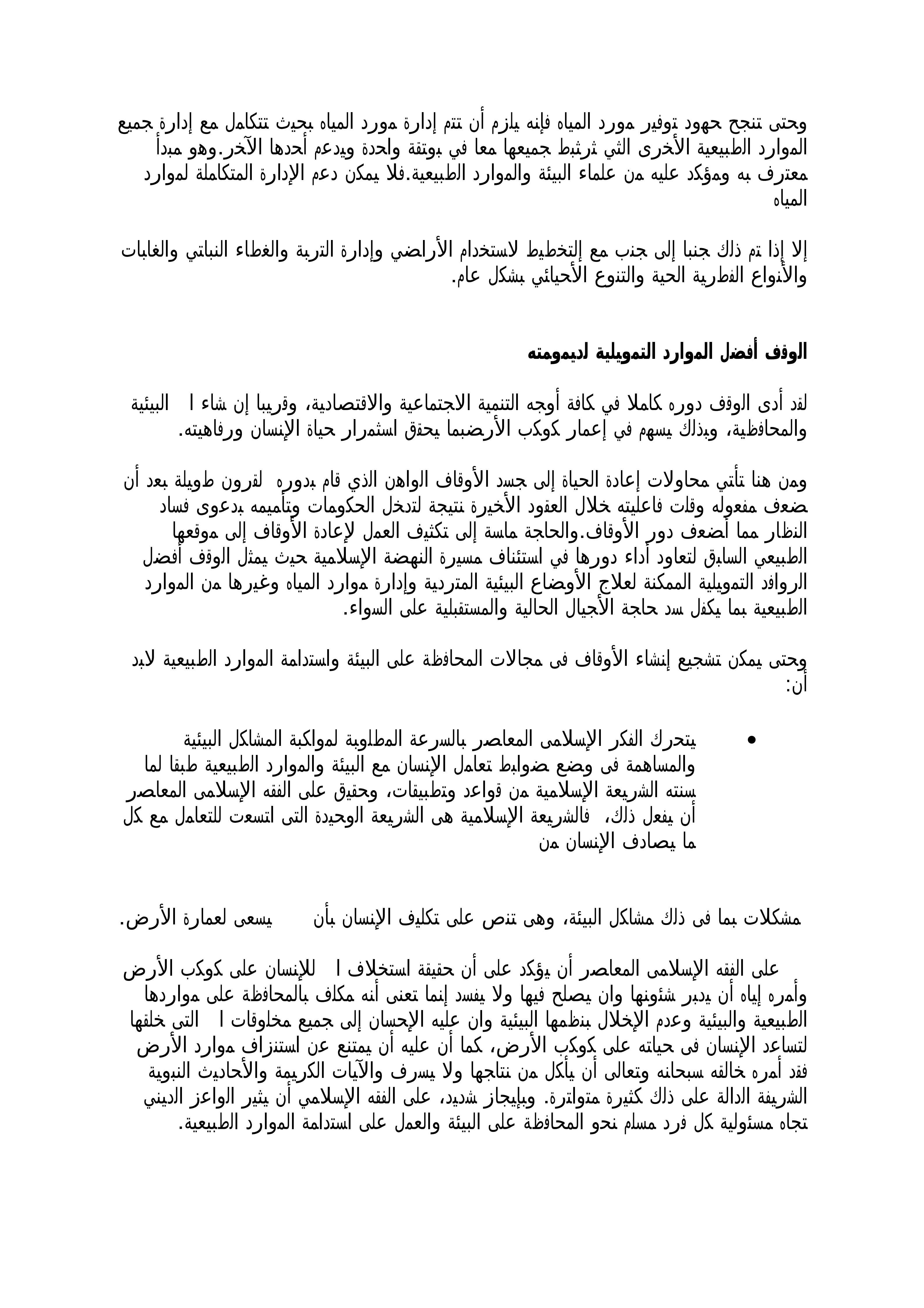
وحيث تفاقمت الأزمات البيئية فى العقود الأخيرة بشكل غير مسبوق متمثلة فى ظواهر التصحر وشح المياه العذبة لسيادة الجفاف القاتل وتسرب كثير من مياه السيول ومياه الجريان السطحي إلى البحر، وانقراض الأنواع النباتية والحيوانية، وانتشار الفيضانات والأعاصير المدمرة فى بعض مناطق الأرض بسبب تدمير الغابات وإزالتها، وتلوث المياه والهواء والتربة، واستنزاف الموارد الطبيعية المحدودة وتدهور النظم البيئية الطبيعية المنتجة من غابات ومراع وشعاب مرجانية، وتضاؤل طبقة الأوزون، إلى جانب التغير المناخى المرتقب الذي يتوقع أن يؤثر سلبا فى حياة جميع أشكال الحياة التى خلقها ا لتعمركوكب الأرض بما فيها الإنسان نفسه.

كل ذلك دعا المنظمات الدولية والحكومية إلى التدخل لإيقاف عملية التدهور البيئي، عن طريق إبرام الاتفاقيات وإصدار النظم والتشريعات التى تنظم علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة وبمواردها الطبيعية، وتسعى إلى إعادة تأهيل

النظم البيئية المتدهورة وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والمحافظة على سير الحياة على كوكب الأرض عن طريق إقامة المناطق
المحمية فى البر والبحر والمحافظة على الأنواع وإدارة الموارد الطبيعية لتحقيق استدامتها وإيقاف الممارسات والأنشطة البشرية الضارة بالبيئة.

وحتى الآن مازالت الجهود التى تبذل لحماية البيئة والمحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية فى دول العالم الإسلامى متواضعة إلى حد كبير، حيث أن هذه الجهود تقوم بها أو بالجزء الأعظم منها الحكومات ولا توجد منظمات غير حكومية قوية فى معظم دول العالم الإسلامى لتحمل بعض العبء عن الحكومات. وبما أن جهود إعادة تأهيل البيئة الطبيعية وحمايتها من التلوث والتدهور وعلاج المشاكل البيئية وإقامة المحميات الطبيعية وتشغيلها والإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية بما يكفل الاستخدام المستدام لها، هى جهود مكلفة عالية النفقة فإنها تحتاج إلى مصدر كبير دائم للتمويل يكفل لها الاستمرار.

وحيث أن الماء هو مورد طبيعي غير متجدد ، والكمية التي أودعها الخالق سبحانه وتعالى منه في كوكب الأرض ثابتة ، ولا تزيد نسبة المياه العذبة منها عن 3%، يوجد الجزء الأعظم منها على هيئة ثلوج ، فإنه يتكرر استخدام الماء العذب من خلال دورة الماء. وقد تزايد الطلب علي موارد الماء العذب بشكل كبير بسبب الانفجار السكاني والاحتياجات المتزايدة لأنشطة التنمية الاقتصادية المتسارعة مع زيادة الجفاف وقلة الأمطارالمرتبط بالتغيرات المناخية المعاصرة ، فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى إيجاد موارد جديدة للماء العذب إلى جانب حتمية ترشيد استخدامه بما يكفل إدارة هذا المورد النادر إدارة متكاملة.



وحتى تنجح جهود توفير مورد المياه فإنه يلزم أن تتم إدارة مورد المياه بحيث تتكامل مع إدارة جميع الموارد الطبيعية الأخرى التي ترتبط جميعها معا في بوتقة واحدة ويدعم أحدها الآخر.وهو مبدأ معترف به ومؤكد عليه من علماء البيئة والموارد الطبيعية.فلا يمكن دعم الإدارة المتكاملة لموارد المياه

إلا إذا تم ذلك جنبا إلى جنب مع إلتخطيط لاستخدام الأراضي وإدارة التربة والغطاء النباتي والغابات والأنواع الفطرية الحية والتنوع الأحيائي بشكل عام.

الوقف أفضل الموارد التمويلية لديمومته

لقد أدى الوقف دوره كاملا في كافة أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقريبا إن شاء ا البيئية والمحافظية، وبذلك يسهم في إعمار كوكب الأرضبما يحقق استمرار حياة الإنسان ورفاهيته.

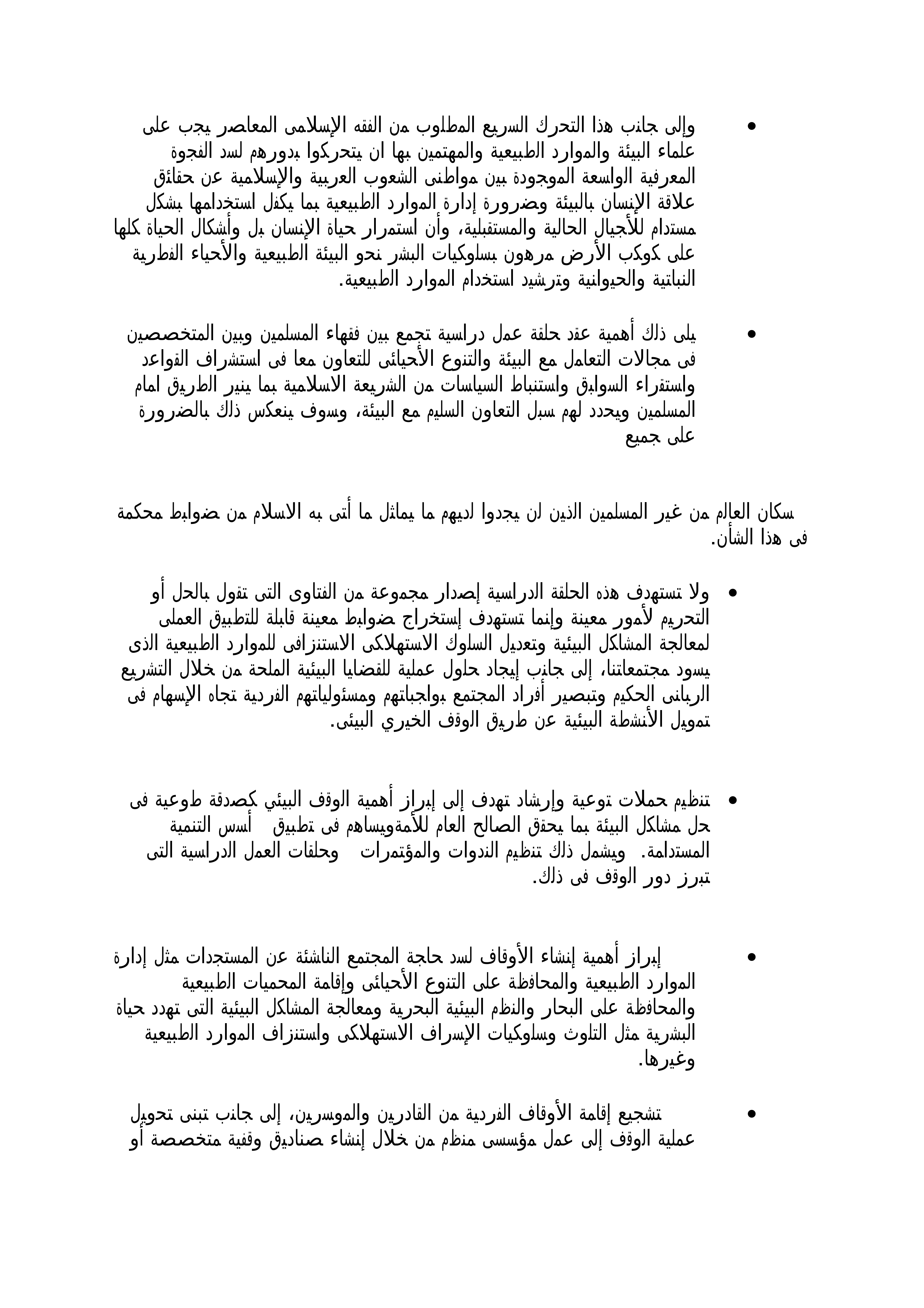
ومن هنا تأتي محاولات إعادة الحياة إلى جسد الأوقاف الواهن الذي قام بدوره لقرون طويلة بعد أن ضعف مفعوله وقلت فاعليته خلال العقود الأخيرة نتيجة لتدخل الحكومات وتأميمه بدعوى فساد النظار مما أضعف دور الأوقاف.والحاجة ماسة إلى تكثيف العمل لإعادة الأوقاف إلى موقعها الطبيعي السابق لتعاود أداء دورها في استئناف مسيرة النهضة الإسلامية حيث يمثل الوقف أفضل الروافد التمويلية الممكنة لعلاج الأوضاع البيئية المتردية وإدارة موارد المياه وغيرها من الموارد الطبيعية بما يكفل سد حاجة الأجيال الحالية والمستقبلية على السواء.

وحتى يمكن تشجيع إنشاء الأوقاف فى مجالات المحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية لابد أن:

- يتحرك الفكر الإسلامى المعاصر بالسرعة المطلوبة لمواكبة المشاكل البيئية والمساهمة فى وضع ضوابط تعامل الإنسان مع البيئة والموارد الطبيعية طبقا لما سنته الشريعة الإسلامية من قواعد وتطبيقات، وحقيق على الفقه الإسلامى المعاصر أن يفعل ذلك، فالشريعة الإسلامية هى الشريعة الوحيدة التى اتسعت للتعامل مع كل ما يصادف الإنسان من

مشكلات بما فى ذلك مشاكل البيئة، وهى تنص على تكليف الإنسان بأن يسعى لعمارة الأرض.

على الفقه الإسلامى المعاصر أن يؤكد على أن حقيقة استخلاف ا للإنسان على كوكب الأرض وأمره إياه أن يدبر شئونها وان يصلح فيها ولا يفسد إنما تعنى أنه مكلف بالمحافظة على مواردها الطبيعية والبيئية وعدم الإخلال بنظمها البيئية وان عليه الإحسان إلى جميع مخلوقات ا التى خلقها لتساعد الإنسان فى حياته على كوكب الأرض، كما أن عليه أن يمتنع عن استنزاف موارد الأرض فقد أمره خالقه سبحانه وتعالى أن يأكل من نتاجها ولا يسرف والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك كثيرة متواترة. وبإيجاز شديد، على الفقه الإسلامي أن يثير الواعز الديني تجاه مسئولية كل فرد مسلم نحو المحافظة على البيئة والعمل على استدامة الموارد الطبيعية.



- وإلى جانب هذا التحرك السريع المطلوب من الفقه الإسلامى المعاصر يجب على علماء البيئة والموارد الطبيعية والمهتمين بها ان يتحركوا بدورهم لسد الفجوة المعرفية الواسعة الموجودة بين مواطنى الشعوب العربية والإسلامية عن حقائق علاقة الإنسان بالبيئة وضرورة إدارة الموارد الطبيعية بما يكفل استخدامها بشكل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، وأن استمرار حياة الإنسان بل وأشكال الحياة كلها على كوكب الأرض مرهون بسلوكيات البشر نحو البيئة الطبيعية والأحياء الفطرية النباتية والحيوانية وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

- يلى ذلك أهمية عقد حلقة عمل دراسية تجمع بين فقهاء المسلمين وبين المتخصصين فى مجالات التعامل مع البيئة والتنوع الأحيائى للتعاون معا فى استشراف القواعد واستقراء السوابق واستنباط السياسات من الشريعة الاسلامية بما ينير الطريق امام المسلمين ويحدد لهم سبل التعاون السليم مع البيئة، وسوف ينعكس ذلك بالضرورة على جميع

سكان العالم من غير المسلمين الذين لن يجدوا لديهم ما يماثل ما أتى به الاسلام من ضوابط محكمة فى هذا الشأن.

- ولا تستهدف هذه الحلقة الدراسية إصدار مجموعة من الفتاوى التى تقول بالحل أو التحريم لأمور معينة وإنما تستهدف إستخراج ضوابط معينة قابلة للتطبيق العملى لمعالجة المشاكل البيئية وتعديل السلوك الاستهلاكى الاستنزافى للموارد الطبيعية الذى يسود مجتمعاتنا، إلى جانب إيجاد حلول عملية للقضايا البيئية الملحة من خلال التشريع الربانى الحكيم وتبصير أفراد المجتمع بواجباتهم ومسئولياتهم الفردية تجاه الإسهام فى تمويل الأنشطة البيئية عن طريق الوقف الخيري البيئى.

- تنظيم حملات توعية وإرشاد تهدف إلى إبراز أهمية الوقف البيئي كصدقة طوعية فى حل مشاكل البيئة بما يحقق الصالح العام للأمةويساهم فى تطبيق أسس التنمية المستدامة. ويشمل ذلك تنظيم الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل الدراسية التى تبرز دور الوقف فى ذلك.

- إبراز أهمية إنشاء الأوقاف لسد حاجة المجتمع الناشئة عن المستجدات مثل إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع الأحيائى وإقامة المحميات الطبيعية والمحافظة على البحار والنظم البيئية البحرية ومعالجة المشاكل البيئية التى تهدد حياة البشرية مثل التلوث وسلوكيات الإسراف الاستهلاكى واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها.

- تشجيع إقامة الأوقاف الفردية من القادرين والموسرين، إلى جانب تبنى تحويل عملية الوقف إلى عمل مؤسسى منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة أو

متعددة الأوجه تمول من أسهم وقفية، مع محاولة تحويل الأوقاف الصغيرة الحالية إلى صناديق وقفية ودمجها معا

- بما لا يخل بشروط الواقف ويقوم بإدارة كل صندوق مجلس نظار متخصص.

- العمل على رفع يد الدولة عن الأوقاف وتحويلها إلى مؤسسة عامة تعمل على تنمية الأوقاف وإدارتها بروح القطاع الخاص بما يكفل تطويرها واستعادتها لقدراتها المالية وزيادة ريعها.

- قيام المؤسسات العالمية للأوقاف بدورها فى تشجيع إنشاء الأوقاف وتنويع مصارفها بما يخدم مصلحة التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع الأحيائى وذلك مثل:

i الهيئة العالمية للأوقاف وهى كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الاسلامى للتنمية اتخذت شعارا لها " معا نبنى الوقف لتنمية الأمة. أنشئت في نوفمبر 2000 م.

ii مؤسسة الوقف الاسلامى وجميع الفروع الوقفية فى المؤسسات والجهات الخيرية كسنابل الخير فى هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية ومؤسسة الحرمين الخيرية والندوة العالمية للشباب الاسلامى.

المراجع

الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية ،عبد ا بن ناصر السدحان، موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت

الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ،مطبعة المدني بالقاهرة ،طبعة 1966،2م

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، لأبي العباس احمد بن علي القلقشندي، طبعة 1، دار الكتب العلمية ، 1987 م

صحيح مسلم ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل

فتح القدير، لكمال الدين أحمدبن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، 1397 هجرية

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لابن حجر العسقلاني، دار الفكر
المبسوط ،لأبي بكر، محمد بن سهل السرخسي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت

مجالات الوقف ومصادره في القديم والحديث ، حمد بن ابراهيم الحيدري، إصدار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، 1426هجرية .

معجم الأدباء، ياقوت بن عبد ا الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1، 1411 هجرية.

مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج،للخطيب الشربيني ،ط1،دار الكتب العلمية 2000 م

المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د.عبدا التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة بمصر 1406 هجرية

الوقف مقصوده ومقاصده ، عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان، إصدار ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

The Idea and Practice of Philanthropy in the Muslim World. الزكاة , The Muslim World Series, September 2005.